جَـامِعَةُ عَبْد اَلرَّحْمَـانِ مِيرَة -بجَـايَة-(الجزائر)
كُلِيَّـةُ اَلْحُقُـوقِ وَاَلْعُلُـومِ اَلْسِّيَـاسِيَّةِ
قِسْـمُ اَلْقَـانُونِ اَلْعَـامِّ

اِنْعِكَاسَـاتُ خُطَّة اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ لِلْتَّنْمِيّـةِ الْمُسْتَـدامَةِ (2030م) عَلَى تَحَـوُّلاَتِ اَلْمَنْظُومَـاتِ اَلْقَـانُونِيَّـةِ لِلْدُّوَلِ: مُسْتَوَيَـاتُ اَلمَحَـاذِيرِ؟!

مُذَكِّرَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ اَلْمَاسْتَرِ فِي اَلْحُقُوقِ

فَـرْعُ: اَلْقَـانُون العَـامّ — تَخَصُّص: اَلْقَانُون اَلْدَّوْلِيّ اَلْعَامّ

إِعْدَادُ اَلْطَّالِبَتَيْنِ:
- تَعزيبت نوارة
- مُوقات نجـاة

إِشْرَافُ اَلْأُسْتَاذِ:
د/ بُويحيى جمال

أَعْضَاءُ لَجْنَةِ اَلْمُنَاقَشَةِ

الأستاذة: زيان خوجة ميرية، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... رَئِيسًا؛

الأستاذ: بُويحيى جمال، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.....مُشْرِفًا وَمُقَرِّرًا؛

الأستاذة: بُومدين مروان سعاد، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... مُمْتَحِنًا.

تَارِيخُ اَلْمُنَاقَشَةِ

الأَحَد 24 من شهر ذي الحِجَّة عام (1445هجريّة) الموافق لـ 30 من شهر جُوَان عام (2024ميلاديّة)

بسم الله الرحمن الرحيم

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ

↓

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾

سورة البقرة / الآية الكريمة رقم (120)

رواية حفص عن عاصم -رحمهما الله تعالى-

ترجمة معاني الآية الكريمة إلى اللّغتين؛ الإنجليزيّة والفرنسيّة مع تفسيرها

English - Sahih International : Then is it the judgement of [the time of] ignorance they desire
But who is better than Allah in judgement for a people who are certain [in faith]

Français - Hamidullah : Est-ce donc le jugement du temps de l'Ignorance qu'ils cherchent Qu'y a-t-il de meilleur qu'Allah en matière de jugement pour des gens qui ont une foi ferme

جاء في تفسير السعدي (رحمه الله تعالى) {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز -بإيقانه- ما في حكم الله من الحسن والبهاء، و أنه يتعين -عقلا وشرعا- اتباعه. واليقين، هو العلم التام الموجب للعمل.

موقع الدُّرر السَّنِيَّة

↓

http://www.quran7m.com/searchResults/005050.html

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

نشكر الله عزّ وجلّ أوّلا وأخيرا على ما منَّ علينا من توفيق وسداد لإتمام هذا العمل، والذي نرجو منه القبول وأن يجعل نِيَّتَنَا خالصة لوجهه الكريم سبحانه وتعالى.

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴿...وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ(19)﴾ سورة النمل.

وبعد الصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلّم

نتقدم بجزيل الشكر للعائلة الكريمة التي سهرت على تقديم لنا ظروف ملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم في هذا المقام بالشكر إلى الأستاذ المشرف "جمال محمّد السّعيد بويحي" الذي أشرف على هذا البحث، نسأل الله تعالى أن يجازيه خير الجزاء.

وإلى جانب كل هذا، نتقدم بالشّكر لكلّ من ساهم في إعداد هذه المذكّرة من قريب أو من بعيد.

نوارة ونجاة

إهـــداء

إلى ملكة قلبي وحبيبتي وصديقتي الوحيدة والأبدية، إلى رمز التّضحية والتّفاني إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلى القلب الحنون التي تحيطني دعواتها وتسعدني.

*أمـــي؛ سيـــدة النّســاء وأجملهـن أطـــال الله فـي عمرك على الخير ورَزَقَـــكِ من خَـيْرَيْ الدنيـــا والآخـــرة.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى عنوان الصّبر والعطاء مثلي الأعلى، إلى من علمني أن الدّنيا كفاح وسلاحها – بعد الإيمان الله تعالى- اكتساب العلم النّافع والمعرفة، دمت عزيزي وعزتي وعزّي وملجأي بعد الله تعالى

*أبـــي سيـــد الرّجـال وأعظمـهم أطـــال الله في عمـرك على الخير وأمـدّك بـالصّحـــة والعـافيـــة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى العقد المتين، إلى يدي اليمنى وسندي وعيني الثالثة .

*إخـــوتي "عـادل" و "عبد الرؤوف" وفقكمـــا الله لكل خيـر.

أهديكم جميعا هذا العمل...

تعزيت نوارة

إهداء

-الحمد الله دائما وأبدا -

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي هذا إلى:

- ❖ نفسي القويّة بفضل الله تعالى التي تحمّلت الصعوبات وأكملت مشوارها الدّراسيّ لتصل إلى ماهي عليه اليوم.
- ❖ إلى قرّة عيني وملهمتي وملاذي في الحياة بعد الله تعالى " أميّ الغاليّة"

رعاها الله

- ❖ إلى كتفي وملجئي وداعمي الأول بعد الله تعالى " أبيّ العزيز"

أطال الله في عمره على الخير

- ❖ إلى مخزن ذكرياتي وسندي في الحياة " إخوتي أخواني"

حفظهم الله تعالى

موقات نجاة

تَنبِيــهٌ

مَحَاذِيرُ بَرْنَامَج اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ لِلْتَّنْمِيَةِ اَلْمُسْتَدَامَةِ (2030م)؟!

مَا فتِئَت هيئة الأمم المتّحدة تَدْفَعُ عبر مختلف أعمالها باتّجاه عولمة أُنْمُوذَجَ حُكْمٍ وَضْعِيّ غَرْبِيّ مَادِيّ مُجَابِهٍ لأصلِ الفِطرةِ الرَّبانيَّة السَّليمة، مُؤدّيةً في ذلك دَوْرها الوظيفيّ الّذي أُسِّست من أجله -في ضوء عدم عدالة بِنْيَتِهَا مَأْسَسَةً، وعدم استقلاليتها عُضويًّا ووظِيفِيًّا- بعيدًا عن بعض الشّعارات التي عادة ما تُرْفَعُ -ظاهريا- بخصوص أهدافها، والتي لا تخلو هي نفسها على الحقيقة من مَحَاذِير عَميقةٍ؟!.

وَمِنْهُ، فقد اعتُبرت الهيئة -بالمفهوم السّابق- من أكثر الآليّات التي عملت -ولاتزال تعمل- على اختراق المنظومات التّشريعيّة الدّاخليّة لجميع الدّول -وخاصة دول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ- في اتّجاه تغييرها وجعلها مُوَائِمَةً مُوَاكِبَةً للاشتراطات الوضعيّة الغربيّة، بواسطة آليّة استقبال التّشريعات الدّوليّة المتّحوِّلَة على دَرَكَاتِ الاِنْحِرَافِ، بعدما أَعْطَت للاتّفاقيّات الدّوليّة المُصادق عليها مركزا "خطيرا" يتراوح بين سُمُوِّهِ على القانون وأحيانا على الدُّستور نفسه وَ/أَوْ يَقَع في مَصَافِهِ -حسب مُمارسات كلّ دولة و/أو مجموعة جغرافيّة بعينها، هذا فضلا عن مُختلف آليّات الإكراه الأخرى التي تحوزها هيئة الأمم المتّحدة، لاستيفاء أدوارها الوظيفيّة الظّاهرة منها والخفيّة؟!.

وَلَعَلَّ من أخطر هذه الآليّات التي طرحتها هيئة الأمم المتّحدة في اللّحظة الدّوليّة الرّاهنة هو برنامجها للتّنميّة المُستدامة، الذي أطلقته في الحيّز الزّمنيّ ما بين: (2015م-2030م)؛ وهو الذي يحمل اختصارا عديد التّسميات والإطلاقات والاصطلاحات، من قبيل: {برنامج 2030م و/أو رُؤية 2030م و/أو أجندة 2030م و/أو خُطّة 2030م و/أو مشروع 2030م (...)}، يستهدف عولمة منظومة "معياريّة" موحّدة للتنميّة بِمَسْحَةٍ مَادِيَّةٍ خاليّة من البُعد الرُّوحيّ الحقيقيّ الذي ينسجم به الإنسان مع فطرته السّويّة السَّليمة، يَقَعُ في مجموعة من البُنود أحيطت بشيء من الإيجابيّة -بمَحاذِيرِهَا طَبْعًا- ومن "التّزيِينَاتِ" في بعض جوانها، بُغية إعمال التّأصيلات المُسْتَهْدَفَةِ في شكل اختراقات جوهريّة (عَقَدِيَة وَسُلُوكِيَّة) في/ وعلى المنظومات الدّاخليّة للدّول؟!.

نُشِيرُ إلى أنّ أكثر مجموعة جغرافيّة تقع تحت مخاطر هذا الاستهداف المُباشر بواسطة "البرنامج" أعلاه هي -بلا شكٍّ ولا رَيْبٍ- دول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ، التي لا تزال -ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ- مُنْسجمة مع خصوصيات الفطرة -حتى في ظِلِّ كُلِّ الإكْرَاهَاتِ الغَرْبِيَّةِ-التَّغْرِيبِيَّةِ التي تشهدها وتُمارس عليها- وهي التي يَدْفَعُهَا الجانب الدِّينيّ العقديّ لتجسيد سيادة التّشريع الإسلاميّ -في ضوء مقاصده السّاميّة- داخليًّا وخارجيًّا كذلك، من منطلق خصيصة العَالميّة التي يحوزها، والتي تَحُثُّها بل وتُوجِبُ عليها إيصاله بضوابطه الشّرعيّة المَرْعِيَّة -وبما يحمله من خيريّة- إلى كافّة النّاس، فَفِيهِ / وَبِهِ صَلَاحُ الإنسانيّة جَمْعَاء في دِينها وَدُنياها.

وَعَلَيْهِ، نُنَبِّهُ إلى وُجوبِ مُقاربة هذا البرنامج المُقاربة الصَّحيحة، بالشّكل الذي تَتَوَقَّى مَحَاذِيرَهُ الظّاهرة والخفيّة، وتُأْخَذُ إيجابياته -بعد تخليصها من مَحَاذِيرِهَا- عن طريق تشكيل لجنة خُبراء لها من التّكوين الشّرعي ثُمَّ القانونيّ واللّغويّ، فضلا عن الفطانة والنّباهة والنّزاهة ما يمكّنها -بعد فضل الله- من تفكيكه وغربلة بنوده، وهذا من باب الواجب والأمانة، وليس انتظار سقف (2030م) -كما هو مُلاحظ الآن مع كلّ أسى وحسرة- إلى حين الذي يكون فيه البرنامج قد بلغ الدَّركة التي استوفى بها مقاصده وحَصَّنَ بها تأصيلاته وَنَفَذَت مَعَها مَحَاذِيرَه تمام النّفاذ، وهو الذي ما فتئ يدفع بتعميم مُمَارَسَات تأباها النُّفوس السّويّة والفِطَر السّليمة على دركات الضَّلال والعياذ بالله تعالى، والغريب في الأمر أنّ عددا من دول القُطر الإسلاميّ اسْتَدْعَت هذا البرنامج، وهي تعمل الآن على تطبيقه ككتلة واحدة -من دون فَرْزٍ- على مراحل بعد أن نَسَبَتْهُ إلى نفسها تحت شعار (رؤية الدّولة الفلانيّة والعلانيّة 2030م؟!)، الأمر الذي يُنْذِرُ بمآلات مُمْتَدٌّ أَثَرُهَا بَيِّنٌ خَطَرُهَا؟!؛ والله المُستعانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله العَلِيّ العَظِيم.

قال تعالى/ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

سورة الأنعام/ الآية الكريمة رقم (153)

اَللَّهُمَّ اهدِنَا صِرَاطَكَ المُستَقِيمَ وَمِنْهَاجَكَ اَلْقَوِيمَ

الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ/ د جَمال مُحمّد السَّعيد بُويحي

قَائِمَةٌ بِأَهَمِّ اَلْمُخْتَصَرَاتِ

• أوّلا: باللّغة العربيّة

الو. م. أ: الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

ج. ر. ج. ج. د. ش : الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

د. ط: **دون طبعة.**

د. م. ن: دون مكان النّشر.

ص: صفحة.

ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

م. ع. د : محكمة العدل الدّوليّة.

(* + رقم): تَهْمِيشٌ تَفْسِيرِيٌّ وَتَأْصِلٌ شَرْعِيٌّ

• ثانيا: باللّغة الأجنبيّة

J.O.R.F : **J**ournal Officiel de la République Française.

I.b.I.d : **I**n **B**ifore **I**ndication **D**ocument (**M**ême **O**uvrage **P**récédemment **C**ité).

N° : **N**uméro.

Op. cit : **O**pus **C**itatum, Locution Latine signifiant (**O**uvrage **P**récédemment **C**ité).

P.P : de la **P**age à la **P**age.

S.D : **S**ans **d**ate.

V.o.l : **V**olume.

مقدّمــة

مُقَدِّمـــــــة

- بِسْـــــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اَلْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ اَلْعَالَمِينَ وَاَلْصَّلَاة وَاَلْسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَلْعَالَمِينَ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ اَلْدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ؛

لَعِبَت القِوَى الفاعلة في العلاقات الدّوليّة -بما تَتَضَمَّنُهُ من دُوَلٍ وكِيَانَاتٍ بِعَيْنِهَا- دورًا أساسيًّا في عمليّة تَوْجِيهِ بِنْيَةِ المَنْظُومةِ القَانونيّةِ الدَّوليّةِ نحو الوِجْهَة التي تخدم بها مصالحها الاستراتيجيّة في المقام الأوّل، كيف لا؟؛ وقد أَصْبَحَ ظَاهِرًا للعيَانِ – من غير شَكٍّ ولَا رَيْبٍ- افتقاد هذه المنظومة لمعايير العَدَالةِ؛ مَأْسَسَةً ومُمَارسَةً، حتى أنّ انحرافها عن الحقّ -والعياذ بالله تعالى- بات أحدّ أهمّ سماتها وخصائصها؟!.

يُلاحظ مدى تغييب معظم الدّول عن المشاركة الفعليّة في صياغة قواعد القانون الدّوليّ بالشّكل الذي تحفظ به حقوقها، وَذَلِكَ بِفِعْلِ اَلْمَشَارِيعِ الإِسْتِدْمَارِيَّةِ الإِسْتِخْرَابِيَّةِ التي مارستها إلى عَهْدٍ قَرِيبٍ -ولاتزال بصِيَغٍ مُسْتَحْدَثَةٍ- الأطراف الفاعلة في العلاقات الدّوليّة اليوم.

كان من الطّبيعيّ إذًا – تبعًا لما ورد فضلا عن عوامل أخرى- ألاّ تحوز المؤسّسات الدّوليّة تلك الثّقة التي كان يَصبوا إليها مؤسِّسوها وعاقدُوها، بالنّظر لعدم تماسك بِنْيَتِهَا القانونيّة والأخلاقية على حدٍّ سواءٍ.

ومِمَّا يزيد من عدم مقبوليّة هذه المؤسّسات الدّوليّة؛ بل يرتقي ليكون في المقام الأوّل، هو الإشارة إلى تلك الرّغبة الغربيّة الواضحة التي كانت ولا تزال في اتّجاه الدّفع نحو مُجابهة منظومة تشريعيّة بذاتها ومقصدنا في ذلك منظومة الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء –بما تتضمّنه من خصائص الأمر، والسُّمو والشُموليّة والعدل والإنصاف والعالميّة- وبالتّالي التّسبب في حرمان المجموعة الدّوليّة - ومن وراءها عموم البشريّة- في تلك الرُؤيّة مُتكاملة الأبعاد لمختلف البرامج التي تحوزها وترميّ إليها -في ظلّ مقاصدها السّاميّة- ومنها برنامج التّنمية بِبُعْدَيْهِ الماديّ والرُّوحيّ، المُنسجم مع خصوصيات الفطرة الرّبانيّة السّليمة ومع طبيعة الدَّور الوظيفيّ للنَّوْعِ البَشَرِيّ فِي هَذَا الوُجُودِ.

ولمّا كانت الأمم المتّحدة واحدة من مُخرجات المنظومة الدّوليّة – في ضوء التّوصيف أعلاه- فقد طرحت هذه الأخيرة رؤيتها الخاصّة في مجال التّنمية المستدامة بعنوان

(2015م/2030م) – كما سبق وأن طرحت عديد البرامج والمبادرات في مسائل أخرى- وعمّمتها على عديد الدّول والكِيانات؛ مُحاولة التّأصيل والدّفع بأُنْمُوذجٍ عَالميّ مُوَحَّدٍ للمَسائلِ المُرتبطة بالتّنمية، وما تعلّق وارتبط بها.

تَبَنَّت – تبعا لما هو مذكور أعلاه- الكثير من الدّول هذه الرُؤيّة، بعد أن نسبتها إليها!، حتى أنّ المُسْتَقْرِئ لها يَظُنُ للوهلة الأولى أنّها مطروحة بصفة أوليّة من طرف هذه الدّول نفسها!، وأنّ مِلْكِيتها الفِكريّة إنّما تعود لها!، فنجدها مثلا في المملكة العربيّة السّعوديّة تحت عنوان (رُؤية السَّعوديّة 2030م)!، وفي جمهوريّة مصر العربيّة تحت شعار (رؤية مصر 2030م)!، وهكذا (...)، غير أنّ الأمر عكس ذلك تماما، إذ هي في أصلها وطبيعتها وفلسفتها ذَات مُنْطَلَقٍ أمَمِيّ.

تَتَضَمَّنُ هذه الخُطّة و/أو الرُؤية و/أو الأجندة و/أو البرنامج (...) مجموعة من النّقاط مطروحة للتّطبيق وللاستيفاء من جهة أهدافها المُتوخاة من وراءها –وإن كانت لها بعض الإيجابيات- غير أنّها تنطويّ على محاذير حقيقيّة واختراقات جوهريّة للمنظّومات التّشريعيّة الدّاخلية للدّول، كيف لا؟ وهي ممزوجة برُؤية غربيّة وضعيّة ليبراليّة في مسحة ماديّة إلحاديّة -والعياذ بالله تعالى- خاليّة من البُعد الرّوحي الإيماني المطلوب والضّروري لاستيفاء الأدوار الوظيفيّة التي من أجلها خلق الله سبحانه وتعالى الخلق؛ وعليه فإنّها مَا فَتِئَت تُؤصِّل (خُطّة الأمم المتّحدة موضوع الدّراسة) لمضامين تضرب مباشرة القِيَم والثّوابت المتوافق عليها، خصوصا في مواجهة مجتمعاتنا الإسلاميّة والعربيّة.

تبرز أهميّة هذا الموضوع في أنّه يعالج واحدا من أهمّ موضوعات اللّحظة الدّوليّة، بما له من تداعيات راهنة ومستقبليّة على مآلات أمننا التّشريعيّ المستمد مباشرة من الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء في مسائل؛ الاعتقاد والأحكام والأخلاق وغيرها، كيف لا؟ وقد حُدِّد سقف (2030م)، لإحداث التّحوُّل الذي يرجوه واضعو هذه الخُطّة -والله المُستعان- وإن كانت معالمه بادية الوضوح من خلال تطبيقاتها الجزئية في بعض الدُّول، خصوصا على مستوى المناهج الدّراسية المستهدفة، والمسائل العقدية (إضعاف عقيدة الألوهيّة لدى المسلمين) والأخلاقيّة والثّقافيّة الأخرى (...)، ما دام أنّها تسير في منحى إضعاف البُعد الرُّوحي (الدِّينيّ) في بناء شخصيّة الإنسان، في استهداف مباشر للتّنشئة السّويّة للأطفال، فكان لابد لنا كباحثين –نتشرّف

بانتمائنا لإرث الحضارة الإسلاميّة ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ- أن نستشعر ذلك، ونُنَبِّه عن أخطاره ومحاذيره، وبذلك ينال البحث قيمته العلميّة والاعتبارية، من منطلق أنّ الجامعة تُعْتَبَرُ سدًّا منيعًا، يعمل على مُواكبة وغربلة ما يُطرح من تَنظيراتٍ ومَضامينٍ غربيّة ما لبثت تَتَقَصَّد الانحدار والانغماس في دركات الضلال والعياذ بالله تعالى.

واجهتنا –في مقاربتنا لهذا الموضوع- عديد الصّعوبات، منها -أوّلاً- أنّ موضوع البحث مُستحدثٌ ما يزال في طور التّطبيق، ثمّ -ثانيًا- عدم سبق معالجته ببحوث ودراسات أكاديميّة علميّة، ثالثًا وَأخيرًا فإنّ طريقة معالجته بالنّظرة النّقديّة والاستشرافيّة تطرح هي الأخرى صعوبتها، إذ ليست هي تلك القراءة التي تعمل على محاولة تعميمه وجعله مَقبولًا مُستساغًا دون التَّفَطُّن -بفضل الله تعالى- لمضامينه وأهدافه الظّاهرة والخفيّة.

فِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ اِعْتَرَضَتْنَا اَلْإِشْكَالِيَّةُ أَدْنَاهُ:

إِلَى أَيِّ مَدَى يُمْكِنُ اَلْقَوْلُ بِاسْتِشْعَارِ اَلدُّوَلِ –وَخُصُوصًا مِنْهَا دُوَلُ مُنَظَّمَةُ اَلتَّعَاوُنُ (اَلْمُؤْتَمَرُ) اَلْإِسْلَامِيُّ- لِخُطُورَةِ مَضَامِينِ بَرْنَامَجِ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ لِلتَّنْمِيَّةِ اَلْمُسْتَدَامَةِ (2030م)، اَلْمُرَادُ تَعْمِيمُهُ وَعَوْلَمَتُهُ فِي مُوَاجَهَةِ اَلْجَمِيعِ؟!.

استخدمنا –في معالجتنا لهذا الموضوع- عديد المناهج العلميّة، منها؛ التّاريخيّ لضرورات تتبُّع محطّات تاريخيّة في المجال الزّمنيّ المشمول بالدّراسة، والوصفيّ لوصف حالات مُحدّدة والتّحليليّ ومعه النّقديّ للتّعامل مع مضامين رُؤيّة الأمّم المتّحدة قَيْدَ الدّراسة، والمنهج المُقارن بما يقتضيه الحال حين مطابقة ومقارنة بعض جُزئيات وزوايا البحث.

قسمنا بحثنا هذا –لغرض الإجابة على الإشكاليّة أعلاه- تقسيمًا ثنائيًّا بالشّكل الذي بحثنا فيه إشكالات محاذير تحوّلات الإطار المفاهيميّ لِخُطَّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م) **(فصل أوّل)**، لنستتبع ذلك باستقراء اسقاطات الإطار المفاهيميّ لِخُطَّة الأمّم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م) على المنظومات القانونيّة للدّول، ومنها دول مجموعة التّعاون الإسلاميّ **(فصل ثانٍ)**.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ

إِشْكَالَاتُ مَحَاذِيرِ اَلْإِطَارِ اَلْمَفَاهِيمِيّ لِخُطَّةِ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ لِلْتَّنْمِيَّةِ اَلْمُسْتَدَامَةِ (2030م)

-مِنَ اَلْتَّنْمِيَةِ إِلَى اَلْتّنْمِيَةِ اَلْمُسْتَدَامَةِ !؟-

تعتبر هيئة الأمم المتّحدة أهمّ هيئة دولية تستأثر بمجموعة من الاختصاصات ذات الأبعاد المختلفة؛ السّياسيّة، الاقتصاديّة، الثّقافيّة، الاجتماعيّة(...)

تسعى هيئة الأمم المتّحدة في ضوء الأهميّة التي تحوزها والمشار إليها -أعلاه- إلى تحقيق مجموعة من المقاصد، منها تلك التي هي مُعلنة في ميثاقها، ومن تلك التي هي خفيّة تنطويّ على عدّة محاذير عميقة خصوصاً على الأمن التّشريعيّ للدّول بصفة عامّة ولدول مجموعة التّعاون الإسلاميّ بصفة خاصّة في مَسألة وُجوب سيادة التّشريع الإسْلاميّ السَّاميّ العالميّ الحَنِيف العَدل والحَكَم

ومنه، سعت هيئة الأمم المتّحدة -لغرض بلوغ أهدافها الظّاهرة والباطنة- إلى طرح عديد البرامج، لاسيّما تلك المتعلّقة بالتّنمية في ضوء الإشكالات المرافقة لها **(مبحث أوّل)**، كما استبقت هذا البرنامج ببرنامج آخر بعنوان(2015م/2030م) تضمنت أبعادًا جديدة في شكل نقاط بعضها يحتوي على مؤشرات إيجابيّة، وإن كان يُشكّل في عُمقه ليس فقط مَحَاذِير على الأمن التّشريعيّ لجميع الدّول ولدول مجموعة التّعاون الإسلاميّ بصفة خاصّة، بل تهديدًا مباشرًا لهويّة الأمّة الإسلامية في بُعديها الدِّينيّ والحضاريّ، خصوصًا في ضوء اعتماد كثير من دولها لهذه الرُّؤية رؤية(2030م)؟!**(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأوّل

بحث الإشكالات المتعلّقة بماهيّة التّنمية في ضوء الصِّيغة الأمميّة التي طُرحت بها!؟

ارتبطت سياق التّنمية بمتطلبات المجتمع البشريّ في إطار بحثه نحو اشباع حاجاته، ومواجهة مختلف التّحديات التي تواجهه.

غير أن هذه التحديات التي واجهت ولاتزال تواجه النّوع البشريّ، لم تُجَابه في المقابل بالسّعي نحو تذليلها بالوسائل الإيجابية (المشروعة) في سياق محاربة الفقر، وزيادة الدّخل القوميّ، والأخذ بالأسباب العلميّة، بل وجوبهت كذلك بوسائل سلبية (غير مشروعة) خصوصًا في إطار النَزْعَة الماديّة الإلحاديّة الملحوظة والعياذ بالله تعالى على المنظومة الوضعيّة الغربيّة.

وقصد التّعرُّف على المكانة والأهميّة التي احتلتها التّنمية آنذاك، وَجَبَ الإحاطة بمختلف زواياها ابتداءً من الإشكالات المتعلّقة بتحوّل مفهوم التّنمية في علاقتها بالأهداف التي تسعى إليها **(مطلب أوّل)**، وصولاً إلى بحث أهمّ الإشكالات المتعلّقة بأبعاد التّنمية في علاقتها بالتّحديّات التي تُواجهها **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

الإشكالات المتعلّقة بتحوّل مفهوم التّنمية في علاقتها بالأهداف الّتي تسعى إلى تحقيقها.

يُشار إلى أنه لم يستقر تعريف التّنمية على إطار واحد، وإن كانت في المجمل تهدف إلى إحداث تغيرات في الواقع الإنسانيّ من خلال الاستغلال الأمثل للإمكانيات المُتاحة بهدف التّطور والنّموّ في مختلف جوانب الحياة- في ضوء طبعاً محاذير تحوّلاتها وآثارها السّلبيّة- فمرت عمليّة التّنمية بعدة مراحل تاريخيّة، فبعدما كانت عبارة عن تنمية اقتصاديّة بحتة تهدف إلى القضاء

على التّخلف والحرمان، أصبحت الآن تحيط بجوانب عديدة أخرى مثل التّنمية (الرّيفيّة، السّياسيّة، البشريّة...).

وعلى هذا الأساس يقتضي منّا موضوع التّنمية بحث الإشكالات المتعلّقة بتحوُّلات مفهومه **(فرع أوّل)**، ثم التّطرُّق لخصائص التّنمية في علاقتها بالأهداف التي تسعى إليها **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل
الإشكالات المتعلّقة بتحوّلات مفهوم التّنمية

يطْرح مصطلح التّنمية عِدّة زوايا للبحث، سواء من جهة تعريفه اللّغويّ والاصطلاحيّ أو من جهة تعريفه التّقليديّ والحديث **(أوّلا)**، فضلا عن ذلك فإنّه يطرح زاوية أخرى مُهمّة للبحث؛ تتعلّق بتحوّل مفهومه **(ثانيا)**.

أوّلاً: بحث تعريف التّنمية في ضوء الإشكالات التي تَطْرَحُهَا:

يتفاوت مصطلح التّنمية مفاهيميًّا في المضمون من عدّة جوانب نذكر منها:

1)- في المفهوم اللّغوي للتّنمية:

اشتقّت التّنمية في اللّغة العربيّة من كلمة نمى بمعنى الزيادة والانتشار، فهي مأخوذة من كلمة نما ينمو نُمُوًّا بمعني الزّيادة في الشيء[(*1)].

[*1]- **في مفهوم النّماء والزيادة والبركة (...)، جاء في تفسير البغوي (رحمه الله) "معالم التّنزيل" (بِتَصَرّفٍ) لقوله تعالى/ بعد أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾. سورة البقرة (276).

قوله تعالى ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾، أَيْ: يُثَمِّرُهَا وَيُبَارِكُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا وَيُضَاعِفُ بِهَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ فِي الْعُقْبَى، ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ ﴾، بِتَحْرِيمِ الرِّبَا، ﴿ أَثِيمٍ ﴾، فَاجِرٍ بأكله.

رابط الموضوع https://www.alukah.net ، اطلع عليه بتاريخ (2024/03/24م)

وفي الحديث الشّريف:

"مَن تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَّا الطَّيِّبَ، وإنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ".

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

فيقال مثلا نما المال نُمُوًّا.[1]

2)- في المفهوم الاصطلاحيّ للتّنمية:

حملت التّنمية اصطلاحا عديد التّعريفات فكل باحث يعرفها انطلاقا من الأيديولوجيّة الحاكمة لفكرته واختصاصه، فالاقتصاديون والرّأسماليّون والاشتراكيّون يعرّفونها على أنّها ازديادا في النّاتج القوميّ وزيادة دخل الفرد مع اختلاف السُبل الموصلة إلى ذلك فيتصوَّرُها الاجتماعيُّون كذلك على أنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق ذاته وتحقيق أكبر قدر من الرّفاهيّة وتأمين رفع نمط حياته الاجتماعيّ، الصّحيّ، التّعليميّ، والخدميّ،[2] ولعلّ أوّل من استخدم هذا المصطلح هو "يوجين ستلي" حين اقترح خُطّة تنمية العالم سنة (1898م).[3]

=لصفحة أو الرقم | 1410 :خلاصة حكم المحدث: {أورده في صحيحه} وقال : تابعه سليمان بن دينار. وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

التّخريج : أخرجه البخاري (1410)، ومسلم (1014).

في هذا الحَديثِ يُرغِّبُنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّدَقاتِ وإنْ كانتْ بأقَلِّ القليلِ، فيُخبِرُ أنَّ مَن تَصدَّقَ بقِيمةِ تَمرةٍ مِن كَسْبٍ طيِّبٍ حَلالٍ -ولا يقبَلُ اللهُ إلَّا الكسْبَ الحلالَ- فإنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالَى يَتقبَّلُها بيَمينِه كَرامةً لها، وكِلْتَا يَدَيْه تعالَى يَمِينٌ مُبارَكةٌ، ثمَّ يُنَمِّيها ويُضاعِفُ أجرَها لِتَثْقُلَ في ميزانِ صاحِبِها، كما يُربِّي المرءُ مُهْرَه الصَّغيرَ مِن الخَيْلِ الَّذي يَحتاجُ للرِّعايةِ والتَّربيَةِ، حتَّى تَكونَ تلك الصَّدقةُ مِثلَ الجبَلِ حَجْمًا وثِقَلًا يومَ القِيامةِ.

وفي الحديثِ: أنَّ الصَّدقةَ لا تُقبَلُ عندَ اللهِ تعالَى إلَّا إذا كانت طيِّبةً؛ بأن تَكونَ خالصةً لله، ومِن كسْبٍ حلالٍ. وفيه: أنَّ الصَّدقةَ لا تُقوَّمُ بحَجمِها، وإنَّما تُقوَّمُ بإخلاصِ صاحِبِها، وبالمالِ الَّذي خرَجَتْ منه، حلالًا كان أو حرامًا. وفيه: أنَّ الأعمالَ الصَّالحةَ تُحَوَّلُ يومَ القِيامةِ إلى أجرامٍ مادِّيَّةٍ، لها صُورةٌ وحجمٌ ووَزْنٌ، فتوضَعُ في مِيزانِ العبدِ، وتُوزَنُ في كِفَّةِ حسناتِه.

ينظر لموقع الدّرر السَنيّة على الموقع الإلكتروني https://dorar.net/hadith/sharh/1913، اطّلع عليه بتاريخ (2024/03/24م).

1)- **عارف ناصر**، مفهوم التنمية، 2011، متوفر على الموقع: https://www.islameonline.net أطلع عليه بتاريخ (2024/03/11م).

2)- **عبد الرحمن عباس محمود** ،"التنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي" ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد 2016 ،العدد 3/36، 2016، ص. ص 194 - 216.

3)- **تطور مفهوم التنمية السياسة و علاقتها بالتنمية الإقتصادية**، متوفر على الموقع: https://www.unive-chlef.dz أطلع عليه بتاريخ (2024/03/11م).

هذا وتعتبر التّنمية عملية انتقال بالمجتمع من مستوى وحالة أدنى إلى مستوى وحالة أفضل ومن نمط إلى نمط آخر متقدّم عنه وتعتبر كذلك التّنمية سبيل لمواجهة الحاجيات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات.[1]

كما عرّفت التّنمية بأنّها كل عمل إنسانيّ يُبذل في جميع القطاعات من أجل النّموّ والتّقدم وتحقيق الرّفاهيّة،[2] وأنّها انبثاق لكلّ الطاقات الكامنة في كِيان معيّن على وجه شامل ومتوازن وشامل سواء كان هذا الكِيان فردا أو جماعة أو منظّمة[3] في حين ذهب أخرون بأنّها عملية تهدف لتحسين الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والصِّحيّة والتّعليميّة للمجتمع.[4]

يستقرأ ممّا سبق من تعريفات مدى التّركيز على الجانب التّقنيّ الايجابيّ للتّنمية دون مقاربتها في إطار منظورها الشّامل.[5]

3)- التّنمية في ضوء مفهومها التّقليديّ:

يذهب أصحاب النّظرية التّقليديّة بأنّ التّنمية هي تلك الآليّة التي من خلالها ينتقل الفرد من حالة تخلّف إلى حال تقدّم، وتحقيق زيادة في متوسط دخله الفرديّ على مدار الزمان، والتي تحدث من خلال تغييرات في كل من هياكل الإنتاج والخدمات[6]، غير أنّ هذه المعالجة لمفهوم التّنمية تأتي من منظور أحاديّ مقتصر على الجانب الاقتصاديّ وعدم التّركيز على مكانة ودور الإنسان كعنصر مركزيّ للتّنمية، فعدم تمتّع الإنسان بثمار التّنمية وغير ذلك يرتّب ظهور

---

1)- **تطورمفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية**، مرجع سابق.

2)- **مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد**، التنمية المستدامة مفهومها –أبعادها-مؤشراتها، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر القاهرة ،2017،ص67.

3)- **المرجع نفسه**، ص67.

4)- **معمري بن عيسي**، التنمية: "تطور مفهومها وأهم نظرياتها وعقبات تحقيقها في الدول النامية"، مجلة أبحاث، العدد05 2018،ص ص54- 74.

5)- Pour plus d'information veuillez consulter **: Robineau Claude ,** « la notion de développement », Bulletin de l'Association Française des anthropologues, N° 20, 1985,pp. 25-31 .En ligne : https://www.presee.fr , Consulté le :(01/06/2024).

6)- **محجوبي حميدة**، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص تنظيمات سياسية إدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018،ص4.

مفهوم حديث الذي لا ينظر لمفهوم التّنمية كمجرّد نمو اقتصاديّ بمعناه الضّيق بل كمفهوم يعطي المعنى الشّامل والمتكامل لكي يتلافى القُصور الذي تميز به المفهوم التّقليديّ للتّنمية.[1]

4)- التّنمية في ضوء مفهومها الحديث:

جاء هذا المفهوم على إثر فشل المفهوم التّقليديّ للتّنمية في معالجة الإشكالات المترتّبة عنها، كانت المحاولة لوضع مفهوم أكثر شمولية لها فحسب الأستاذ "علي غربي" " فإن التّنمية هي عملية معقّدة وشاملة تضم جميع الجوانب مع عدم إهمال الجوانب النّفسيّة والبيولوجيّة وذلك لفهم السلوك الإنسانيّ بالدّرجة الأولى والدّوافع التي تربط الأفراد وما يقومون به من علاقات وما يترتّب عن ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها في جوانب المجتمع المختلفة ".[2]

في حين ذهب الأستاذ "منير محمد حجاب" في تعريفه للتّنمية: "بأنّها من النّاحية الحضاريّة تعني تغييرا أساسيا في كل أنماط الحياة السائدة، ويتبع هذا بتغير نوعيّ وكميّ في صورة العلاقات الاجتماعيّة في كافة مجالات النّشاط البشريّ في المجتمع." [3]

أمّا "فرانسوان بيرو" فكيفها على أنّها: "مجموعة من التّغيرات التي تحدث في الهياكل الدّاخليّة والعادات الاجتماعيّة التي تسمح بزيادة حقيقيّة في النّاتج القوميّ، مع شرط تفوّق معدّل نموّ الدّخل القوميّ على معدل نموّ السّكّان قصد ضمان استمراريّة الزيادة في متوسط الدّخل الفرديّ، وأن تركيز التّنمية على قطاعات اقتصاديّة مُهمّة تعبر على التّقدّم وتمثّله فهي كما أقرّ "كين ديبرجي" زيادة في النّاتج القوميّ في فترة معينة مع ضرورة توافر تغيرات تكنولوجيّة وتنظيميّة في المؤسّسات القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها".[4]

1)- نقلا عن **خالد صالح** ، "مفهوم التنمية و ارتباطها بحقوق الإنسان بين الإثراء الفكري و التحديات"، مجلة جامعة بابل ،المجلد 22 العدد 2، 2013،ص.ص 617 – 631.

2)- نقلا عن **محجوبي حميدة** ،مرجع سابق ، ص 5.

3)- نقلا عن **المرجع نفسه**،ص5 .

4)- نقلا عن **المرجع نفسه**، ص5.

ثانيا: بحث تَحوُّلات مفهوم التّنمية في ضوء الإشكالات التي تطرحها.

برز مفهوم التّنمية في عصر الاقتصاديّ "آدم سميث" الذي أطلق هذا المفهوم من جهة تلك العمليّة التي تهدف إلى احداث مجموعة من التّغيرات الجذريّة في مجتمع معيّن، أي زيادة القدرة على اشباع الحاجيات المتزايدة عن طريق الاستغلال المستمر للموارد الاقتصاديّة وعقلانيّة استعمال عائدات ذلك الاستغلال[1]، فلقد كان مفهوم التّنمية خلال خمسينات وستينات القرن الماضي مفهوم اقتصاديّ بحت، مرتكز على الجانب المادي فحسب [2].

تحوّلت مع بداية السّبعينات أهداف التّنمية فبعد أن كانت مرتكزة على متوسط نصيب الفرد من النّاتج المحليّ الإجماليّ أصبحت تهدف إلى توسيع هذه الدّائرة بالعمل على التّخفيف من حدة الفقر، ذلك بتحقيق العدالة في توزيع الدّخل المحليّ، زيادة التّوظيف.[3]

كانت بداية الثّمانينات حافلة بالأزمات الاقتصاديّة ممّا سلط الاهتمام على الإصلاحات والنّموّ الاقتصاديّ وجعله أولوية دون الوقاية أو الاحتياط من أي آثار سلبيّة قد تنجرّ عن هذه الإصلاحات والسّياسات على النّاس، الأمر الذي دفع بالأمم المتّحدة من خلال برنامجها الإنمائيّ إلى تبنّي مفهوم التّنمية البشريّة، وقد كان أول تقرير لها سنة 1990م بعنوان "التّنمية البشريّة" إلا أن أول ظهور لهذا المفهوم كان في الغرب عام 1986م عندما فشلت التّنمية الاقتصاديّة في إرضاء الحاجيّات الماديّة للنّاس.[4]

وفي صدد توضيح مفهوم التّنمية البشريّة يقول "بول ستريتن": "إن تنمية الإمكانيّات البشريّة واستئصال الفقر غاية بنفسها ووسيلة لزيادة الإنتاج"، فقد أطلق على الوسائل التي تزيد من الإنتاجيّة مثل؛ التّعليم، التّغذية، الصِّحة، تنشيط قوّة العمل، تنظيم العائلة بتنمية الموارد البشريّة، وإضافة الأبعاد المُتمثِّلة في البيئة، القضاء على الفقر (...) كما تمّ إضافة بعد

1)- **عارف نصر**، مرجع سابق.

2)- **عبد القادر محمد عطية**، اتجاهات حديثة في التنمية ،الدار الجامعية، د. ط، الاسكندرية،1999،ص 19.

3)- **المرجع نفسه**، ص 19.

4)- **المرجع نفسه**، ص 19.

آخر، وهو تلبية الحاجيّات الحاليّة دون الإضرار بحاجيات الأجيال اللاّحقة، وأطلق عليه مصطلح التّنمية البشريّة المستدامة "[1].

تجسّد هذا التّحوُّل في مفهوم التنّمية البشريّة - **بمحاذيره طبعًا** - في سياق مضمون تقارير التّنمية البشريّة للأمم المتّحدة منذ عام 1990م حتى 2011م، بداية بتوضيح مفهوم التّنمية ومقاييسها سنة 1990م، ثم تمويل التّنمية البشريّة سنة 1990م، ووضع أبعاد التّنمية سنة 1992م إلى التّأكيد إلي مُشاركة الشّعب في سنة 1993م، ثم وضع أبعاد الأمن البشريّ في تقرير 1994م، ثم التّطرّق لقضيّة الجِنس والتّنمية البشريّة سنة 1995م[(2*)]، ثم تبيان العلاقة بين التّنمية البشريّة والنّموّ الاقتصاديّ سنة 1996م، ثم محاربة الفقر الإنسانيّ سنة 1997م وموضوع الاستهلاك في 1998م، والتّنمية البشريّة في ظل العولمة 1999م، حقوق الإنسان2000م، وربط التّكنولوجيا الحديثة بخدمة التّنمية في 2001م، وتعميق الدّيمقراطيّة في عالم مُجزّأ سنة 2002م . [3]

وضع أهداف التنمية للألفيّة سنة 2003م الحرّية الثّقافيّة في عالم متغير سنة 2004م والتّعاون الدّوليّ على مفترق الطّرق 2005م، القوّة والفرق وأزمة المياه العالميّة 2006 م.[4]

أمّا في سنتي2007م و2008م، فقد ارتّكز مضمون التّقرير على مكافحة تغيّر المناخ والتّغلُّب على الحواجز وقابلية تنقل الأفراد وفي 2009م كان المضمون حول الثروة الحقيقيّة للأمم، في حين سنتي 2010م و2011م كان المضمون عن عدالة واستدامة التّنمية وبهذا تكون التّنمية بمفهومها الحديث تجاوزت مفهوم النّموّ الاقتصاديّ لتأخذ منحى آخر هو التّنمية البشريّة، ليس باعتبار البشر عنصر من عناصر التّنمية فقط بل هو غاية التّنمية وهدفها".[5]

---

1)- **بوخالفة رفيقة ،رحالي حجيلة**، التنمية من مفهوم تنمية الإقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر ،متوفر على الموقع : https://www.chlef.dz ، أطلع عليه بتاريخ (2024/03/02م).

2 *)- مع ما يحمله طبعا من محاذير، بل ومن انحرافات واختراقات على الأمن التّشريعي للدّول الإسلامية ومنها الجزائر.

3)- **بوخالفة رفيقة ،رحالي حجيلة**، مرجع سابق .

4)- **المرجع نفسه**.

5)-**المرجع نفسه**.

الفرع الثّاني
خَصائص التّنمية في علاقتها بالأهداف التي تسعى إليها

تنفرد التّنمية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها في سياق وظائف الدّولة ومعها كثير من المؤسّسات والمجتمع المدنيّ **(أوّلا)**، وتسعى كذلك إلى تحقيق جملة من الأهداف **(ثانيا)**.

أوّلًا: خصائص التّنمية في ضوء الإشكالات التي تطرحها.

تتميز التّنمية بعدة خصائص نذكر أبرزها:

_ تقوم عملية التّنمية على التّنظيم والتّخطيط.

_ التّنمية عملية شاملة لشتى المجالات.

_ العوامل الدّاخليّة هي الرّكيزة الأسّاسيّة لعمليّة التّنمية وما العوامل الخارجيّة إلّا مساعدة ثانوية.

_ تقوم عملية التّنمية على الاستمرار والتَّسلسل والعدالة.

_ ضرورة التّنمية لكل الشُّعوب المتخلّفة والمتقدّمة منها.[1]

_ مراعاة البُعد البيئيّ.

_ تعدد أنواع التّنمية، اجتماعيّة، اقتصاديّة، تعليميّة، صحيّة.

_ التّنمية لابد أن تكون مستدامة.[2]

_ ضرورة مساهمة الشّعب في عملية التّنمية.

_ اعتماد الدّولة على إمكانياتها في عملية التّنمية.

1)-**مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد**، مرجع سابق ، ص 68.

2)- **المرجع نفسه**، ص 68.

_ تركيز التّنمية على توفير حاجيات المواطنين.[1]

ثانيا: أهداف التّنمية في ضوء الإشكالات التي تطرحها.

ترمي التّنمية إلى تحقيق العديد من الأهداف والمتمثّلة فيما يلي:

1)- اشباع الحاجات الأساسيّة:

أي العمل على توفير مختلف الحاجيات الأساسيّة للاستمرارية والعيش بكرامة من مأكل ومشرب ومسكن وعمل...[2]

2)-زيادة الدَّخل القوميّ:

يعتبر الهدف الرّئيسيّ للتّنمية حيث يقوم على رفع الدّخل القوميّ الحقيقيّ من سلع وخدمات بهدف القضاء على الفقر وتحسين مستوي المعيشة. [3]

3)-رفع مستوى المعيشة:

يستهدف على وجه الخصوص الدّول المتخلّفة اقتصاديا، حيث أنّ التّنمية لا تسعى فقط إلى تحقيق زيادة في الدّخل القوميّ دون أن يكون هناك تطوّر في مستوى المعيشة وتقليل الفوارق من خلال العدالة في توزيع الدّخل، فيمكن للدّولة أن تنمو اقتصاديا دون أن يكون هناك تحسّن

1)- **معمري بن عيسي**، مرجع سابق ، ص .ص 54-74.

2)- **مربعي سوسن**، التنمية البشرية في الجزائر - الواقع و الآفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير ،تخصص تسيير الموارد البشرية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ،جامعة منتوري -02-،قسنطينة، 2013/2012،ص 13.

3)- **المرجع نفسه**، ص 13.

في المعيشة، وذلك عائد لإنفاق السّلع والخدمات على القطاع العسكريّ[*1] والسّلع الكماليّة.[2]

4)- تقليل التّفاوت في المداخيل والثّروات:

يعد هذا الهدف اجتماعيّ أكثر مما هو اقتصاديّ والسّبب هو تفاوت الطبقات الاجتماعيّة بين طبقة غنيّة وأخرى فقيرة، فالأولى تدّخر أكثر مما تستهلك، عكس الثّانية التي لديها ارتفاع في الحدّ الاستهلاكيّ ممّا أدّى إلى خلق الطبقيّة في المجتمع، وبالتّالي نجد أن التّنمية تعمل على تقليل هذا التّفاوت من خلال الاستثمار بدلا من الادخار.[3]

5)- تعديل الهيكل الاقتصاديّ للاقتصاد القوميّ:

يُقصد به توفر عنصر العدالة بين جميع القطاعات الاقتصاديّة، بغرض الارتقاء بالاقتصاد الوطنيّ والازدهار ففي البلاد التي يغلب فيها طابع اقتصاديّ عن آخر كأن يغلب القطاع الزّراعيّ على الصّناعيّ يسبب لتلك البلاد عدة مشاكل، فبرغم من كون هذا القطاع مصدر رئيسيّ ومهمّ للدّخل القوميّ إلا أن الاعتماد الكُلّيّ عليه قد يعرض الاقتصاد للتّقلبات.[4]

ومنه، فإذا كان الإنتاج وفيرًا وارتفع سعره في الأسواق سبّب لتلك البلاد نوعا من الازدهار والرّخاء، أمّا إذا جاء المحصول قليلا نتيجة لعدة أسباب مثل ندرة الأمطار، الجراد... أو انخفاض

(*1)- يُنَبِّهُ الأستاذ المُشرف د/ بويحيى جمال إلى أنّه لا ينبغي التّعاطيّ مع هذا الموضوع بهذه السّطحيّة عن طريق الإملاءات الغربيّة التي تريد تجريد الأمّة الإسلاميّة من معالم قوّتها (وجعلها محميات غربيّة أمميّة مُستابحة والعياذ بالله تعالى)؛ فمتى كانت الخدمات العسكريّة مسألة ثانويّة؟!؛ والوظيفة الأمنيّة هي من وظائف الدّولة التي تضطلّع بها في الفقه الإسلاميّ في إطار الوظيفة الأشمل "إقامة العدل في الأرض عن طريق سيادة التّشريع الإسلاميّ داخليًّا وخارجيًّا (خصيصة العالميّة) وبها (الوظيفة الأمنيّة) -بعد فضل الله- تدافع عن بيضة الإسلام وحوزة المسلمين، لكن نقصد من وراء ذلك توزيع الثروات بالعدل الذي تقتضيه الضّوابط الشّرعيّة المرعيّة في ذلك بإعطاء كلّ ذي حقّ حقه، وعدم الجَوْرِ في تقسيم الثّروات وفي غيرها ، وإلاّ؛ فالهجمة العالميّة على الإسلام بَيِّنَةٌ واستباحة ديار المسلمين وَاضِحَةٌ، إذ لم نعد نتحدّث فيها عن نظريّة المؤامرة، مادام أنّ أعمال العدوان والأعمال العدائيّة على ديار المسلمين أصبحت في وضح النّهار "على الطّاولة وليس تحتها"، ومنه فتقويّة وسائل الرّدع – بعد تأصيل وصيانة الجانب العقائديّ- لدى دوّلنا كان ولايزال ضرورة حتميّة لمُجابهة هذا التّكالب الغربيّ المستمّر علينا، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال، الآية الكريمة رقم (60).

2)- مربيعي سوسن، مرجع سابق، ص13.

3)- المرجع نفسه، ص 13.

4)- المرجع نفسه، ص 13

قيمته في السوق أدّى ذلك إلى انتشار الفقر والبطالة ومنه على الدّولة التركيز على جميع القطاعات على حدّ سواء لتحقيق استقرار وانماء اقتصاديّ.[1]

المطلب الثّاني
الإشكالات المتعلّقة بأبعاد التّنمية في علاقتها بالتّحديات التي تواجهها.

اعتبرت التّنمية عملية شاملة فهي تعنى القدرة على مُعالجة عديد المجالات والقطاعات كما نجدها كذلك تركز على جوانب الضّعف في المجتمع، فتسعى إلى تحقيق التّقدم والنّموّ في مختلف الأبعاد، إلا أن التّنمية كسائر النّشاطات لا تخلو من المعيقات التي تمنعها من تحقيق أهدافها الرّئيسيّة والفرعيّة.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ بحيث سوف نتناول أبعاد التّنمية **(فرع أوّل)**، ومن ثمّ نعالج المعيقات التي تواجهها **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل
في الإشكالات المتعلّقة بضبط أبعاد التّنمية

تختلف أبعاد التّنمية باختلاف وجهات النّظر إليها، فيمكن تقسيمها إلى تنمية ذات بعد اقتصاديّ واجتماعيّ**(أوّلا)**، وتّنمية ذات أبعاد بشريّة، إدارية وسياسيّة **(ثانيا)**، وأخيرا ذات بعد ريفيّ**(ثالثا)**.

أوّلًا: بحث التّنمية في بُعْدَيْهَا الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

يبرز من بين أبعاد التّنمية؛ البعد الاقتصاديّ والاجتماعيّ:

1)- **مربعي سوسن، مرجع سابق** ، ص 14.

1)- التّنمية ذات البُعد الاقتصاديّ:

عقب الحرب العالميّة الثّانية وبعد حركة الدُّول في اتّجاه حصولها على استقلالها، اتّجه علماء الاقتصاد إلى ضرورة اعتماد استراتيجيّة التّنمية الاقتصاديّة والمتمثّلة في جميع الإجراءات المتخذة بهدف تعزيز النّموّ، وذلك من خلال العمل على زيادة الدخل الحقيقي بقدر أعلى من النّموّ السُّكانيّ، حيث إذا كان هذا الأخير أزيد من الدّخل القوميّ أدّى ذلك إلى تراجع المعايير الصِّحيّة والاجتماعيّة.[1]

يذهب في هذا المقام الدُّكتور عبد القادر محمد عبد القادر عطيّة إلى قوله: "يمكن بوجه عام أن نُعرّف التّنمية الاقتصادية بأنّها العمليّة التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في المتوسط الدّخل القوميّ الحقيقيّ وتحسن في توزيع الدّخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعيّة الحياة وتغيير هيكليّ في الإنتاج"[2]

فالتّنمية الاقتصاديّة لها أثرها في التّقليل من حدّة الفقر في المجتمع، فهذه التّنمية تحدث عندما ينخفض عدد الأفراد أو الأسر التي يقلّ مستوى معيشتها عن مستوى الفقر فتختلف مستويات الهشاشة من بلد إلى آخر حسب الاحتياجات الأساسيّة للأفراد، وكذلك من فترة إلى أخرى حسب دخل البلد الواحد وحسب تفاوت الأسعار، وخلاصة هذا فإنّ التّنمية هي العمليّة التي من خلالها يتم توفير ظروف ملائمة للعيش بكرامة.[3]

2)-التّنمية ذات البُعد الاجتماعيّ:

ظهر هذا النوع من التّنمية لأول مرّة في هيئة الأمم المتّحدة عام 1950م، إلاّ أنّ الاهتمام الفعليّ بها كان سنة 1955م عن طريق المجلس الاجتماعيّ والاقتصاديّ للأمم المتّحدة، فالتّنمية

1)- **مربعي سوسن**، مرجع سابق، ص14.

2)-**دحماني** علي، "أنواع التنمية وأهميتها بالنسبة للمجتمعات خاصة المتخلفة"، مركز البصيرة للبحوث ة الإستشارات و الخدمات التعلمية، العدد 17، ص .ص99- 123

3)- **المرجع نفسه**، ص .ص 99- 123.

الاجتماعيّة هي تنظيم اجتماعيّ لسلوك الأفراد والجهود المبذولة في سبيل التّحسين من الأحوال الاجتماعيّة وإشباع الحاجيات وتحقيق الاكتفاء [1].

فعرّفها كلاّ من لاري نيلسون وفارنر رامسي على أنّها "دراسة تهتم بتغيير المجتمع من حيث بنائه، فهي العمليّة الهادفة الّتي تؤدّي إلى تنمية الوعيّ والاعتماد بين المواطنين وتنمية قدراتهم على تحمّل المسؤولية في مشكلاتهم".[2]

فالتّنمية الاجتماعيّة تسعى لتحسين نمط الحياة عن طريق تقديم الخدمات وتسهيل الحصول عليها وتوفير فرص المشاركة الفعليّة للأفراد في توجيه التّنمية وذلك عن طريق تزويدهم بالمعرفة والمهارات المناسبة.[3]

ثانيا: بحث التّنمية في أبعادها؛ البشريّة، الاداريّة والسياسيّة

نجد من بين أبعاد التّنمية؛ البُعد البشريّ الاداريّ والسِّياسيّ:

1)-**التّنمية ذات البُعد البشريّ:** تعد التّنمية البشريّة –في مقاربتها الغربيّة الوضعيّة-[(*4)] من أحدث أنواع أبعاد التّنمية، إذْ يعود ظهورها إلى فترة سبعينات القرن العشرين في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثّانية وتزامنا مع ظهور الترجمة اللّغوية .[5]

لقد تعدّدت التّعاريف حول التّنمية البشريّة فعرّفها "بول ستريتن" على أنها "تتضمّن تحسين الظروف البشريّة وتوسيع خيارات النّاس، والنّظر إلى الكائنات البشريّة كغايات في حد ذاتها".[6]

كما عرّفتها هيئة الأمم المتّحدة من خلال تقريرها عن التّنمية البشريّة عام 1990م على أنها: "عملية توسيع نطاق الخيارات أمام الافراد، وأهمّ هذه الخيارات هي أن يحيا الأفراد حياة

1)- **مربيعي سوسن** ، مرجع سابق ،ص.ص15-16.

2)- **دحماني علي**، مرجع سابق، ص. ص 99- 123.

3)- **طلعت مصطفى السروجي**، التنمية الإجتماعية المثال والواقع، د. ط، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، مصر، 2001، ص 36.

4*)- نقول في مقاربتها الغربيّة الوضعيّة من منطلق اهتمام الشريعة الإسلامية بتنمية الإنسان نحو بلوغ أدواره الوظيفيّة التي فطره الله عَزَّوجَلَّ عليها أيّما اهتمام، وهذا طبعا في سياق شمولية وحكمة التّشريع الإسلامي الحنيف.

5)- **ستايش علي**، التنمية البشرية، مكتبة نور الإلكترونية، الطبعة الأولى، د.م.ن ، 2020،ص7.

6)- **مربيعي سوسن** ، مرجع سابق، ص 25.

طويلة وخالية من الأمراض، وأن يحصلوا على قدر معقول من التّعليم وأن يكون بوسعهم الحصول على الموارد التي تكفل له مستوى معيشي كريم، بالإضافة إلى تمتّعهم بالحرّيات السّياسيّة وحقوق الإنسان واحترام الإنسان لذاته ".[1]

ومنه فإنّ يمكن الإجماع على التّنمية البشريّة، تُعرّف بأنها تلك العمليّة التي تقوم على تنمية الأفراد باعتبارهم أساس وجوهر العمليّة برمتها، بهدف الوصول إلى الرَّخاء والرَّفاهيّة الاجتماعيّة.[2]

نجد أنّ التّنمية البشريّة كغيرها تسعى إلى تحقيق عدّة أهداف منها دعم مختلف الأنظمة التّعليميّة من أجل تنمية المعارف والمهارات والكفاءات، تحسين المستوى المعيشيّ والاجتماعيّ وذلك من خلال توفير مناصب العمل وخلق ظروف ملائمة لها،[3] العمل على تمكين المرأة وذلك بالمساواة بين الجنسين[(*4)]، القضاء على الأميّة، مكافحة مختلف الأمراض والفيروسات كـ(نقص المناعة والإيدز، والسيدا ...) [5]، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

2)- التّنمية ذات البُعد الإداريّ:

تزايد الاهتمام على هذا النوع من التّنمية من طرف المؤسّسات الدّوليّة والدّول منذ القرن الماضيّ، وذلك بسبب الفساد والتّخلّف الذي يشهده هذا القطاع.

عَرَّف" ايسنستاد" هذا البُعد من التّنمية بأنّه: «عمليّة تمكين الجهاز الإداريّ من تحديث الأنماط التّنظيميّة والسّلوكية استجابة للمطالب والحاجات البيئية الموجهة لها ".[6]

---

1)- **دردیش أحمد**، "التنمية البشرية، مفهومها ، مؤشراتها، و كيفية قياساتها"، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 5 العدد14، 2019،ص. ص 51-71.

2)- **ستايش علي**، مرجع سابق، ص 9 .

3)- **المرجع نفسه**، ص 9.

4 *)- نُشير إلى مخاطر ذلك على أدوار الجنسين الوظيفيّة التي فطرهما المولى عَزّوجَلَّ عليها، كما نشير إلى مخاطر ذلك على الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ.

5)- **مربعي سوسن**، مرجع سابق ص 30.

6)- **هني عامر**، التنمية الإدارية في التجربة الجزائرية نحو تحقيق جودة الخدمة العمومية، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الحكومة و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020-2021،ص 26.

كما يعرّف" أكرم يوسف" التّنمية الإداريّة بوصفها: "أي نشاط مخطط لتحسن الأداء الإداريّ الحاليّ أو في المستقبل بإضافة معلومات وتغيير اتجاهات أو زيادة مهارات".[1]

أمّا خبراء برنامج الأمم المتّحدة في الإدارة العامّة وفي اجتماعاتهم المنعقدة في نيويورك خلال الفترة ما بين 10-18 مارس 1975م، فعرفوا مصطلح التّنمية الإداريّة على أنّها: "جهود مُصمّمة خصيصا لإدخال تغييرات جوهريّة في نظم الإدارة العامّة من خلال إصلاح شامل للنّظام الإداريّ، أو على الأقلّ من خلال إجراءات لتطوير واحد أو أكثر من عناصره الرّئيسيّة كالتّرتيب التّنظيميّ والوظيفيّ والاجرائيّ ".[2]

وبالتالي يمكن تعريف التّنمية الإداريّة على أنّها استراتيجية تستهدف تطوير أداء الجهاز الإداريّ بحيث يكون فعّالا للتّنمية.

تتمتع التّنمية الإداريّة بمجموعة من الأهداف تسعى جاهدة لتحقيقها، فتعمل على دعم الأنظمة الإداريّة للدّول، المساهمة في تحسين ظروف العمل الإداريّة، تعزيز المهارات والكفاءات والقدرات الإداريّة وتحقيق العدالة في المجتمع.[3]

3)- التّنمية ذات البُعد السِّياسيّ:

تعود جذور هذا النّوع من التّنمية إلى أعقاب الحرب العالميّة الثّانية وأوائل خمسينات القرن الماضيّ، ويعود أصل الاهتمام بالتّنمية السّياسيّة إلى عدّة عوامل منها تفاقم الحرب الباردة أنداك بين المعسكرين (الشّرقي-الغربيّ) وحركات التّحرُّر.[4]

تعدّدت تعاريف التّنمية السّياسيّة فذهب "لوسيان باي" إلى القول بأنّها "عمليّة تغيير اجتماعيّ متعّدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى الدّول الصّناعيّة، فهي مقدّمة التّنمية

1)- **معمري عبد الحق** ، تنمية الإدارة المحلية و معوقاتها في الجزائر دراسة حالة بلدية سيدي خويلد بولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة ،2015، ص3.

2)- **هني عامر** ، مرجع سابق، ص16.

3)- **معمري عبد الحق** ،مرجع سابق، ص5.

4)- **قزادري حياة** ،" التنمية السياسية :المفهوم المشكلات و المقومات و الآليات"، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية و الإنسانية المجلد 2،العدد4، 2015،ص.ص 231- 260.

الاقتصاديّة، وهي نمط سياسات المجتمعات الصّناعيّة، وهي تحديث سياسيّ وتنظيم للدّولة القوميّة، وتنمية إداريّة وقانونيّة وتعبئة ومشاركة جماهيريّة، وهي بناء للدّيمقراطيّة، وهي استقرار".[1]

وعرّفها كذلك " السّيّد عبد الحليم الزيات " على أنّها "عملية سوسيوتاريخيّة متعدّدة الأبعاد والزّوايا تستهدف تطوير واستحداث نظام سياسيّ عصريّ، يستمدّ أصوله الفكريّة ومرجعيّته العقليّة من نسق أيديولوجيّ تقدميّ ملائم، تتسق مقولاته مع مقتضيات البنيّة الاجتماعيّة[2]، والمُحدّدات الثّقافيّة للمجتمع، وتشكّل الوقت نفسه منطلقا رئيسا لفعاليّات التّبعيّة الاجتماعيّة ويتألّف هيكل هذا النّظام وقوامه البنائيّ من منظومة عريضة ومتنوّعة من المؤسّسات السّياسيّة الرّسميّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ غير الحكوميّة، وما إلى ذلك من كِيانات نوعيّة، وتمثل بشكل أساسيّ الغالبيّة العظمى من مجموع المواطنين وتعكس مصالحها...".[3]

ومن خلال كل ما سبق الإشارة إليه يمكن تعريف التّنمية السّياسيّة على أنّها عمليّة تحديثيّة شاملة هدفها الوصول إلى مستوى دوليّ متقدّم، وذلك من خلال إرساء نظم قانونيّة حديثة.[4]

وترمي التّنمية السّياسيّة بشكل عامّ إلى تحقيق الاستقرار والتّطوّر السّياسيّ في المجتمع وذلك من خلال تخلصيه من مختلف سيمات التّخلّف والتّباطؤ.[5]

1)- **العيدي صونيا ، برقوق عبد الرحمن** ، "التنمية السياسية :النشأة و المفهوم"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 13،ص.ص 85- 106.

2)- **المرجع نفسه**، ص. ص 85- 106.

3)- **المرجع نفسه**، ص. ص 85- 106.

4)- **محجوبي حميدة**، مرجع سابق، ص7.

5)- **العيدي صونيا، برقوق عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص. ص ،85- 106.

ثالثا: بحث التّنمية في بُعدها الرّيفيّ.

نالت التّنمية الرّيفيّة اهتمام وأولويّة العديد من علماء الاجتماع والمنظّمات بحيث أنّها تعتبر أبرز أوجه التّنمية، والركيزة الأساسيّة لتطوير الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للفرد في المجتمع الرّيفي.[1]

عُرِّفت التّنمية الرّيفيّة على المستوى العربيّ من خلال "الاسكوا" على أنّها: " عمليّة تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع، وجماعته، وتوجيها للعمل المشترك مع الهيئات الحكوميّة لحلّ مشاكل المجتمع ورفع مستوى ابناءه من النّواحيّ الاجتماعيّة، والثّقافيّة، والاقتصاديّة، ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل بكافة الموارد الطبيعيّة والبشريّة، والفنيّة والماليّة المتاحة للمجتمع". [2]

أما مفهوم التّنمية الرّيفيّة من قبل الهيئات والمنظّمات الدّوليّة، فنجد أنّ البنك الدّوليّ قد عرّفها سنة 1975م بأنّها:" عمليّة متكاملة أو استراتيجيّة شاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لفقراء الرّيف وذلك من خلال زيادة الإنتاج الزّراعيّ وإنشاء صناعات ريفيّة توفر فرص عمل جديدة وتحسن الخدمات الصّحيّة والتّعليميّة والاقتصاديّة... ".[3]

تحتوي التّنمية الرّيفيّة وتَضُمُّ سلسلة من التّغييرات التي تطرأ على القطاع الرّيفّي من أجل تطوير الحياة فيه.

فتهدف التّنمية الرّيفيّة عامة لتحسين مستوى المعيشة في مناطق الأرياف وذلك من خلال إتاحة فرص عمل وظروف ملائمة من مسكن وتعليم ومواصلات وغيرها، وبالتّالي مكافحة ظاهرة النّزوح الرّيفيّ، القضاء على الأميّة في الرّيف من خلال توفير مؤسسات تعليميّة (من الابتدائيّات إلى غاية الجامعات)،[4] دمج المجتمع الرّيفيّ في القوميّ لنشر الثّقافات، النّهضة بالمرأة

1)- **نشادي عبد القادر**،" التنمية الريفية، مفهومها و مقاربتها السيسيولوجيا"، مجلة المداد، 2023، ص. ص 9- 25.

2)- **منال محمد نمر قشوع** ،استراتيجيات التنمية الريفية المتكاملة في الأرضي الفلسطينية – حالة دراسية منطقة الشعراوية " محافظة طولكرم «،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التخطيط الحضري و الإقليمي ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطني فلسطين ، 2009، ص. ص 24- 25.

3)- **نشادي عبد القادر**، مرجع سابق ص. ص 9- 25.

4)- **المرجع نفسه**، ص. ص 9 - 25.

الرّيفيّة وجعلها فردا عاملا في المجتمع بنشر فكرة العمل شأنها شأن الرّجل[*1]، تحت فكرة المساواة بين الجنسين .[2]

الفرع الثّاني
في الإشكالات المتعلّقة بأَهمّ التّحدِّيات التي تُواجه التّنمية

واجهت التّنمية -كما هو مُعاين ومُلاحظ ومُستقرئٌ- العديد من التحّديات والمعيقات التي أثرت سلبا على فعاليتها ونجاعتها منها تلك الإشكالات المتعلّقة بالتّحدِّيات الخارجيّة**(أولّا)**، فضلا عن مختلف الإشكالات المتعلّقة بالتّحدّيات الدّاخليّة **(ثانيا)**.

أوّلا: بحث في أهمّ التّحدِّيات الخارجيّة التي تواجه التّنمية

تقترن التّنمية بالعديد من التّحدِّيات الخارجيّة نذكر منها:

1)- العولمة:

تجسّدت العولمة خصوصا بعد سقوط الاتّحاد السُّوفياتيّ سابقا، وبالتّالي انفراد القُطب الغربيّ بقيادة النّظام العالميّ، حيث كانت الرّأسماليّة باسطة قبضتها على الاتّحاد العالميّ وقد اتّخذت عدّة أشكال.[3]

[1 *]- يُشير الأستاذ المُشرف (د/بويحيى جمال) بقوله؛ طبعا يعتبر هذا الطرح من بين أخطر المَحَاذِير التي توجّب التّوقف عندها، فالمراة والرّجل ليس مُتاثلين في الأدوار(عبارة شأنها شأن الرّجل والمساواة الواردة أعلاه)، بل لهما أدواروظيفيّة متمايزة منسجمة مع خصوصيات الفطرة الرّبانيّة السّليمة تبعا لملكاتهما النفسيّة والعقليّة والجسمانيّة (...)، ومنه، فإنّ أحدهما مُكَمِلٌ للآخر؛ فلابدّ لأيّ طرح متعلّق بهذا الموضوع أن يُراعي خصوصيّة الجنسين، وإلاّ اختلّ المجتمع، كما يُلاحظ آثاره على المستوى الغربيّ والمُراد عولمته، بما يعنيه من انقلاب وتمرّد على الفِطْرَة الرّبّانيّة السَّليمة والعياذ بالله، أمّا إن سُجّلت هناك مظلمة في حقّ المرأة و/أو الرّجل هنا أو هناك فينبغي بل يتوجّب رفعها، فالظلم محرّم في مواجهة الجميع، مع أنّ الو اقع يُنْبِئُ بأنّ الأنثى أكثر عرضة له؛ كونها من الفئات المُستضعفة، وعليه فضابط هذه المسائل -كما هو ضابط جميع المسائل- هو الشّرع الإسلاميّ الحنيف، وليس املاءات غربيّة مرتكزة على أهواء وضلالات، أصبحت لا تفرق حتى بين الرّجل والمرأة ! والعياذ بالله تعالى.

2)- التنمية الريفية، مفهوم، أهداف، أسس، وسائل، معوقات، التنمية الريفية و الطاقة، متوفر على الموقع: https://archiv-unescwa.org أطلع عليه بتاريخ (2024/03/15م).

3) –معمري بن عيسي، مرجع سابق، ص. ص 54- 74.

مثل: تحرير التّجارة الدّوليّة، وتدفق الاستثمارات الأجنبيّة، والثّورة المعرفيّة، وتزايد الشّركات عبر الوطنيّة (متعدّدة الجنسيّة)، ممّا أثر سلبا على عملية التّنمية في الدّول النّامية بل وأصبحت عاجزة عن إنجازها، ذلك لما طرأ من تغيّرات على العالم وجعلت الدّول النّامية في تبعيّة دائمة بسبب عدم قدرة منافسة المنتوج المحليّ لمنتوجات الدّول المتقدّمة، وبالتّالي سيطرة الاستثمار الأجنبيّ على الاستثمار الوطنيّ ذلك لعدم القدرة على إنتاج سلع بجودة مماثلة لتلك التي تنتجها الدّول المتقدّمة.[1]

ليس هذا فحسب، بل امتدت الأيديولوجيّة الرّأسماليّة إلى المجال الاجتماعيّ والسّياسيّ أيضا فقد سيطرت على كلّ الدّول من خلال منظمات دوليّة بزعامة الـ(و.م.أ) ولا سيّما مؤسستيّ؛ البنك والنّقد الدّوليّين عن طريق الاتّفاقيات التّجاريّة، ممّا جعل الدّول النّامية تابعة في استثماراتها وتجاراتها لهاتين المؤسّستين، وبالتّالي فهي حتى في قراراتها الاقتصاديّة والسّياسيّة لا تتمتّع بالاستقلاليّة.[2]

2)النّظام العالميّ الجديد للتّجارة:

برزت بوادر تحرير التّجارة العالميّة -بالمحاذير التي ترافقها طبعًا- في أعقاب الحرب العالميّة الثّانية، وفي سنة 1945م أنعقد المؤتمر الدّوليّ للتّجارة والعمل ممّا أكد إلى تحرير التّجارة وتخفيض الرّسوم وإنشاء منظمة دوليّة للتّجارة.[3]

أتى هذا النّظام بنتائج عكسيّة على الدّول النّامية ذلك لعدم قدرتها على منافسة أسواقها لأسواق الدّول المتقدّمة، وبالتّالي التّبعية الاقتصاديّة للإقتصاديات الكبرى والتّباين في العلاقات الدّوليّة وكذلك توسع الديون وسيطرة الشّركات عبر الوطنيّة (متعدّدة الجنسيّة) على الواقع الاقتصاديّ للدّول النّامية، حيث أنّها تبيع سلعها بأثمان باهضه في أسواق الدّول النّامية، ممّا يجعلها مدينة باستمرار، الأمر الذي يُعدّ العائق الأكبر للتّنمية في هذه الدّول.[4]

1)- **معمري بن عيسي، مرجع سابق**، ص54- 74.

2) _ **المرجع نفسه**، ص 54 - 74.

3) –**المرجع نفسه**، ص 54 – 74.

4) –**معمري بن عيسى**، مرجع سابق، ص. ص 54- 74.

كما نجد أنّ هذه الشّركات تستحوذ على التّكنولوجيّات الحديثة، مما جعلها تتحكّم في التّنمية، بل وامتد الأمر إلى التّأثير على قراراتها السِّياسيّة.[1]

ثانيا: بحث في أهمّ التّحدِّيات الدّاخليّة التي تُواجه التّنمية

تجابه التنمية عديد التّحدّيات على مستواها الدّاخليّ وهي كالتّالي:

1)التّحدِّيات الاقتصاديّة والاجتماعيّة:

نبحث فيما يلي التّحدّيات الاقتصاديّة(أ) والاجتماعيّة(ب).

أ)- التَّحدِّيات الاقتصاديّة:

تتعدّد العوامل الاقتصاديّة المَعِيقة للعمليّة التّنمية في الدّول النّامية، وبالتّالي دوام حالة التّخلُّف والتّبعيّة ونبرز أهمها فيما يلي:

_عدم التّحكم في التّكنولوجيات الحديثة.

_قلّة اليّد العاملة المؤهّلة.

_انخفاض قيمة العملة.

_الاستغلال غير المُعقلن لرؤوس الأموال.

_عدم التّنويع في هياكل الاقتصاد.

_العشوائيّة في العمليّات الاستثماريّة.[2]

ب)- التَّحدِّيات الاجتماعيّة:

يعتبر المجتمع -بوصفه مأْسَسَة للتّجمع البشريّ- الركيزة الأساسيّة للتّنمية، من منطلق أنّ هذه الأخيرة وجدت له ولصالحه، ومن معيقات التّنمية نذكر ما يلي:

_الانفجار الدّيموغرافيّ دون أن يصاحبه نُموٌّ اقتصاديّ.

1)- **معمري بن عيسى**، مرجع سابق، ص. ص 54- 74.

2)- **المرجع نفسه**، ص. ص 54-74.

_غياب عنصر الابتكار في الدّول النّامية.

_انتشار الفقر والأوبئة وضعف الخدمات الصّحيّة.

_معارضة المجتمعات النّامية الانسجام والأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة والثّقافيّة الجديدة.[1]

_عدم مراعاة الواقع الاجتماعيّ الدّاخليّ عند وضع المشاريع التّنمويّة ممّا يصعّب من تحقيقها. [2]

2)-التَّحدِّيات المؤسّساتيّة والاداريّة:

نبحث أوّلًا التَّحدِّيات المؤسّساتيّة(أ) ثمّ الإداريّة(ب).

أ)-التَّحدِّيات السِّياسيّة:

تحتل السّياسة منذ القدم مكانة مصيرية بالنّسبة للتّنمية، إلا أنّها تتخلّلها بعض العقبات؛ نذكر منها ما يلي:

_غياب الرّقابة على المؤسّسات الحكوميّة وبالتّالي انتشار الفساد.

_غياب الوعيّ والأخلاق لدى القادة السِّياسيين.

_غياب الاستقلال والاستقرار السّياسيّ.[3]

_غياب المشاركة الشّعبيّة في التّنمية المحليّة،"...وذلك باشتراك النّاس في الإشراف على السّياسات ومشروعات التّنمية المحليّة، إمّا بمجهوداتهم الذّاتيّة أو بالتّعاون مع الأجهزة الحكوميّة المركزيّة والمحليّة".[4]

1)- **معمري بن عيسي، مرجع سابق**. ص. ص 54-74.

2) –**المرجع نفسه**، ص. ص 54- 74.

3)- **المرجع نفسه**، ص. ص54 – 74.

4)- **طاهري نجاة**، دور المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2021/2020 ،ص 14.

ب)-التّحدِّيات الإداريّة:

تتخلّل الادارة عدّة عراقيل وتحدّيات تقف عائقا أمام تحقيق التّنمية نذكر منها:

_إشكالات تتعلّق بالقيادات الاداريّة مثل؛ التّغيير المستمر للقادة السّياسيّين وغياب المؤهلات العلميّة لدى الموظّفين الاداريّين، إضافة إلى عدم مواكبة القيادات الاداريّة للبيئة الجديدة.

_التّقليد الأعمى لتكنولوجيّات الدّول المتقدّمة دون تكييفها مع البيئة العامّة المحليّة.[1]

_غياب الوحدة والتّنسيق بين جهود أجهزة مؤسّسات التّنمية الإداريّة.

_الروتين وطول الإجراءات، ممّا يجعل عمليات التّنمية الإداريّة بطيئة.

_انتشار الرّشوة ونهب الأموال العامّة.[2]

المبحث الثّاني

بحث الإشكالات المُتعلّقة بماهية التّنمية المُستّدامة في ضوء الصِّيغة الأمميّة التي طُرحت بها!؟

أسّست منظومة التّنمية - في ضوء القواعد التي بُنيت عليها- مجموعة من الأطُر لمُجابهة مختلف التَّحدِّيات التي واجهت النّوع البشريّ سواء بصفته فردا أو مؤسسة، غير أنّ هذه المنظومة -على ما فيها من إيجابيات ومحاذير- لم تعد تواكب التَّحوُّلات الحاليّة ومتطلّبات المرحلة، ومنه فقد طُرحت مكانها منظومة أخرى - وإن كانت تتقاسم معها بعض الأبعاد إلّا أنّها تُغاييرها في عديد الزّوايا- أطلق عليها التّنمية المُستدامة أو المُستديمة.

1)- **هني عامر**، مرجع سابق ،ص 127.

2)-**المرجع نفسه**، ص 128.

اعتبرت الأمم المتّحدة التّنمية المستدامة برنامجاً حائزًا على أولوية كبيرة، أين عملت على إطلاقه بعنوان (2015م/2030م)، يحتوي على مجموعة من الأهداف، تسعى إلى تعميمها على المجموعة الدّوليّة بمجموعها.

ولما كان برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة 2030م مُتضمّن لمجموعة من الإشكالات والغموض في المفهوم، كان لزّاما علينا مناقشة مَسَائِله المتعلّقة بالمفهوم بصفة عامّة **(مطلب أوّل)**، وبجوهر برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة2030م بصفة خاصّة **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل
الإشكالات المتعلّقة بمفهوم التّنمية المُستدامة

اعتبرت التّنمية المستدامة -في ضوء الصِّيغة الأمميّة (الغربية) التي طُرحت بها- آلية ترمي إلى تحقيق توازن دائم بين التّقدّم الاقتصاديّ والرّفاه الاجتماعيّ والحفاظ على البيئة والتّنوُّع البّيولوجيّ من جهة وتنظيم الأنشطة البشريّة والفكريّة من جهة أخرى، فنجد أنّ تحقيق التّنمية يتطلب تخطيط مُستدام وذلك من خلال استخدام تكنولوجيات نظيفة وكفاءة في الاستخدام والابتكار، وحسن تسيير الموارد الطّبيعيّة المتاحة حفاظ على حصص الأجيال القادمة.

يستوجب منّا دراسة موضوع التّنمية المستدامة التّطرُّق إلى كل من تحوُّلات مفهوم التّنمية المستدامة في علاقتها بالخصائص التي تميّزها **(فرع أوّل)**، إضافة إلى الاشكالات المتعلّقة بأبعاد التّنمية المستدامة في علاقتها بالمعيقات التي تواجهها **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل
تَحوُّلات مفهوم التَّنمية المُستدامة في علاقتها بالخَصائص التي تُمَيِّزُها

عرفت التّنمية المُستدامة عديد التَّحوُّلات حتى استقرّت على ماهي عليه اليوم، وقد وردت في الصِّيغة التي طُرحت بها - ظاهريا - لمواجهة مختلف التّحدّيات ذات الأبعاد المختلفة غير أنّها

لاتزال تحيط بها كثير الإشكالات من جهة المفهوم **(أوّلا)**، والإشكالات المتعلّقة بالخصائص التي تُميّزُها **(ثانيا)**.

أوّلاً: الإشكالات المُتعلّقة ببحث بمفهوم التّنمية المستدامة

بات الاهتمام بفكرة التّنمية المستدامة وتحوّلاتها يحتلّ مَراتبًا مُتقدمةً وحيزاً كبيرًا بين العديد من الباحثين.

1)- الإشكالات المتعلّقة بتعريف التّنمية المستدامة:

ينقسم مصطلح التّنمية المستدامة إلى اصطلاحين: (التّنمية) و(المستدامة)، فـ"التّنمية" هي كلمة مأخوذة من النُّموّ بمعنى الزّيادة والانتشار...، كما سبق الإشارة إليه[*1]، أمّا مُصطلح "المستدامة" فمأخوذ من استدامة الشّيء، أي طلب دوامه واستمراريته .[2]

_ فحسب **" وفاء أحمد عبد الله"** فإنّ: "التّنمية المستدامة هي مجموعة السّياسات والإجراءات التي تتخّذ الانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل باستخدام التّكنولوجيا المناسبة للبيئة، لتحقيق التّوازن بين الموارد الطّبيعيّة وهدم الإنسان لها، في ظلّ سياسة محليّة وعالميّة للمحافظة على هذا التّوازن".[3]

_أما "**محمد كامل الشّرقاوي**" فقد عرّف التّنمية المستدامة على أنّها:" العمليّة التي تهدف إلى تحقيق الحدّ الأعلى من الكفاءة الاقتصاديّة للنّشاط الإنسانيّ ضمن حدود ما هو متاح من الموارد المتجدّدة وقدرة الأنساق الحيوية الطبيعيّة على استيعابه والحرص على احتياجات الأجيال القادمة".[4]

هذا، وللتّنمية المستدامة عدّة تعاريف أخرى، اختلفت باختلاف الحقب الزّمنيّة التي مرّت عليها، نوجزها فيما يلي:

1*)- **نحيل القارئ الكريم إلى الصّفحة (07) من هذه المذكرة.**

2)- **جعفر سمير**، التنمية المستدامة واستراتيجيات تطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية في الجزائر، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2019/2018، ص 10.

3)-**مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد** ،مرجع سابق ، ص 81.

4)- **المرجع نفسه**، ص 81.

_ **تعريف اللّجنة العالميّة للتّنمية المستدامة**[1]؛ وفقا للتّقرير الذي جاء تحت عنوان "بمستقبلنا المشترك والتّنمية المستدامة "فهي: "تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدّي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصّة" [2]

_ **تعريف البنك الدّوليّ** [3]؛ عرّف التّنمية المستدامة بأنّها: "تلك التي تهتم بتحقيق التّكافؤ المتّصل، الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحاليّة للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشّامل أو الزيّادة المستمرة عبر الزمن". [4]

_ **تعريف تقرير ريو دي جانيرو** [5]حسب جدول أعمال القرن 21 فقد عرّف التّنمية المستدامة بأنّها: "تنمية يجب أن تتحقّق بطريقة توفّق وتساوي في إرضاء وإشباع الحاجات المرتبطة بالتّنمية والبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية ". [6]

وتختلف المفاهيم المرتبطة بالتّنمية المستدامة باختلاف الجوانب التي ينظر إلها:

_**الجانب الإجتماعيّ:** تهدف التّنمية المستدامة إلى تحسين المستوى المعيشي ورفع جودة الخدمات الصّحيّة والتّعليميّة وتحقيق رفاهية المجتمع. [7]

_**الجانب البيئيّ:** يعرّف التّنمية المستدامة على أنّها الإستغلال العقلانيّ للموارد الطّبيعيّة مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، وكذلك اعتبار سلامة البيئة من بين أهدافها الرّئيسيّة.[8]

---

1)- **اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية 1987**، أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة 38/161، المؤرخ في 19 ديسمبر 1983 متوفر على الموقع: https://researcg/un/org ,أطلع عليه بتاريخ (2024/06/11م).

2)- نقلا عن :**سالمي رشيد** ،"واقع آفاق التنمية في الجزائر"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول: إستراتيجيات الطاقة المتجددة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة البليدة 2، يومي 23-24 أفريل 2018، ص 4.

3)- **البنك الدولي للإنشاء والتعمير**، 1944، متوفر على الموقع: https://www.albankaldaw.org، أطلع عليه بتاريخ (2024/06/11م).

4)- نقلا عن: **جعفرسمير**،مرجع سابق ، ص 11.

5)- **مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية**، ريو ديجا نيرو، البرازيل 1992، متوفر على الموقع: https://www.un.org، أطلع عليه بتاريخ (2024/06/11م).

6)- **جعفرسمير**، مرجع سابق، ص 11.

7)- **المرجع نفسه**، ص 11.

8)- **المرجع نفسه**، ص 11.

_**الجانب الإقتصاديّ:** تعمل التّنمية المستدامة على حسن تسيير الموارد، وذلك بالعمل على رفع مستوى الدّخل الحقيقيّ، والحدّ من الفقر، ورفع المستوى المعيشي للمواطن في الحاضر وضمان مستقبل الجيل القادم.[1]

_ **الجانب التّكنولوجيّ**: عرّفت التّنمية المستدامة على أنّها استخدام صناعات وتقنيات وتكنولوجيات حديثة ذات قدرة على الحفاظ على البيئة والموارد الطّبيعيّة والحدّ من التّلوُّث.[2]

من خلال ما سبق لنا واستعرضناه من التّعاريف؛ يمكن استخلاص أنّ التّنمية المستدامة تعمل على تحقيق الاستقرار الماديّ والرّفاهيّة للمواطن دون أن يؤثّر ذلك على احتياجات الأجيال القادمة، كما تركز في عملها على الحفاظ على البيئة وحسن استغلال الموارد الطّبيعيّة.[3]

يُلاحظ أنه من بين الإشكالات التي يطرحها مفهوم التّنمية المُستدامة هو غموضه في علاقة بامتداد أبعاده -وهو الأهم- من غير الحديث عن المخاطر (المحاذير) المتعدّدة والعميقة التي تتضمّنها وتصاحبها خصوصًا على المستوى الدِّينيّ ثمّ الحضاريّ والثّقافي.

2)-الإشكالات المُتعلِّقة بتحوُّل مفهوم التّنمية المُستدامة:

لا تعتبر التّنمية المستدامة حديثة النّشأة، إذ تعود جذورها إلى خمسينات القرن الماضيّ أين كانت تسعى لتحقيق نوع من الرّفاهيّة، وفي السّتّينات أخذت على عاتقها القضاء على مشاكل التّنمية، ومع السّبعينات نجدها تهدف لتغطية متطلبات الحياة والقضاء على الفقر.[4]

لقد كان ظهور هذا المفهوم نتيجة لتفاقم مشاكل البيئة وسوء تسيير الموارد الطّبيعيّة فنالت التّنمية المستدامة الاهتمام من مختلف بقاع العالم، ففي سنة 1950م نشر الاتّحاد

1)- **جعفرسمير، مرجع سابق**، ص12.

2)- **المرجع نفسه**، ص 12.

3)- Pour plus d'information veuillez consulter : **ALOUACHE Beloumi, HADJ LARBI Abde lkarim,** Le développement durable et la performance environnementale au sein d'une entreprise Algérienne : cas de l'entreprise Nationale des Industries et de l'Electroménager (ENIEM), Mémoire de Master en sciences économiques, Spécialité : Economie du développement durable et de l'Environnement, Faculté Des sciences Economiques, sciences de Gestion et; et sciences commerciale , Université MAMMERIE Mouloud de TIZI-OUZOU,2017.

4)-**جعفرسمير**، مرجع سابق، ص 12.

العالميّ للحفاظ على الطّبيعة أوّل تقرير حول البيئة العالميّة، أين درست حالة البيئة في العالم سنة 1968م إنشاء نادي روما بهدف معالجة النّموّ الاقتصاديّ المفرط وتأثيره على المستقبل.[1]

أمّا في سنة 1972م أنعقد مؤتمر "**ستوكهولم**"[2] أين تمّ التّطرّق إلى البيئة ومشاكلها وفي عام 1980م وضع الإتّحاد الدّوليّ للحفاظ على البيئة تقريرا بعنوان "الاستراتيجيّة الدّوليّة للبقاء أين ظهر مفهوم التّنمية لأوّل مرة.[3]

وفي أكتوبر 1982م أقرّت الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة الميثاق العالميّ للطّبيعة[4] الهادف لوضع استراتيجيّة للحفاظ على البيئة والموارد الطّبيعيّة في سبيل تحقيق التّنمية المستدامة [5] وهذا ما أكّدته اللّجنة العالميّة للبيئة والتّنمية من خلال تقريرها تحت عنوان مستقبلنا المشترك 1987م، أين انبثقت فكرة التّنمية المستدامة التي تستهدف الاهتمام بالجانب البيئيّ.[6]

أمّا سنة 1989م ظهرت اتفاقيّة بازل الخاصّة بضبط حركة النّفايات الخطرة العابرة للحدود[7]، وسنة 1992م بالبرازيل، وبالضّبط في (ريو دي جانيرو) انعقد مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة أو ما يسمى بـ"قمّة الأرض".[8]

---

1)- **جعفرسمير**، مرجع سابق، ص 13.

2)- **مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم**، 1972، متوفر على الموقع: https://www.un.org ، أطلع عليه بالتاريخ: (2024/06/11م).

3)- **جعفرسمير**، مرجع سابق، ص 13.

4)- **قرار الجمعية العام رقم 72/277**، بعنوان " في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة".

5)- **مدحت أبو نصر، مدحت ياسمين محمد**، مرجع سابق ، ص 85.

6)-**جعفرسمير**، مرجع سابق ،ص 13.

7)- **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود**، متوفر على الموقع : https://legal.un.org، أطلع عليه بتاريخ: (2024/06/11م).

8)-**جعفرسمير**، مرجع سابق، ص 13.

وفي سبيل القضاء على مشاكل الانبعاث الغازات الدّفيئة ولسهر على حسن تسيير استغلال الموارد الطّبيعيّة غير المتجدّدة واستبدالها بالطّاقة المتجدّدة،[1] تمّ اعتماد برتوكول كيوتو عام 1997م.[2]

هذا، وتزامن مع انعقاد المؤتمر العالميّ للتّنمية المستدامة2002م في (جوهانسبورغ) بجنوب إفريقيا[3]، الذي سلّط الضّوء على مشاكل الفقر ووجوب القضاء عليها، وذلك بالعمل على التّطوير من قدرات الدّول النّامية، من خلال مواجهتها لمختلف ما قد ينجرّ عن مشاكل البيئة.[4]

أُنعقد كذلك في ديسمبر 2007م -لمجابهة التّغييرات المناخيّة- ببالي الإندونيسيّة المؤتمر الدّوليّ الذي كان محتواه بالدّرجة الأولى ظاهرة الإحتباس الحراريّ.[5]

يُلاحظ أنّه بعد التّأزّم المستمر الذي شهده العالم ومع انعقاد مختلف الاتّفاقيّات والمؤتمرات سالفة الذّكر[6]، إلاّ أنّها لم تكن كفيلة لحلّ مشاكل البيئة، ولهذا تمّ في سنة 2009م عقد ما يسمى بقمّة المناخ "**بكوبكن هاغن**" بهدف مواجهة الظّواهر المناخيّة من تغيّرات واحتباس حراري، مع أنّ هذه القمّة لم تكن ملزّمة، إلا أنّها تعتبر مساهمة فعليّة بين الأعضاء المشاركة في سبيل القضاء على جلّ المشاكل البيئيّة.[7]

يُلاحظ أنّه من بين الإشكالات التي ميزت تحول مفهوم التّنمية المستدامة هو تركيزها الملحوظ على البعد البيئيّ - وإن كان ينطوي على الكثير من الإيجابية - غير أنّه بالغ فيه -حسب

---

1)- **بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**، صادر في 11 ديسمبر 1997، بدأ النفاذ في 06 فبراير 2005.

2)-**جعفر سمير**، مرجع سابق، ص 13.

3)- **مؤتمر القمة العالمي لتنمية المستدامة**، جوهانسبورغ 2002، متوفر على الموقع: https://www.un.org أطلع عليه بتاريخ: (2024/06/11م)

4)-**مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد**، مرجع سابق، ص 86.

5)-**جعفر سمير**، مرجع سابق، ص 13.

6)- Pour plus d'information veuillez consulter: **Sandrine Maljean-Dubois**, L'émergence du développement durable comme paradigme et sa traduction juridique sur la scène internationale, Presses universitaires du Septentrion, France, S.D, En ligne: https://books-openedition,org , Consulté le(11/06/2024).

7)- **جعفر سمير**، مرجع سابق، ص 14.

تقديرنا- ثمّ أنّه أغفل الأبعاد الأخرى ذات التّأثير العميق على الفرد؛ لعلّ أهمّها اغفاله و/أو تغافله عن البُعد الرُّوحيّ الضّروريّ للبناء النّفسيّ المتوازن للإنسان في ضوء فطرته السّليمة.

ثانيا: الإشكالات المتعلّقة بالخصائص التي تُميّز التّنمية المستدامة

تشمل خصائص التّنمية المستدامة أهمّ النّقاط الوارد أدناه:

_ تعمل التّنمية المستدامة على حسن تسيير الموارد الطّبيعيّة والحدّ من الاستغلال غير العقلانيّ لها.

_ إنّ التّنمية المستدامة هي التّنمية التي تركز على حفظ حصّة الأجيال القادمة من الموارد لضمان الاستمراريّة.

_ ترتكز على فكرة الحفاظ على البيئة والحدّ من العوامل المسبّبة للتّلوُّث البيئيّ، وكذا التّقليل من نسبة النفايات.

_ تقوم التّنمية المستدامة أساسا بالقضاء على الفقر وتلبية الحاجات الأساسيّة للفرد وتحقيق الرفاهيّة للمجتمع بهدف تحقيق التّوازن بين المجتمعات.[1]

ومنه اعتبرت التّنمية المستدامة عملية شاملة الأهداف، فلا ترتكز فقط على رفع الدّخل الفرديّ، بل وتعمل على تحسين كافة الخدمات من صحة وتعليم، إضافة إلى الحفاظ على البيئة من التّلوّث والعمل على تحقيق التّوازن في استغلال الموارد الطّبيعيّة، وذلك حفاظا للأجيال اللاّحقة وضمان استمرار التّنمية. [2]

نجدّد التّأكيد مرّة أخرى -في اعتقادنا كباحثين ننتمي للحاضرة وللحضارة الإسلاميّة ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ- أنّ مجمل الباحثين لم يتوقفوا عند الوجه الآخر للتّنمية المستدامة الذي ينطوي على مخاطر وجملة محاذير خصوصا في البُعد الدِّينيّ والحضاريّ، ذلك انّه ما فتئ يُدفع بها

1)-**علي مهدي داود سليمان الربيعي**، التحليل الإقتصادي لمؤشرات التنمية المستدامة في لبدان آسيوية مختارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، قسم الاقتصاد كلية إدارة الاقتصاد جامعة كربلاء،2009،ص 39.

2)- **الغزاوي فلاح جمال** ،التنمية المستدامة و التخطيط المكاني، الطبعة الأولى، دار دجلة لنشر والتوزيع ، عمان،2015، ص 57.

للتّأصيل بطريقة تقنيّة ماديّة، الأمر الذي يجعلها غير متوازنة في طريقة مقاربتها للنّوع البشريّ ووظيفته العظيمة التي فطره المولى عزّ وجلّ عليها في هذه البسيطة وهي وظيفة العبوديّة.

الفرع الثّاني

الإشكالات المتعلّقة بأبعاد التّنمية المُستدامة في علاقتها بالمَعِيقَات التي تُواجهها

تعمل التّنمية المستدامة -في ضوء الأهداف التي تسعى لتحقيقها- على معالجة عديد الأبعاد، فتتفاعل هذه الأخيرة فيما بينها للتّحقيق كنوع من التّوازن بغية الوصول لـ "الرّفاهيّة المطلقة"[(*1)]، وبالرّغم من ذلك يبقى شأنها شأن المسائل الأخرى، إذ يعتريها قصور وتعترضها مَعِيقات.

منه فقد قسّمنا هذا الفرع إلى قسمين بالّشكل الذي نبحث فيه، الإشكالات المتعلّقة بأبعاد التّنمية المستدامة **(أوّلا)**، ثم الإشكالات المتعلّقة بمعيقات التّنمية المستدامة**(ثانيا)**.

أوّلاً: في أهمّ الإشكالات المتعلّقة بأبعاد التّنمية المُستدامة

للتّنمية المستدامة عديد الإشكالات التي تظهر في أبعاد كثيرة منها:

1)- إشكالات التّنمية المُستدامة ذات الأبعاد الاقتصاديّة والاجتماعيّة:

بحثنا -تحت العنوان السّابق- الفكرتين أدناه:

(*1)- يُشير الأستاذ المشرف (د/بويحيى جمال) في هذه المسألة بأنّه لابدّ من فهم طبيعة هذه الحياة الدّنيا، من جهة أنّ الإنسان خُلق فيها وهو يكابد مشقّة العيش ومصاعبه وشدائده؛ قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ البلد الآية الكريمة رقم (04)، ثمّ أنّ الراحة والطمأنينة لا يجدها إلاّ إذا استقام على طريق الله المستقيم ومنهجه القويم، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ الآية الكريمة رقم (123) و(124) من سورة طه، ومنه نشير في كلّ مرّة إلى إغفال و/أو تغافل التّنميّة الإتيّان بالتّأصيلات الشّرعيّة الضّروريّة في هذا المقام، فإذا كان مبتغى التّنميّة المستدامة راحة الإنسان، فراحته فيما قد عُلِمَ.

أ)- إشكالات التّنمية المستدامة ذات الأبعاد الاقتصاديّة:

تواجه التّنمية المستدامة عديد الإشكالات والتّحدّيات ذات الطّابع الاقتصاديّ لعلّنا نذكر منها ما يليّ:

_ مقدار استهلاك الفرد للموارد الطّبيعيّة، والذي يشير إلى كمية الموارد الطّبيعيّة التي يستخدمها الفرد في حياته اليوميّة، هذا ويتحكّم بحصّة الاستهلاك لدى الفرد عدّة عوامل؛ مثل مستوى الدّخل ونمط الحياة.[1]

_الحدّ من استنزاف الثّروات الطّبيعيّة، وذلك باتّخاذ إجراءات للحفاظ على الموارد الطّبيعيّة وعدم استخدامها بشكل مفرط.

_ مسؤولية البلدان المتقدّمة عن التّلوُّث والعمل على معالجته، أي تقديم جهود حقيقية للحدّ من التّلوُّث ومعالجته، نظرا لأنّها غالبا ما تكون مسببة رئيسيّة لهذه المشكلة بفعل نشاطاتها الصّناعيّة والتّنمويّة، واستخدام تقنيات نظيفة، بالإضافة إلى العمل على تقديم الدّعم الماديّ لمواجهة التّلوّث في البلدان النّامية.[2]

_ تحقيق التّوازن في توزيع الموارد، أي توفير فرص متساوية للجميع في الوصول إلى الموارد الأساسيّة والخدمات.[3]

_التّقليل من الفروقات الكبيرة في مستويات الدّخل، بهدف تحقيق توزيع أكثر عدالة وتكافؤ الفرص الاقتصاديّة والاجتماعيّة وبالتّالي تحفيز التّنمية السّريعة.

1)- **فريحي إبتسام، نوارإيمان**، دور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية المستدامة_ الجزائر_، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،تخصص مالية و تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، ص 49.

2)- **المرجع نفسه**، ص 49 .

3)-Pour plus d'information veuillez consulter**, TEHAR Kahina**, Etude exploratoire sur les impacts Du Développement Durable Dans la Gestion de projet des PME, Maitrise en gestion de projet, Université de Québec à Chicoutimi, 2015,En ligne : https://constellation.uqac.ca. , Consulter le : (08/06/3024).

_ الحدّ من النّفقات العسكريّة[*1]، وذلك من خلال خفض الميزانيّة أو تقليص الإنفاق على العتاد العسكريّ والتّدريب وتخصيصها للتّنمية من أجل تطورها بصورة ملحوظة.[2]

يُلاحظ على البند الأخير عديد المحاذير؛ والتي قد تؤدّي إلى إضعاف القدرات الدِّفاعيّة للدّول في ظلّ الهيمنة اللّيبراليّة الرّاهنة واحتلالها عديد الدّول خصوصا منها دول مجموعة التّعاون الإسلاميّ، فتنميّة قوّة الرّدع مطلوبة، بل واجبة وإنّما المقصود -في اعتقادنا- أن تكون هناك عدالة في توزيع الثّروة.

ب)-الإشكالات المُتعلّقة بأبعاد التّنمية المستدامة ذات الطّابع الاجتماعيّ:

نذكر من بين هذه الإشكالات والتَّحدِّيات ما يلي:

_ تقليل معدل النّموّ السّكانيّ، فيعد الانفجار الدّيمغرافيّ من بين المسبّبات الرّئيسيّة للفقر والتّخلّف خاصة في الدّول النّامية، ذلك لصعوبة ضبط الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة بسبب هذه الزّيادة ولهذا وجب تنظيم النّسل[*3]، غير أنّه وجب التّنبيه أنّ لهذا البند محاذيره المباشرة على سيادة التّشريع الإسلاميّ، الذي بدوره ينفذ إلى كلّ المستويات.

_ تحقيق العدالة الإجتماعيّة بين الأفراد، وذلك بالتّوزيع العادل والمتساويّ للفرص[4] والموارد بين جميع طبقات المجتمع مع مراعاة صيانة حقوق الأجيال القادمة.[5]

[1 *]- سبقت الإشارة إلى مَحَاذِيرِ هذا الطّرح الغربيّ في تهميش الصّفحة (15) من هذه المذكّرة على الأمن القوميّ لدول أمّتنا الإسلاميّة وعلى قوّة الرّدع لديها في مواجهة التّحدّيات التي تُحاك ضدّها، فأيّ طرح بهذا الخصوص لابدّ من مقاربته في ضوء جميع أبعاده.

2)- **فريحي ابتسام ،نوار إيمان**، مرجع سابق، ص 50.

[3 *]- قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ وَ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195) ﴾، سورة البقرة، وقال تعالى أيضا قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ (60) ﴾، سورة الأنفال.

4)- Pour plus d'information veuillez consulter, **Développement Durable : Définition, historique, et enjeux** – **Qu'est-ce que le Développement Durable ?** ,2024, en ligne : https://youmatter.world. , Consulté le :(08/06/2024).

5)- **فريحي إبتسام، نور إيمان**، مرجع سابق، ص 51.

_ الصّحة والتّعليم يشكّلان ركيزتين أساسيّتين لتحقيق التّنمية الشّاملة، فهما يعتبران أساسيان في تحقيق التّقدّم والرّخاء الشّامل للمجتمعات، فالصّحة تؤثر على قدرة الأفراد على العمل والمشاركة الفعّالة في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، بينما التّعليم يمنحهم الفرصة لتطوير مهاراتهم وقدراتهم وتحقيق إمكاناتهم الكاملة، فيساهم في تعزيز النّموّ الإقتصاديّ وتقليل الفجوات الإجتماعيّة .[1]

_ حرّية الرّأي وتعزيز الدّيمقراطيّة؛ إنّ حرّية الرّأي والاختيار تمكّن الأفراد من اتّخاذ القرارات التي تلبيّ إحتياجاتهم وتطلّعاتهم، ممّا يساهم في تحسين مستوى معيشتهم وطوير المجتمع بشكل عامّ، أمّا الدّيموقراطيّة فتضمن المشاركة الشّعبيّة في عملية اتّخاذ القرارات وتحقيق العدالة الاجتماعيّة، ممّا يعزّز الاستقرار والتطوّر الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وبالتّالي فإنّ تعزيز حرّية الإختيار والدّيمقراطيّة يساهمان في تعزيز عمليات التّنمية المستدامة والشّاملة في المجتمعات.[2]

يُلاحظ بأنّه وفيما يخصّ بند تعزيز الدّيمقراطيّة فإنّ له عديد المحاذير على سيادة التّشريع الإسلاميّ من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ الأطراف الفاعلة في العلاقات الدّوليّة كثيرا ما تتجّه لعدم الاعتراف بأنظمة بذاتها، إذا ما أقرّت الانتخابات توجُّها اختاره الشّعب وارتضاه لا يصبُّ في أهداف النّظام الدّوليّ الغربيّ الوضعيّ المُراد له أن يُعَوْلَمْ، فتصبح هذه الدّول وهذا الشّعب أمام ديمقراطية مُوجّهة أو مشروطة؟؟!!!، لذلك ما فتئت تنقلب على كلّ مشروع يهدف لسيادة التّشريع الإسلاميّ (...)، إذا هذا فضلا عن أضرارها الأخرى المعلومة والخفيّة.

2)- إشكالات التّنمية المُستدامة ذات الأبعاد التّكنولوجيّة والبيئيّة:

نقسمها إلى قسمين أساسين:

أ)- إشكالات التّنمية المُستدامة ذات الأبعاد التّكنولوجيّة:

نذكر من بين هذه الإشكالات والتَّحدِّيات:

1)- **المرجع نفسه**، ص 51.

2)-**فريحي إبتسام، نوارإيمان**، مرجع سابق ، ص 51.

_ تطبيق تقنيات صديقة للبيئة في المرافق الصّناعيّة، وذلك باعتماد تكنولوجيا تحدّ من الآثار الصّناعيّة الضّارة للبيئة وللصّحة العامّة، يتضمّن ذلك استخدام تقنيات الإنتاج النّظيفة والمواد البديلة الصّديقة للبيئة وتحسين عملية الإدارة البيئيّة، ممّا يقلّل من الانبعاثات الضَّارة ويعزز الاستدامة البيئية .[1]

_الاعتماد على التّكنولوجيا المتطوّرة والتزام النّصوص القانونيّة، فعلى الدّول النّامية اللّجوء إلى التّكنولوجيات الحديثة والمتطوّرة في عملية الإنتاج والخدمات مع الالتزام بالقوانين المحدّدة للحفاظ على البيئة وضمان السّلامة والصّحة العامّة، فهي تدعو إلى استخدام التّكنولوجيا بطريقة مسؤولة ومستدامة بهدف تحقيق تطوّر اقتصاديّ واجتماعيّ مُستدام دون تأثير سلبيّ على البيئة والمجتمع .[2]

_تقليل الانبعاثات الغازيّة، أي تقليل كميّة الغازات الضّارة التي تنبعث من مصادر مختلفة خاصّة المصانع، بهدف تقليل التّأثير السّلبيّ لهذه الغازات على البيئة من احتباس حراري وتغيرات مناخيّة(...)، وذلك باستخدام تقنيّات أكثر كفاءة ونظافة في الإنتاج والنّقل . [3]

_ تجنُّب تلف طبقة الأوزون، وذلك بالجهود المبذولة من طرف المجتمع الدّوليّ لمنع تدهوّر الغلاف الجويّ العلويّ باتّخاذ إجراءات للتّقليل من استخدام المواد الكيماويّة الضّارة واستبدالها ببدائل آمنة للبيئة.[4]

يُلاحظ بأنّ هذه الأبعاد لا تعتبر سابقة – على مستوى القانون الوضعيّ – بل قد أشار إلى ذلك البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام [*5]

ب)- إشكالات أبعاد التّنمية المُستدامة ذات الطّابع البيئيّ:

نذكر أهمّها فيما يليّ:

1)- **فريحي إبتسام، نوار إيمان، مرجع سابق**، ص 51.
2)- **المرجع نفسه**، ص 51.
3)- **المرجع نفسه**، ص51.
4)- **المرجع نفسه**، ص 52.
5 *)- سنتناول هذه الأبعاد في البيان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

_ الحفاظ على استقرار المناخ ومنع الاحتباس الحراري، ممّا يعني اتخاذ الإجراءات والسّياسات التي تهدف إلى التقليل من ارتفاع درجات الحرارة العالميّة وثقب الأوزون والتقليل من مشاكل الغلاف الجوي ...النّاتج عن فرط استخدام المحروقات وتشمل هذه الجهود تقليل انبعاثات الغازات الدّفيئة وتشجيع التّقنيّات البيئية النّظيفة.[1]

_ الحفاظ على موارد المياه، وذلك عن طريق حسن إدارتها والحفاظ على جودتها، من خلال منع التّلوّث واستخدام المياه بطريقة مستدامة لضمان توفره للأجيال الحالية والمستقبليّة، وتطوير تقنيات جديدة لتنقية المياه واستخدامها بكفاءة أكبر. [2]

_ صون الثروات الطّبيعيّة، ويشمل ذلك كل أنواع الموارد الطّبيعيّة من ثروة مائية غابيّة، حيوانية سمكية(...)، وذلك من خلال الإستغلال العقلانيّ والحدّ من استخدام المواد التي من شأنها تهديد سلامة البيئة.[3]

_ إدامة لثروات الطّبيعيّة من خلال تعزيز التّنوع البيولوجّي[4]، أي السعي إلى المحافظة على التّنوّع الحيويّ في البيئة والحفاظ على مختلف الأنواع الحيّة من النباتات والحيوانات والمكروبات والمحافظة على النظم البيئية المعقّدة التي تدعّم حياة هذه الكائنات، كما تتضمّن هذه الجهود مكافحة التَّلوُّث ومواجهة التّهديدات البيئيّة مثل التّغيُّر المناخيّ وبالتّالي فقدان الحياة البريّة.[5]

يلاحظ - كما أسلفنا- تداخل كبير بين الإشكالات ذات الأبعاد التّكنولوجية والبيئيّة التي تتضمنها منظومة التّنمية المستدامة، وهذا ما يؤكّد على مدى عدم وضوح استقلاليّة الأبعاد التي ترمي إليها.

1)-**فريحي إبتسام، نوارإيمان** ،مرجع سابق ، ص 52.

2)- **المرجع نفسه**، ص 52.

3)- **فريحي ابتسام، نوارإيمان**، مرجع سابق، ص 53.

4)-Pour plus d'information veuillez consulter : **Sandrine Maljean-Dubois**, « Environnement, Développement Durable et Droit International De Rio à Johannesburg : et au de là ? », Annuaire français de droit internationale, Vol 48, N° 48, 2002,pp. 592-623, en ligne : https://www.presse.fr. , Consulté le :(08/06/2024).

5)-**فريحي ابتسام، نوارإيمان**، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا: الإشكالات المتعلّقة بالمَعِيقَات التي تُواجه التّنمية المُستدامة

تصطدم التّنمية المستدامة بعدّة عراقيل وهي:

1)- إشكالات مَعِيقات التّنمية المستدامة ذات العلاقة بالبُعد الاقتصاديّ والاجتماعيّ:

نتناول المعيقات ذات البعد الاقتصاديّ(أ) ثم ذات البُعد الاجتماعيّ(ب)

أ)- الإشكالات المتعلّقة بالمَعِيقَات الاقتصاديّة للتّنمية المستدامة:

يعد الإستقرار الاقتصاديّ أساسيا لعملية التّنمية المُستدامة، فإن وجود الأزمات الاقتصاديّة يشكّل تحدّيا كبيرا في سبيل تحقيقها، فعندما يتعرّض البلد لانتهاكات أو يقع في أزمات مهما كان نوعها، فإنّ ذلك يؤثّر على النّموّ الاقتصاديّ لتلك الدّولة، ويؤثّر على قدراتها في توفير فرص العمل ويساهم في تفشيّ البّطالة وتفاقم الآفات الاجتماعيّة، ولتحقيق مرونة إقتصاديّة وضمان استمراريّة عمليّة التّنمية المستدامة يجب اتخاذ إجراءات فعّالة لإدارة مختلف الأزمات في حال وقوعها مستقبلا.[1]

ب)-الإشكالات المتعلّقة بالمَعِيقَات الاجتماعيّة للتّنمية المُستدامة:

يعد الفقر من بين أكبر التَّحدِّيات الاجتماعيّة التي تواجه التّنمية المستدامة وعلى وجه الخصوص جانبها المتعلّق بالتّنمية البشريّة، فهو يؤثر على إمكانيّة الأفراد في الحصول على تعليم وصِحَّة والعيش بكرامة .[2]

إضافة إلى غياب عنصر العدالة في توزيع مختلف الخدمات، الأمر الذي كان له نصيب في خلق تفاوت اجتماعيّ، وبالتّالي كان على الدّولة السهر على تحسين هذه الخدمات والرّقابة على إمكانيّة الوصول إليها من طرف جميع شرائح المجتمع.[3]

---

1)- **بوزيان العجال، شمة نوال**، "التنمية المستدامة محددات و تحديات" ،مجلة الإستراتيجية و التنمية ، المجلد 04،العدد 6،2014/1،ص . ص 296 – 311.

2)- **المرجع نفسه**، ص .ص 296- 311.

3)- **عباس مفرج الفحل** ،"التنمية المستدامة(أبعادها، قياسها، خصائصها، مقوماتها، معوقاتها)"،مجلة دراسات البصرة، العدد 48، 2023،ص .ص 1- 854.

2)- الإشكالات المتعلّقة بالمَعِيقَات ذات العلاقة بالأبعاد البيئيّة والأمنيّة والتّقنيّة:

نتناول المَعِيقَات البيئيّة التّنمية المستدامة -المذكورة أعلاه- فيما يلي:

أ)- الإشكالات المُتعلّقة بالمَعِيقَات البيئيّة للتّنمية المستدامة:

تشكل ظاهرة التَّلوُّث تحديًّا كبيرا للبشريَة، خاصة ذلك التّلوُّث الناتج عن الغازات الدَّفيئة مثل ثاني أكسيد الكربون، الذي بدوره يساهم في تغيير المناخ ويعود بآثار سلبيّة عديدة على البيئة عامّة وصحة الإنسان خاصّة، فمن الضّروري اتخاذ مختلف الإجراءات للحدّ من هذه الانبعاثات وحماية البيئة منها .[1]

إضافة إلى ذلك تبرز الظّروف المناخيّة القاسيّة المتعلّقة بالموارد المائية، فندرتها من جهة تؤدّي إلى انتشار مختلف الظواهر كالتّصحّر والجفاف، التي بدورها تؤثّر على الثّروة الزّراعيّة ومن جهة أخرى تلوّثها، الأمر الذي يتسبّب في العديد من الأمراض مثل الكوليرا، وحتى الاستهلاك المفرط لها قد يؤدّي إلى حدوث أزمات في مخازن المياه، وبالتّالي على الدّول تبني أنماطا استهلاكية عقلانيّة لهذه الموارد، وذلك من خلال التّقليل من هدرها والسهر على حسن إدارتها والحفاظ عليها على المدى الطويل.[2]

ب) –الإشكالات المتعلّقة بالمَعِيقَات الأمنيّة للتّنمية المُستدامة:

من أكبر معيقات تحقيق التّنمية المستدامة هي تلك المعيقات المتعلّقة بالأمن الدّوليّ كالنّزاعات بمختلف أنواعها (...)، فكلّها تعدّ قضايا خطيرة على الأمن العالميّ، تتطلّب استجابة سريعة وجهود كثيفة لمكافحتها ولحماية الاستقرار.[3]

ج) – الإشكالات المتعلّقة بالمَعِيقَات التّقنيّة للتّنمية المُستدامة:

تتجلّى المَعِيقَات من النّاحية التّقنية في تدنيّ تقنيّات البحث والتّطوّر للبلد، فهذه الأخيرة تلعب دورا حاسما في تقرير التّقدّم الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وذلك من خلال تعزيزها للإنتاج

---

1)- **بوزيان العجال ، شمة نوال**، مرجع سابق، ص. ص 1- 854. .1

2)- **عباس مفرج الفحل**، مرجع سابق، ص. ص 1- 854.

3)- **المرجع نفسه**، ص .ص 1- 3.854

وإتاحة فرص للعمل، ممّا يساهم في تطوير البّحث العلميّ، وبالتّالي خفض معدّل الفقر وتحسين المستوى المعيشيّ لفرد.[1]

يُلاحظ مدى إغفال و/أو تغافل منظومة التّنمية المُستدامة إعمال البُعد الرُّوحي الضروريّ واللاّزم حتى تناسب خصوصيّة النّوع البشريّ، لاستفاء وظيفة الإنسان التي فطره خَالِقَهُ ومَوْلَاهُ عَزَّ وَجَلَّ، والمتمثّلة في تحقيق عبوديته جَلَّ فِي عُلَاهُ[*2].

المطلب الثّاني

الإشكالات المتعلّقة بخُطَّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة لعام (2030م) في ضوء الوثيقة التي طَرَحَتْهَا.

عملت هيئة الأمم المتّحدة على طرح برنامج و/أو رُؤية و/أو أجندّة و/ أو خُطّة في المجال الزّمنيّ بين (2015م/2030م) تتضمّن مجموعة من الأهداف المعنيّة بالتّحقيق.

يُلاحظ بأنّ هذا البرنامج و/أو هذه الرُؤية تأتي في سياق التّحوُّلات التي ما فتئ يشهدها المجتمع الدّوليّ، على عديد المستويات، سواء من جهة الصّكوك و/أو المؤسّسات والآليات والممارسات كذلك، الأمر الذي أثّر في الكثير من البرامج، ولعلّ أبرزها خُطّة الأمم المتّحدة لـ2030م سواء من جهة مفهومها **(فرع أوّل)**، أو من جهة علاقتها بالأبعاد والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها **(فرع ثانٍ)**.

---

1)- عباس مفرج الفحل، مرجع سابق ، ص . ص 1- 854.

2*)- قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ(56) ﴾ سورة الذريات

- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : كنتُ رَدِيفَ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على حمارٍ، فقال لي: ((يا مُعاذُ، هل تدري ما حَقُّ اللهِ على عِبادِه وما حَقُّ العِبادِ على اللهِ؟))قُلتُ: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ، قال: ((فإن حَقُّ اللهِ على العِبادِ أن يَعبُدوه ولا يُشرِكوا به شَيئًا، وحَقُّ العِبادِ على اللهِ ألَّا يُعَذِّبَ مَن لا يُشرِكُ به شيئًا))، فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشّر الناس؟ قال: ((لا تبشّرهم فيتّكلوا))؛ متفق عليه.

الفرع الأوّل

الإشكالات المتعلّقة بمفهوم خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة لعام (2030م)

اعتبرت خطّة التّنمية المُستدامة لعام 2030م -في ضوء الشّعار الذي طُرحت به- كنقطة انطلاق جديدة واستراتيجيّة تنموية، تُعرّف على أنها إطار تنفيذيّ دوليّ **(أوّلا)**، يقوم على عدّة مبادئ **(ثانيا)**، وأركان**(ثالثا)**.

أوّلًا: بحث إشكاليّة تعريف خُطَّة التّنمية المستدامة لعام (2030م) في علاقتها بالمبادئ التي تقوم عليها.

يقوم مشروع الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة 2030م على عديد المبادئ.

1)- بحث الجوانب المُتعلّقة بتعريف خُطّة الأمم المتّحدة للّتنمية المستدامة لعام (2030م).

تُعرّف أجندة الأمم المتّحدة التنّمية المستدامة لسنة 2030م[1] -في ضوء شعاراتها الظّاهرية- على أنّها؛ عبارة عن برنامج عمليّ عالميّ وخُطّة تنمويّة مُتكاملة، تم اعتمادها رسميًّا خلال اجتماع قادة العالم في قمّة الأمم المتّحدة من طرف الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 25 أيلول 2015م، وذلك من خلال قرار 1/70[2]، وتسعى هذه الخُطّة إلى تحقيق 17 هدفًا، ودخلت الأهداف الواردة في هذه الخُطّة (لعام 2030م) حيّز النّفاذ في يناير كانون الثاني2016م.[3]

1)- Pour plus d'information veuillez consulter : **Vers un Droit International du Développement Durable** ?, En Ligne : https://ceim.uqam.ca. , Consulté le :(08/06/2024).

2)- **قرار الجمعية العامة رقم 1/70**، بعنوان تحويل عالمنا : خطة التنمية المستدامة 2030 ، الصادر في 25 سبتمبر 2015 .2

3)- **رشماوي مرفت** ، خطة التنمية المستدامة لعام 2030،دليل الموارد للممارسين، بيروت، 2018، ص15، متوفر على الموقع: https://2030monitor.annd.org .

2)- بحث الجوانب المتعلّقة بمبادئ خُطَّة التّنمية المُستدامة لعام (2030م).

تتمثل المبادئ الأساسيّة التي يرتكز عليها جدول أعمال خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة 2030م[1]، فيما يلي:

أ)- العالميّة:

يُعدّ جدول أعمال التّنمية المُستدامة لـ2030م إطار عالميّ يهدف إلى تحقيق التّنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، مرتكز في ذلك على الأبعاد الاقتصاديّة الاجتماعيّة والبيئيّة، وهو جدول قابل للتّطبيق في كل زمان ومكان، أي أنه يُناسب كلّ الثّقافات والمستويات باختلافها [2].

ب)- عدم إغفال أحد:

يهدف جدول أعمال التّنمية المستدامة لـ 2030م إلى ضمان عدم إغفال أيّ شخص أو مجموعة في جهود التّنمية، حيث أنّه يسعى إلى تحقيق تنمية شاملة ومتكاملة تلبي احتياجات جميع شرائح المجتمع، خاصّة الضّعيفة منها والمهمّشة. [3]

ج) - التّرابط وعدم التّجزُؤ:

يعتمد هذا الجدول على مفهوم الترابط، أي ارتباط جل جوانب التّنمية ببعضها فالصِّناعة تؤثّر على سلامة البيئة وسلامة البيئة مرتبطة بصحة الإنسان وغذائه الذي يعتبر الرّكيزة الأسّاسية للعيش (...)، وبالتّالي وجب تعزيز التّعاون الدّوليّ من أجل تجسيد أهداف التّنمية المستدامة، التي ترتكز أساسا على سلامة البيئة وضمان استمرارية التّنمية كذلك تحسين المستوى المعيشيّ .[4]

---

1)- Pour plus d'information veuillez consulter **: Alexandre R**, le Développement Durable, 2023, en ligne : https://lesjoyeuxrecyceures.com. , Consulté le : (08/06/2024).

2)- **جدول أعمال 2030للتنمية المستدامة** ،مصر، 2018، متوفر على الموقع : https://www.gcedcearinghouse.org أطلع عليه (2024/05/04م).

3)- **المرجع نفسه.**

4)- **المرجع نفسه.**

د) - الشُّموليّة:

يقصد بالشّمولية في جدول أعمال 2030م تحقيق التّنمية بشكل شامل أي بمشاركة جميع المجالات، وجميع الشّرائح بغضّ النّظر عن الجنسيّة، الجنس، العمر، العرق، المستوى الاقتصاديّ (...)[1]

هـ)- الشَّراكة بين جميع أصحاب المصالح المُتعدِّدة :

ويكون ذلك بالاعتماد على تظافر الجهود، وتعزيز التّعاون والتّنسيق، وتبادل المعارف والخبرات والتّكنولوجيات، وكذا تقديم الموارد الماليّة من قبل مختلف بلدان العالم لتحقيق نتائج أفضل وأسرع وأكثر استدامة.[2]

ثانيا: الإشكالات المتعلّقة ببحث أركان خُطَّة التّنمية المستدامة لعام(2030م)

يُلاحظ بأنّ خُطَّة التّنمية المستدامة لـ 2030م المطروحة بواسطة الأمم المتّحدة ترتكز بصفة عامّة حول خمسة أركان أساسيّة وهي:

1)- كوكب الأرض:

تعدّ حماية الأرض ضرورية لتلبية احتياجات الأجيال الحاليّة والقادمة[3(*)]، ولتحقيق هذا الأمر يتعيّن علينا الحفاظ على جودة الحياة عليها، من هواء، مياه وغذاء(...)، والعمل على تقليل

---

1)- جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، مرجع سابق..

2)-المرجع نفسه.

(3 *)- مع الأسف كما أشرنا له في كلّ مرّة؛ فإنّ هذه المُقاربة الأمميّة -كغيرها من مقاربتها- لاتزال تتعامى وتتغافل عن قوله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الأعراف الآية الكريمة (56)

- جاء في التّفسير الميسّر للآية الكريمة -أعلاه- "ولا تُفسدوا في الأرض بأيّ نوع من أنواع الفساد، بعد إصلاح الله إياها ببعثة الرسل -عليهم السلام- وعُمْرانها بطاعة الله، وادعوه- سبحانه -مخلصين له الدعاء؛ خوفًا من عقابه ورجاء لثوابه. إن رحمة الله قريب من المحسنين".
- كما جاء في تفاسير أخرى؛ منها الجلالين، والسّعدي والبغوي (رحمهم الله جميعا) ما مفادهُ:

- تفسير الجلالين: معنى وتأويل الآية الكريمة رقم (56): =

من تأثيرات تغيير المناخ ولتحقيق ذلك يتطلب منا تبنى سياسات بيئية فعّالة، وكذلك التّعاون الدّوليّ للحدّ من مختلف الكوارث المناخيّة وحماية المواطنين.[1]

=«ولا تُفسدوا في الأرض» بالشرك والمعاصي «بعد إصلاحها» ببعث الرسل «وادعوه خوفا» من عقابه «وطمعا» في رحمته «إن رحمة الله قريب من المحسنين» المطيعين وتذكير قريب المخبر به عن رحمة لإضافتها إلى الله.

- تفسير السعدي (رحمه الله): {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا}

{ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ } بعمل المعاصي { بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } بالطاعات، فإن المعاصي تفسد الأخلاق والأعمال والأرزاق، كما قال تعالى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ } كما أن الطاعات تصلح بها الأخلاق، والأعمال، والأرزاق، وأحوال الدنيا والآخرة.

{ وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا }- أي: خوفا من عقابه، وطمعا في ثو ابه، طمعا في قبولها، وخوفا من ردها، لا دعاء عبد مدل على ربه قد أعجبته نفسه، ونزل نفسه فوق منزلته، أو دعاء من هو غافل لاَهٍ.

وحاصل ما ذكر الله من آداب الدعاء: الإخلاص فيه لله وحده، لأن ذلك يتضمنه الخفية، وإخفاؤه وإسراره، وأن يكون القلب خائفا طامعا لا غافلا، ولا آمنا ولا غير مبال بالإجابة، وهذا من إحسان الدعاء، فإن الإحسان في كل عبادة بذل الجهد فيها، وأداؤها كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه، ولهذا قال: { إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ } في عبادة الله، المحسنين إلى عباد الله، فكلما كان العبد أكثر إحسانا، كان أقرب إلى رحمة ربه، وكان ربه قريبا منه برحمته، وفي هذا من الحث على الإحسان ما لا يخفى.

- تفسير البغوي (رحمه الله): مضمون الآية 56 من سورة الأعراف

(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) أي لا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة، والدعاء إلى طاعة الله، وهذا معنى قول الحسن والسدي والضحاك والكلبي.

وقال عطية: لا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر ويهلك الحرث بمعاصيكم.

فعلى هذا معنى قوله : " بعد إصلاحها " أي : بعد إصلاح الله إياها بالمطر والخصب.

(وادعوه خوفا وطمعا) أي : خوفا منه ومن عذابه ، وطمعا فيما عنده من مغفرته وثو ابه.

وقال ابن جريج : خوف العدل وطمع الفضل.

(إن رحمة الله قريب من المحسنين) ولم يقل قريبة، قال سعيد بن جبير: الرحمة هاهنا الثواب فرجع النعت إلى المعنى دون اللفظ كقوله: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) النساء - 8 ولم يقل منها لأنه أراد الميراث والمال.

وقال الخليل بن أحمد (رحمه الله): القريب والبعيد يستوي فيهما في اللغة: المذكر والمؤنث والواحد والجمع.

قال أبو عمرو بن العلاء (رحمه الله): القريب في اللّغة يكون بمعنى القرب وبمعنى المسافة، تقول العرب: هذه امرأة قريبة منك إذا كانت بمعنى القرابة، وقريب منك إذا كانت بمعنى المسافة.

● راجع تفسير ما سبق وتفسيرات أخرى على الموقع الالكترونيّ

https://surahquran.com/aya-tafsir-56-7.html (تاريخ الإطّلاع 2024/08/08م)

1)-خطة التنمية المستدامة ل2030،متوفر على الموقع: https://www.diplomatie.gouv.fr تم أطلع عليه بتاريخ:(2024/05/04م).

2)- السُّكَّان:

يُمثّل السُّكَّان كذلك جزءًا أساسيّا وهامًّا في خطة التّنمية المستدامة لسنة 2030م، وذلك بالتّركيز عليهم والعمل على توفير الرّعاية الصِّحية والتّعليمة المناسبة لهم، ومعالجة قضايا الفقر المنتشرة والحفاظ على كرامتهم والحرص على تحقيق المساواة بين الأفراد والجنسين [*1] والتي تعتبرها شرطا أساسيًّا لبناء مجتمع أكثر عدالة واستدامة.[2]

3) - الازدهار:

تقتضي غاية الوصول للتّنمية توفر عنصر الازدهار، ولتحقيق هذا الأخير ينبغي السَّعي لتوفير فرص الوصول للمعرفة والتّكنولوجيا والابتكار.

4)- السَّلام:

يعتبر التّخفيف من النّزعات والسّعي لبناء مجتمع مسالم وآمن من الأهداف الأساسيّة لخطّة التّنمية المستدامة لعام 2030م، وكذلك لأيّ مجتمع مزدهر ومستدام، فثمّة علاقة تبادلية بين التّنمية والأمن، بحيث أنّ الأمن يعزّز الاستقرار الاقتصاديّ والاجتماعيّ لأيّ دولة، ومنه يساهم في تحقيق التّنمية والعكس صحيح، وبالتّالي فإنّ تحقيق التّنمية يقلّل من العديد من المشاكل، وأهمّها الحروب التي قد تعكّر سلام أي دولة.[3]

5) - الشَّركات:

لتحقيق الأهداف المرجوّة ضمن خطة التّنمية المُستدامة كان من الضّروري تبني نظام شراكة دولية وتعاون دوليّ، وتكاثف جهود سواء على الصّعيد الدّوليّ أو الوطنيّ، وتعزيز التّضامن الشّامل بين الأمم والمجتمع المدنيّ والمنظّمات غير الحكوميّة والقطاع الخاصّ، وغيرها التي تركّز على رُؤية أفضل بحلول عام 2030م.[4]

(1*)- يُعتبر هذا البند من بين أخطر البنود الواردة في هذه الأجندة لما له من إحداث انحراف عميق على الأدوار الوظيفية التي فطر الله عزّوجل عليها كلاّ من الذكر و الأنثى في هذه الحياة، وذلك بمطلق الحكمة و الإنصاف و العدل.

2)- خطة التنمية المستدامة ل2030، مرجع سابق.

3)-. المرجع نفسه.

4)- المرجع نفسه.

الفرع الثّاني

بحث تعريف خُطَّة التّنمية المستدامة للأمم المتّحدة لعام (2030م) في علاقتها بالأبعاد والأهداف المُتوَخّاة من ورائها.

تحمل خطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة ضمن جدولها عدّة أبعاد **(أوّلا)**، فضلا عن مجموعة الأهداف التي تسعى جاهدة لتحقيقها على أرض الواقع **(ثانيا)**.

أوّلاً: بحث أبعاد خُطَّة التّنمية المُستدامة لعام(2030م):

وتتلخّص هذه الأبعاد في ثلاثة عناصر أساسيّة نوجزها كالتّالي:

1)-الإدماج الاجتماعيّ:

يتجسّد ذلك من خلال المساواة بين الجنسين[*1]، وكذلك تقليل الفوارق الاجتماعية والتّقريب بين مختلف طبقات المجتمع وتحقيق تنمية شاملة لكلّ الفئات وذلك بتوفير الفرص للجميع بالتساوي. [2]

2)-النُّموّ الاقتصاديّ:

يتحقق النُّموّ الاقتصاديّ من خلال تبنيّ استراتيجيات معيّنة تعمل على استمرارية التّنمية ودوامها على وجه شامل ومتكامل، ومتوازن ويشمل ذلك:

_ تشجيع الاستثمار في مختلف المجالات والقطاعات.

_ تشجيع التّجارة العادلة والمُستدامة بين البلدان.

(1*)- نكرّرفي كلّ مرّة أنّ هذا البند يحمل أخطارا حقيقية على الأدوارالوظيفية لكلّ من الذكروالأنثى؛ والتي فُطرعليها من طرف المولى عزّوجّل، وهو انحراف خطير يسعى لمسح أي فوارق بين الجنسين وهذا ضرب من ضروب الفساد في الأرض، سعت إليه الأمم المتّحدة مُتَبَنِّيَةً إيّاه في العديد من صكوكها، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرآة (سيداو) وغيرها في اختراق واضح للأمن التّشريعي لدولنا ومجتمعاتنا !؟ -هذه الأخيرة مهدت للجَندْرَة والعُبورالجِنسي والشُّذوذ - والعياذ بالله تعالى- التي أصبحت تُدَرَّسُ إجباريا في المنّاهج الدّراسية الغربيّة والتي يُراد لها التّعميم والتّأصيل في المنظومات القانونيّة الدّاخليّة لجميع الدّول؟!، والله المُستعان.

2)- **جدول أعمال 2030 م للتنمية المستدامة**، مرجع سابق.

_ تدعيم الابتكار والتّعليم والتّدريب لزيادة المهارة، وبالتّالي زيادة فرص العمل .

_ تحسين البنية التحتية والتّحفيز على زيادة الاستثمار فيها .[1]

3)-الحماية البيئيّة:

لسلامة البيئة علاقة وثيقة بالتّنمية المُستدامة، فإنّ بصلاحها صلاح عديد المشاريع والرُّؤى، حيث أن التّلوُّث البيئيّ يمسّ باستدامة الاستثمار والصّناعة، وكذلك صحة الإنسان والزّراعة والماء(...) الأمر الذي يتناقض مع التّنمية المستدامة، لذلك فإنّ موضوع حماية البيئة يعد من أولويات خُطّة التّنمية المستدامة، وذلك من خلال:

- عدم استنزاف الموارد الطّبيعيّة لضمان الإستمرارية وحفاظا على حقوق الأجيال القادمة

- العمل على الحدّ من التّلوُّث وحسن تسيير النّفايات.

- حث المجتمعات على أهميّة سلامة البيئة ومدى تأثيرها على صحة الانسان والحيوان.[2]

ثانيا: بحث أهداف خُطَّة التّنمية المستدامة لعام (2030م):

تحمل خُطّة التّنمية المُستدامة لـ 2030م في طياتها 17 هدفا[3] ، نوضّحها كالتّالي:

1)-القضاء على الفقر:

يشكّل أولى أهداف التّنمية المستدامة لـ 2030م، لما له من تأثير بالغ على تحقيق التّنمية وتطوير الاقتصاد، فلابد من القضاء على الفقر من خلال تحفيز الاستثمار والنّموّ الاقتصاديّ في شتى القطاعات، ممّا يزيد من فرص لعمل وزيادة دخل الأفراد، وبالتّالي تقليل الفجوات بين طبقات المجتمع.[4]

1)- **جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، مرجع سابق.**

2)- **المرجع نفسه.**

3)- Pour plus d'information veuillez consulter : **l'Agenda 2030 et les objectifs de Développement Durable**, En ligne : https://agenda-2030.Fr. , consulté le : (08/06/2024).

4)- **أهداف التنمية المستدامة إصلاحات جوهرية**، العراق، 2017، متوفر على الموقع: https://www.cosit.gov.iq أطلع عليه بتاريخ: (2024/05/02م).

2)- القضاء التّام على الجوع:

تلعب المرأة دوراً محوريا في القضاء التّام على الجوع حسب ما ورد في خطة التّنمية لـ 2030م[1]، ويتضّح دور المرأة في هذا الشّأن فيما يلي:

_ المشاركة في القطاع الزّراعي وذلك من ناحية المجهود الجسديّ [*2] أو اتّخاذ القرارات.

_ توزيع الغذاء وحسن تسيير المواد الغذائية داخل الأسرة.

_دعم المرأة وتشجيعها على انشاء مشاريع في مجال الزراعة والأغذية.[3]

_التّوعية بشأن أهميّة التّغذية المتوازنة والسليمة.

يُعدُّ على العموم تمكين المرأة وتوطيد دورها في المجال الزّراعي والتّغذويّ أمرا ضروريّا لمعالجة سوء التّغذية والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائيّ.

3)-الصِّحة الجيّدة والرَّفاه:

تأثر المعاناة الصِّحيّة والأمراض المنتشرة في المجتمعات خاصّة في حال محدوديّة القدرة على تغطية تكاليف العلاج، وتعدّ المرأة الأكثر تضرّرا والأبرز معاناة من الأمراض بسبب التّمييز ضد المرأة *[(4)] وبالتّأكيد فإنّ خطّة التّنمية المستدامة لـ 2030م تهدف إلى تحقيق الصّحة الجيّدة والرّفاه للجميع من خلال عدّة جوانب:[5]

_ الوقاية من الأمراض والعمل على علاجها.

_ توفير الرّعاية الصّحيّة وتحسين الخدمات على المستوى الوطنيّ والعالميّ.

---

1)- **Qu'est-ce que Les Objectifs de Développement Durable** ?, En ligne : https://www.undp.org. , consulté le : (02/05/2024).

(2*)- يُنَبَّهُ إلى ضرورة مطابقة المجهود البدني للمرأة مع استعداداتها وأدوارها الوظيفية حتى لا تُحمّل ما لا تُطيق و تُلزم بما لا تُكلَّف به أصلا من جهة الشّرع الحيكم و مقاصده السّاميّة.

3)- أهداف التنمية المستدامة إصلاحات جوهرية، مرجع سابق.

(4*)- لابُد من إسقاط معايير التّمييز على ضوابط الشرع الحنيف، حتى نقف عند ما يسمح به (التميز الإيجابي) في إطار أدوارها الوظيفية من تلك الممارسات التي تضرّ بحقوق المرأة و تحطّ من كرامتها.

5)- أهداف التنمية المستدامة إصلاحات جوهرية، مرجع سابق.

_ التّعليم والتّوعية بشأن السُّلوكيات الصِّحيّة.

_ تحقيق المساواة في الصّحة من خلال تقليل الفوارق بين مختلف طبقات المجتمع، إما من النّاحية الصّحية أو من النّاحية الاقتصاديّة.

_ الحفاظ على البيئة والحدّ من التّلوُّث حفاظا على صحة الإنسان.[1]

4)- التّعليم الجَيِّد:

تعمل منظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلوم الثّقافيّة (اليونيسكو) على تعزيز المساواة والتّكافؤ بين الجنسين في التّعليم الجيّد، وقد بذلت جهودا كبيرة في سبيل تحقيق هذا الهدف وذلك من خلال التّركيز على عدّة جوانب:

_ تعمل على زيادة فرص تعليم الفتيات خاصّة في المناطق النّائية.

_ تهدف إلى توفير الدّعم والموارد للتّغلّب على العراقيل والعقبات التي قد تمنع الفتيات من التّعليم الجيّد.

_ زيادة جودة التّعليم وتحديث المناهج التّعليميّة ونشر الوعيّ حول ضرورة المساواة بين الجنسين في طلب العلم.[2]

5)-المساواة بين الجنسين [(3*)]:

تمثل المرأة نصف المجتمع، وهي التي تلد وتربي النّصف الآخر، وهي الشّريك الأسّاسيّ له، فهي لم تخلق لتكون على هامش الحياة ولا بمعزل عن الرّجل بل شريكة أساسيّة للرّجل في رحلة

1)- أهداف التنمية المستدامة إصلاحات جوهرية، مرجع سابق.

2)- أالمرجع نفسه.

3*)- يُفضل استخدام مصطلح العدل بين الجنسين و انصافهما، اذ ليس بالضرورة المساواة يكون فيها عدل بين الجنسين، إذ قد تنطوي على إضرار بأحد الطرفين، بينما العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه وينطوي على تميز إيجابي طبقا لخصوصية الجنسين وحكمة الشارع الحكيم التي تضمنت تلك التمايزت بمقاصدها السامية بين الجنسين.

البقاء والتّعمير والتّنمية المُجتمعيّة.[1](*2)

تعدّ المساواة بين الجنسين أحد الأهداف الرّئيسية لخطة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة 2030م، وتترسّخ هذه المساواة من خلال عدّة عناصر:

_ منح المرأة فرصة للتّعلم.

_ إتاحة المشاركة في القطاع الاقتصاديّ وحتى السّياسيّ.

_ الاستفادة من الخدمات الصّحيّة.

_ القضاء على العنف ضدّ المرأة.[3]

لابُد نضبط هذه الممارسات التي تسمى وفق الخُطّة الأمميّة بضوابط الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء سواء من جهة المشاركة السّياسيّة، أو من جهة ما تُطلق عليه "العُنف"، فما هو ضابط العنف؟!، لأنه وبالرجوع مثلا إلى أحكام القوامة فلها أصولها، ثمّ أنّ التّعامل مع الزّوجة النّاشز مثلا يكون وفق الأصول الشّرعية بالتّدرّج في مُعالجة الحالة بالموعظة والهجر في الفراش، ثمّ الضرب في ضوء مفهومه الشّرعي طبعا، وليس أي تأويل خاطئ(*4).

---

1)- **نور المطيري**، نصف المجتمع أم المجتمع بأكمله، 2030،متوفر على الموقع: https:// www.alqabas.com. أطلع عليه بتاريخ:(2024/05/01م) .

(*2)- **سبحان الله ! في كلّ مرّة نلحظ التّغافل عن إدراج الرّحلة الحقيقيّة لكلا الجنسين من الثّقلين في هذه الحياة الدّنيا؛ وهيّ رحلة العبوديّة، والله المُستعان.**

3)- **نور المطيري**، نصف المجتمع، مرجع سابق.

(*4)- قال تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا(34) ﴾** سورة النساء، **جاء في تفسير الآية الكريمة: الرجال قوّامون على توجيه النساء ورعايتهن، بما خصهم الله من خصائص القِوامَة والتفضيل ، وبما أعطين من المهور والنفقات. فالصالحات المستقيمات على شرع الله منهن، مطيعات الله تعالى ولأزواجهن، حافظات لكل ما خاب عن علم أزواجهن بما اؤتمنَّ عليه بحفظ الله وتوفيقه، واللاتي تخشون منهن ترفُّعهن عن طاعتكم، فانصحوهن بالكلمة الطيبة، فإن لم تثمر معهن الكلمة الطيبة، فاهجروهن في الفراش، ولا تقاربوهن فإن لم يؤثر فعل الهِجْران فيهن، فاضربهن ضربا لا ضرر فيه، فإن أطعنكم فاحذروا ظلمهن، فإن الله العليّ الكبير وليُّهن، وهو منتقم ممّن ظلمهنّ وبغى عليهن. راجع: (التّفسير المُيَسَّر للآية الكريمة على الموقع)** http://www.quran7m.com

بتحقّق المساواة بين الجنسين تتحقّق التّنمية المستدامة وترقى المجتمعات[*1]، لذلك نجد أن الأمم المتّحدة ودول الأعضاء تعمل على تطبيق الإجراءات والسّياسات التي من شأنها تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع زوايا الحياة من خلال مشاركة المرأة في جميع الميادين، وأن يكون لها ذمة ماليّة مستقلة وحرّية للتّعبير والتّدخّل في الشّؤون السّياسيّة، وكذلك منع التّمييز ضدّ المرأة .[2]

6)-المياه النّظيفة والنّظافة الصِّحيَّة:

يعتبر ضمان الوصول إلى المياه النّظيفة والنّظافة الصّحيّة هدف أساسيّ يسعى إلى الوصول الشّامل والعادل للمياه النّظيفة وخدمات الصّرف الصّحيّ للجميع بحلول عام 2030م .

ويتجسد هذا الهدف بالتركيز على الجوانب التّالية:

_ تجويد المياه المخصّصة للشُّرب.

_ نشر الوعيّ حول ضرورة المياه النّظيفة والنّظافة الصّحيّة لتفادي الأمراض التي تنتقل بواسطة المياه.

_ توفير الصّرف الصّحيّ ومرافق النّظافة العامّة لجميع السُّكَّان.

_ حسن تسيير وإدارة المياه والنّظافة الصّحيّة، وذلك باستخدام تكنولوجيات وطرق أكثر كفاءة واستدامة.[3]

(*1)- نشير في كلّ مرّة إلى خصوصيّة الفطرة الرّبانيّة السّليمة لكلّ من الذّكر والأنثى، و اتّساق أدوارهما الوظيفيّة تبعا لذلك، في غاية من العدل والإنصاف والضّبط، ثمّ أنّ الذّمة الماليّة للمرأة مستقلة في الشريعة الإسلاميّة -ولله الحمد- فلا ينبغي تسويق انّ هناك صراع بين الجنسين، بل أنّ أحدهما يكمّل الآخر، وإن وجت مظالم في الممارسة، فينبغي رفعها والضابط ضابط الشّرع لا ضابط الأهواء الغربيّة التي لم تعدّ حتى تفرّق بين الذكّر والأنثى في انقلاب تامّ على الفطرة والعياذ بالله تعالى.

2)- أهداف التنمية المستدامة إصلاحات جوهرية، مرجع سابق

3)- المرجع نفسه.

7)-طاقة نظيفة بأسعار معقولة:

تهدف خطّة التّنمية المستدامة لعام 2030م إلى زيادة مصادر الطّاقة المتجدّدة وتحسين كفاءة استخدام الطّاقة بطريقة تحدّ من التّلوُّث والحفاظ على البيئة، ممّا يؤدِّي إلى اقتصاد أكثر استدامة وأكثر نظافة وصحة للبشر والبيئة، بما يضمن ما يلي:

_ تشجيع استخدام مصادر الطّاقة المتجدّدة كالشّمس والرّياح، ممّا يقلّل من انبعاث الغازات الدّفيئة والتّلوُّث البيئي، وبالتّالي الحدّ من التّغيّرات المناخيّة وحماية البيئة.

يُلاحظ على هذه النّقطة أنّ الأمم المتّحدة كان يُفترض بها أن توجّه الخطاب هذا من باب أولى إلى الدّول والكِيانات المعروفة التي لها بالغ التّأثير على البيئة وهي الدّول والشّركات المُصَنَّعة.

_التّقليل من استخدام الغاز والنّفط يقلّل من تلوّث الهواء.

_ الارتقاء بالاقتصاد، وذلك من خلال خلق فرص عمل جديدة في مجال صناعات الطّاقة المتجدّدة ممّا يدعّم التّنمية المستدامة.

_ ايصال الطّاقة النّظيفة للجميع فئات المجتمع، وكذلك جميع الأماكن وصولا إلى المناطق النّائية.[1]

8)-العمل اللاَّئق ونموّ الاقتصاد:

يعتبر شبح البطالة العائق الأوّل أمام تحقيق التّوازن الاقتصاديّ في المجتمع والسّبب الرّئيسيّ لانتشار الفقر لعدم القدرة على تلبية أدنى مُستلزمات الحياة، وبالتّالي انتشار الأميّة لعدم القدرة على تغطيّة تكاليف انتشار الأمراض لانعدام القدرة على توفير متطلبات العلاج وكذلك سوء التّغذيّة، ومن ثمّ انشاء مجتمعات ضعيفة فكريا وجسديا (...)، لذلك كان العمل على توفير فرص العمل الجيّد للجميع أمرا جوهريّا وأساسيّا في سبيل تحقيق وتعزيز النّموّ الاقتصاديّ، دون المساس بالمصلحة البيئيّة.[2]

1)- أهداف التنمية المستدامة إصلاحات جوهرية، مرجع سابق.

2)-.. المرجع نفسه.

9)-الصِّناعة والابتكار والعناصر الأساسيّة:

من أجل تحقيق تنمية مُستدامة، والارتقاء بالاقتصاد وتحسين ظروف المجتمعات والأخذ بها إلى الاستقرار والازدهار، يستوجّب الأمر إقامة بُنى تحتيّة قويّة، وتشجيع المشاريع الصّناعيّة القائمة على التّكنولوجيات النّظيفة لضمان استمراريتها، وكذلك تشجيع مشاريع القطاعات الخاصّة عن طريق التّمويل الحكوميّ.[1]

يُلاحظ عدم توقف هذه الأجندة على احتكار التّكنولوجيا من طرف دول بذاتها.

10)-الحدّ من أوجه عدم المساواة:

رغم تظافر جهود المجتمع الدّوليّ عامّة والدّول النّامية خاصّة في سبيل تحقيق التّقدم والتّقليل من انتشار الفقر والجوع والعمل على التّقريب بين طبقات المجتمع الواحد وتغطية الفجوات بينها، إلاّ أنّ الفوارق لاتزال واسعة، حيث أنّه مازال هناك فئات مستضعفة ومهمّشة تفتقر إلى أدنى مستلزمات الحياة والعيش الكريم.[2]

يتضّح من خلال ما يحدث في العالم أنّه ولتحقيق اكتفاء شامل لجميع مجتمعات العالم بكلّ بقاعه يستوجّب الأمر مراعاة البعد الاقتصاديّ، الاجتماعيّ والبيئيّ لضمان استفادة الجميع باختلاف السّياسات والثّقافات، وكذلك لضمان الاستمرار.[3]

11)-مدن ومجتمعات محليّة مُستدامة:

تعتبر المُدن القلب النّابض للتّنمية، فهي مركز العالم والثّقافة والصّناعة والتّجارة، إلّا أنّ هذا التّحضُّر يواجه العديد من التّحدّيات، وللتّغلب عليها يستوجّب الأمر التّخطيط وتبني استراتيجيات من شأنها الحفاظ على سلامة المدن، وذلك بجمع النّفايات وحسن إدارتها وتدويرها تعزيز الاستثمارات العامّة والخاصّة في البُنى التّحتيّة، وتطوير وسائل النقل العامّة للتّقليل مشاكل النّقل والازدحام، تخصيص موارد مالية من أجل صيانة البُنى التّحتيّة، اتّخاذ الاجراءات

1)- أهداف التنمية المستدامة إصلاحات جوهرية، مرجع سابق.

2)-أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الموقع: https://www.undp.org ، أطلع عليه بتاريخ: (2024/05/01م).

3)- المرجع نفسه.

للتّقليل من الغازات المنبعثة من المصانع ووسائل النّقل باختلافها وتشجيع استخدام الطّاقة المتجدّدة كالشّمس والرّياح، تعزيز المساواة في توفير الفرص لجميع شرائح المجتمع مثل (فرص العمل السّكن ،النّقل، والتّعليم ...).[1]

12)-الاستهلاك والإنتاج المسؤولان:

تسعى خُطّة التّنمية المستدامة من خلال هذا الهدف "الإستهلاك والانتاج المسؤولان "إلى الانتاج المستمر والمتزايد الذي من خلاله يتحقق الإزدهار والرّفاهية في المجتمعات والقضاء على الفقر وتحسين جودة الحياة، وكل هذا لا يتحقق إلاّ باحترام الأبعاد الثّلاثة لخُطّة التّنمية المستدامة خاصّة البُعد البيئيّ، من خلال حسن تسيير الموارد الطّبيعيّة وتقنين استغلالها لضمان حقوق الأجيال القادمة، وكذلك حفاظا على البيئة من التّلوُّث والتّغيّرات المناخيّة، كما يستوجب الأمر توعيّة وتحسيس المستهلك إلى أهمية الاستهلاك والحياة المستدامة .[2]

13)-العمل المُناخيّ:

لقد كان للنُّموّ الاقتصاديّ والسُّكّاني الواسع تأثير بالغ على سلامة البيئة بسبب التّزايد السّريع والمستمر لإنبعاثات الغازات الدّفيئة، وذلك بفعل الأنشطة البشريّة الأمر الذي تسبب في تغير المناخ والاحتباس الحراري وثقب طبقة الأوزون، ونقص حادّ في كميّة الأمطار والثّلوج وارتفاع درجات الحرارة بشكل يهدّد سلامة كوكب الأرض، ومن عليه من بشر ونبات وحيوان فيجب على المجتمع الدّوليّ اتّخاذ اجراءات عاجلة للتّصدّي لتغيّر المناخ وآثاره عن طريق إستبدال الصّناعات الحاليّة بصناعات مبنيّة على سياسات وتكنولوجيات صديقة للبيئة وأكثر استدامة.[3]

1)- أهداف التنمية المستدامة،2020، متوفر على الموقع: https://www.arabsdg.unescwa.org. ، أطلع علية بتاريخ: (2024/05/01م).

2)-المرجع نفسه..

3)- المرجع نفسه.

14)-الحياة تحت الماء:

تعتبر البحار والمحيطات همزة وصل بين البلدان لتسهيل التّجارة والنّقل، كما أنّها مورد جوهري للثّروة السّمكية، وانتاج الأكسجين وتخزين ثاني أكسيد الكربون، كما أنها تلعب دورا جدّ مهمّ في دورة المياه على سطح الأرض، إلاّ أنّ الإنسان لا يعير الاهتمام الكافيّ للسلامة لهذا المورد العالميّ، فعلى المجتمع الدّوليّ العمل بشتى الوسائل والطُّرق على ضمان استدامة سلامة البحار والمحيطات والموارد البحرية.[1]

15)-الحياة في البرّ:

لقد أدّت أنانيّة البشر في السّعي إلى تحقيق الأرباح والأموال الطّائلة إلى المساس بسلامة الطّبيعة، وانتشار التّلوُّث، وبالتّالي ندرة المياه والتّصحُّر وقلّة النباتات التي تلعب دورا أساسيّا في الأمن الغذائي وتوفير الأكسجين والحفاظ على التّنوع البيولوجي (...) كل ذلك بسبب التّلوّث وإزالة الغابات واستنزاف الثّروة الخشبيّة.[2]

تهدف خُطّة التّنمية المستدامة إلى تنظيم الاستغلال، وتحسين ادارة الغابات ومكافحة التّصحُّر والحفاظ على التّنوُّع البيولوجيّ على نحو دائم.

16)-السَّلام والعدل والمؤسّسات القويَّة:

يتعلّق هذا الهدف بإقامة مجتمعات مُسالمة وعادلة بحيث لا يهمّش أحد، ويتحقق ذلك بانعدام العنف والتّخويف ومكافحة الفساد وتوفير الأمن، تعزيز العدل والمساواة بغضّ النّظر عن عرقهم أو عقيدتهم أم ميولهم تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون[*3]، اشتراك أفراد

---

1)-أهداف التنمية المستدامة، 2020، مرجع سابق.

2)- المرجع نفسه.

[*3]- ننبه مرّة أخرى على ضرورة فهم حقوق الإنسان في ظل ضوابطها الشرعية المرعية، أما عن سيادة القانون، فهذا البند مضاد للأمن التشريعي الإسلاميّ، الذي يقع على الدّولة من جهة أنها كيان سياسي ينوب عن الأمّة، كما يقع على الأفراد أنفسهم وهو العمل على سيادة التشريع الإسلاميّ السّامي لا أن يُؤَخَّر – عياذا بالله- بعد التّشريع الوضعيّ (كما هو عليه الحال في المادة الأولى من التّقنين المدني الجزائريّ) وهذا معلوم من المعلوم من الدّين بالضرورة.، راجع في ذلك: ناصر يحي الحنيني، سيادة الشريعة المعلوم من الدين بالضرورة، الطبعة الأولى ، دار الوعي لنشر، الرياض، 2011.

المجتمع في النّشاطات السِّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وذلك لتعزيز حسّ المسؤولية والانتماء بين أفراد المجتمع الواحد، وبالتّالي تحسين جودة الحياة وتحقيق الاستقرار والعدالة.[1]

17)- عقد الشَّراكات لتحقيق الأهداف:

لا يمكن تحقيق أهداف التّنمية المُستدامة إلاّ من خلال شراكات وتعاون عالمي قويّ فباشتراك الجهود بين مختلف الشّركات والحكومات والمجتمعات المحليّة والدّوليّة، يتغلّب العالم على المصاعب، وكذلك الاتّفاق على أهداف مشتركة تسعى لتحقيق التّنمية المستدامة.[2]

يُستقرأ مما سبق- أعلاه- من أن خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة 2030م وإن كانت تحتوى على نقاط إيجابية متوافق عليها لتنمية الدّول والمجتمعات ولتواصل النّوع البشريّ بكيفية معينة، إلّا أنّها تتضمّن في طيّاتها خطراً كبيراً على أمن المنظومات التّشريعيّة الدّاخليّة خصوصا لدول مجموعة التّعاون الإسلاميّ، التي يتوجّب عليها العمل على سيادة التّشريع الإسلاميّ داخليًّا وخارجيًّا (خاصيّة العالميّة)، بما يضمنه من عدالة وإنصاف وخير للإنسانيّة جمعاء في دينها ودُنياها.

1)- **أهداف التنمية المستدامة**، متوفر على الموقع: https://www.un.org أطلع عليه بتاريخ: (2024/05/01م).

2)- **المرجع نفسه**. .

خُلاصة الفصل الأوّل

تَنَاوَلْنَا في هذا الفصل الإطّار المفاهيميّ لخُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة لعام 2030م، أين حاولنا من خلاله التّطرُّق إلى أهمّ نقاطها؛ بداية من التّنمية والتّحوُّلات التي مرّت بها للوصول إلى تَبنّي التّنمية المُستدامة في أغلب البلدان، ومن ثمّ انتهاج الأمم المتّحدة لبرنامجها التّنموي الذي يرميّ إلى تغيير العالم تحت شعار "تحويل عالمنا"، طبعا بفهم النّظامّ الدّوليّ على ما يتضمّنه من عميق المَخَاطِرِ وَاَلْمَحَاذِيرِ.

حَاوَلْنَا استجلاء الإشكاليّات المُتعلّقة بماهيّة التّنمية، مُبْرِزِين فيها أهمّ مفاهيمها، والتّغييرات التي طرأت عليها، خصائصها وعلاقتها بالأهداف المرجوّة منها، كما حاولنا كذلك ضبط أبعاد التّنمية بكل جوانبها والعراقيل التي تعترض فعاليتها.

هَذَا، وَتَعَرَّضْنَا لمختلف المفاهيم المتعلّقة بالتّنمية المُستدامة وكذلك الخصائص التي تُمَيِّزُهَا، إضافة إلى أبعادها والقيود التي تُعيق نجاعة العمليّة التّنموية، وكان من الطَّبِيعِي حسب ما يقتضيه المنهج العلميّ أن نُعالج الإشكالات المتعلّقة بخُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة لعام 2030م، والتي هي عبارة عن مجموعة من الأهداف (أجندة)؛ تسعى إلى بَلْوَرَة العالم وتوحيده على أُنْمُوذج مُعَيَّنٍ وإطَارٍ مُحَدَّدٍ، بِمَا لَهُ مِن مَحَاذِير على الأمْنِ التَّشْرِيعِيّ الإسْلاَمِيّ لِدُوَّلِنَا وَسِيَادَتِهِ.

وَمِنْهُ، فَإنّه مِنْ غَيْرِ المُسْتَسَاغِ وَلَا المَقْبُولِ أن نترك المضامين التّنموية التي حَوَتْهَا الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، بأحكامها العادلة الشّاملة والعالميّة، إذ هي منهج الحياة، وسبيل السّعادة في الدّارين لِنَسْتَقْبِلَ مَضَامِينَ -من دون تصفيّة ولا غربلة كافيّة- تتعارض في الكثير من بنودها مع جوهر منظومتها التّشريعيّة خصوصًا من جهة سيادة التّشريع الإسلاميّ، وكذلك الانحرافات على نواميس الفطرة الرّبّانيّة السّليمة (...)، فبدلا من الاستقبال غير المنضبّط بالشّرع، نحن من يقع علينا توصيل هذه الخيريّة للعالم بأسره، ففضلا عن وظيفة الدّولة داخليّا التي تعمل على سيادة التّشريع الإسلاميّ، فإنّ لها وظيفة خارجيّة في مجال التّعاون الدّوليّ، والمتمثّلة في توصيل هذه المنظومة الّتشريعيّة الغرّاء للآخرين بِصِفَتِهَا أنّها هي المُثلى وأنّها هي المِعْيَارُ وَأنَّهَا هي الأُنْمُوذَج

-وأَنْعِمْ بِهَا- لا أن تُصبح وظيفتها الأسّاسيّة سلبيّة، وهي استهلاك واستقبال مَنْظُومَاتِ الغَيْرِ ((المنظومات الوضعيّة)) -من دون فرز بإخضاعها لضوابط الشّرع الحنيف- وهيّ المَبْنِيَّةُ على -في غالبيتها عَلَى الأَهْوَاءِ والعياذ بالله تعالى.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِيُ

إِسْقَاطَاتُ اَلْإِطَار اَلْمَفَاهِيمِيّ لِخُطَّةِ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ لِلْتَّنْمِيَةِ اَلْمُسْتَدَامَةِ (2030م) عَلَى اَلْمَنْظُومَاتِ اَلْقَانُونِيَّةِ لِلْدُّوَلِ "اَلْإِشْكَالَاتُ ذَاتُ اَلْعَلَاقَةِ بِاسْتِقْبَالِ اَلْمَضْمُونِ !؟".

تمارس الأمم المتّحدة اختصاصاتها بواسطة الأجهزة التي تتكوّن منها، وهذه الأجهزة ليست في مستوى واحد، لا من جهة تكوينها ولا من جهة صلاحياتها الّتي تستأثر بها، ولا من جهة إستقلاليتها وإن كان هذا الاشكال تشترك فيه جميع الأجهزة بنسب متفاوتة.

ومنه، فإنّه من خلال هذه الأجهزة وأخرى، تسعى الأمم المتّحدة إلى تطبيق وتعميم برنامجها المطروح للتّطبيق في مجال التّنمية المستدامة لعام (2030م) موضوع دراستنا.

تنقسم هذه الأجهزة المتدخِّلة في برنامج الأمم المتّحدة المشار إليها -أعلاه- إلى أجهزة رئيسيّة (أساسيّة)، وعلى رأسها طبعا مجلس الأمن الدّوليّ، باعتباره جهازا تنفيذيًّا بقراراته الملزّمة، والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة باعتبارها جهازا تداوليًّا يضمّ كلّ أعضاء هيئة الأمم المتّحدة، فضلا عن المجلس الإجتماعيّ والاقتصاديّ، كما تتدخّل الأمم المتّحدة بواسطة أجهزة ثانوية مرتبطة معها مثل المفوضيّة السّامية، اليونيسكو، واليونيسيف، وأخيرا منظّمة الصِّحة العالميّة **(مبحث أوّل)**.

تُؤثّر الأجهزة -أعلاه- في تطبيقها لخُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة على المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدّول بصفة عامّة، ولدول مجموعة التّعاون الإسلاميّ بصفة خاصّة، بالنّظر لجملة المحاذير التي ما فتئت تستقبلها على المستوى الدّاخليّ، في إشارة إلى تلك المضامين والتّحوُّلات التي تشترطها لموائمة ومواكبة اشتراطات أجندة 2030م**(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأوّل

الإشكالات المتعلّقة بأهمّ الأجهزة المتدخّلة في تطبيق خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة (2030م)

استخلفت هيئة الأمم المتّحدة -كما هو معلوم- عصبة الأمم، وعُهد إليها تحقيق أهداف ومقاصد خصوصا تلك التي تضمنتها المادة الأولى من ميثاقها، وإن كان لها مقاصد أخرى خفيّة من منطلق أنها مُفتقدةٌ للعدل والإنصاف من بِنْيَتِهَا أساسا، كما أنّها غير مستقلة سواء من النّاحية العضويّة و/أو الوظيفيّة إذا ما اسْتَدْعينا مراكز الدّول الخّمسة دائمة العضويّة، ثمّ من جهة المساهمات المالية التي تؤثر في استقلالية قراراتها كذلك.

ومنه، نجد من الطّبيعيّ أن يتوقّف الباحث الموضوعيّ أثناء مُقاربَة برامجها عند مختلف المحاذير المرتبطة معها والمُراد تأصيلها في المنظومات القانونية الدّاخليّة للدّول، ومن منطلق أنّ أخطر هذه البرامج التي تحمل مضامين ذات تأثير سلبيّ -على الرّغم من إيجابيّة بعض بنودها- هو برنامج التّنمية المُستدامة 2030م، والمنفّذ بواسطة أجهزة الأمم المّتحدة الرّئيسيّة بالأساس **(مطلب أوّل)**، ثم بواسطة أجهزة أخرى متدخّلة في المسائل المتعلّقة بتأصيله **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير أجهزة الأمم المتّحدة الرّئيسيّة المتدخّلة في عمليّة تحقيق برنامج التّنمية المستدامة (2030م)

تشترك مختلف أجهزة الأمم المتّحدة في العمل على تنفيذ خُطّتها المطروحة في مجال التّنمية المُستدامة 2030م، وتجسيد أهدافها المنشودة على أرض الواقع عن طريق أدوارها الوظيفيّة الواردة في الميثاق، ولعلّ من أبرز هذه الأجهزة التي لها الدّور الحاسم في تنفيذ محتويات الأجندة -موضوع الدّراسة- هو مجلس الأمن الدّوليّ باعتباره الجهاز التّنفيذيّ للهيئة **(فرع أوّل)**، إضافة إلى ذلك نجد أنّ للجمعية العامّة فاعليتها أيضا على

سير أعمال البرنامج التّنمويّ للأمم المتّحدة من جهة تركيبتها، ثمّ لطبيعة دورها **(فرع ثانٍ).**

الفرع الأوّل

الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير الجهاز التّنفيذي الأمميّ المُتدخّل في عملية تحقيق التّنمية المُستدامة "2030م"(مجلس الأمن الدّوليّ)

يُعدّ مجلس الأمن الجهاز التّنفيذيّ لهيئة الأمم المتّحدة، فله سلطة تفعيل أهمّ الوثائق الدّوليّة والآليّات المعنيّة باحترام حقوق الإنسان،[1] - طبعا في صورتها الظّاهريّة وفلسفتها الغربيّة المنحرفة العرجاء- وبالتّالي فله دور أساسيّ في تحقيق أجندة الأمم المتّحدة موضوع دارستنا هذه، ولتبيان ذلك استوجب منّا الأمر التّعريف بمجلس الأمن الدّوليّ **(أوّلا)** ثمّ تسليط الضّوء على وظائفه في علاقتها بتحقيق برنامج التّنمية المُستدامة قيد الدِّارسة**(ثانيا).**

أوّلاً: في التّعريف بمجلس الأمن الدّوليّ

تأسّس مجلس الأمن بعد الحرب العالميّة الثّانية سنة 1945م، وكان ذلك بموجب الفصل الخامس ميثاق الأمم المتّحدة،[2] "يعد مجلس الأمن من الأجهزة الرّئيسية لمنظّمة للأمم المتّحدة وهو القائم بالأعمال التّنفيذيّة وإصدار القرارات في المنظّمة، بالإضافة إلى دوره السِّياسيّ المخوَّل له من قبل الميثاق."[3]

يتشكّل المجلس من 15 عضوا منهم 5 أعضاء دائمين و10 أعضاء غير دائمين، ينتخبون من قبل الجمعية العامّة لمدة سنتين بأغلبية الثُلثين، ولا يجوز انتخاب أحد الأعضاء غير الدّائمين مرتين على التّواليّ[4]، ويراعى في انتخاب أعضاء المجلس معيارين، الأوّل مدى مساهمة

1)- **هنا مصطفى الخبيري**، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان، د. ط، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،مصر، 2015، ص14.

2)- **ميثاق الأمم المتحدة**، والنظام الأساسي ل م.ع.د، المعتمدة بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو التي دخلت حيز النفاذ في 1945/10/24 م، انضمّت إليه الجزائر في (1963/10/08م)

3)- **هناء مصطفى الخبيري**، مرجع سابق، ص21.

4)- **سعادي محمد**، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. ص101-102.

الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة وفي حفظ السّلم والأمن الدّوليّين وفي تحقيق مقاصد المنظّمة، والثّاني يكمن في عدالة التّوزيع الجغرافيّ.[1]

تمّ انتخاب الجزائر عضوًا غير دائم في مجلس الأمن للمرّة الرّابعة، وذلك للفترة الممتدّة بين 1 يناير 2023م و31 ديسمبر 2025م، يُذكر أنّ الجزائر انتخبت قبل ذلك 3 مرات (1968م - 1969م) و(1988م- 1989م) و(2004م -2005م) [2].

لكلّ عضوّ من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، حيث يصدر المجلس قراراته بموافقة تسعة من أعضائه، وذلك فيما يخصّ المسائل الإجرائيّة، أمّا في المسائل الموضوعيّة، فصدور القرارات يكون بموافقة تسعة من أعضائه شرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدَّائمين مُتّفقة[(*3)]، وذلك حسب المادة 27 من الميثاق،[4] ولهذا التّقسيم أثر في قيمة الصّوت داخل المجلس، فنجد صوت العضوّ الدّائم يمكن أن يكون سببا في منع صدور القرارات لتمتّعه بامتياز "حقّ" الفيتو، بينما صوت العضوّ غير الدّائم لا يمكن له منع إصدار القرارات[5(*6)].

نتيجة للدّور المهمّ الذي يختصّ به مجلس الأمن الدّوليّ، فقد وضع الميثاق تنظيما يمكّنه من

---

1)- **لحرش عبد الرحمن**، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، د. ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص.116.

2)- **الجزائر تحصل على مقعد في مجلس الأمن الدولي**، متوفر على الموقع: https://www.washingtoninstitule.org أطلع عليه بتاريخ(2024/05/21م).

3)- **خالد بن محمد اليوسف**، "مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية قانونية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية العدد 25، 2022،ص. ص 281- 314،

(*) يذهب الأستاذ المشرف (د/ بويحي جمال) بقوله؛ تعتبر الصِّيغة في هذه المادة غير مضبوطة لأن المعمول به في مجلس الأمن الدولي هو شرط ألاّ تعارض دولة من الدّول دائمة العضوية أثناء التّصويت على المسائل الموضوعيّة، أمّا الامتناع فلا يفيد بالضّرورة النّقض مع تحفظّنا على آلية النّقض من أساسها طبعًا.

4)- أنظر: **المادة 27 من** ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

5)- **كاوه جوهر درويش**، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية بيروت، 2016، ص.ص 41-42.

(6*)- يذهب الأستاذ المشرف (د/ بويحي جمال) إلاّ التّعبير الوارد أعلاه غير مضبوط من جهة أنّ فيه حالة صعبة التّحقّق لكن بالإمكان حدوثها من النّاحية النّظرية، فيما يخص شلّ قرارات المجلس من طرف الأعضاء غير دائميّ العضويّة؛ وهيّ أنّ يمتنع (07) أعضاء -على الأقل- غير دائمين عن التّصويت و/أو يصوّتوا بلا، حينها يعجز المجلس عن تأمين نصاب تصويته الذي هو (09) أصوات فما فوق، غير أنّه بالنّظر لمعايير تركيبة المجلس ثمّ مركز كلّ دولة على حدى، وارتباطها بالدّول الخمس والإكراهات التي تمارس عليها، فإنّ ذلك يكون مستبعد جدًّا.

العمل باستمرار، لذلك يمثل كلّ عضوّ من أعضائه تمثيلا دائما في مقرّ الهيئة، كما نصّ الميثاق على لزوم عقده لاجتماعات دوريّة،[1] وذلك حسب ما ورد في ميثاق الأمم المتّحدة.[2]

جاء في المادة 29 من ميثاق الأمم المتّحدة أنه: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثّانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه "[3] تتمثل تلك اللجان المنشأة في هذا الصدّد في اللّجان الإداريّة الخاصّة لجنة الإجراءات الجماعيّة، لجنة نزع السّلاح، واللّجان المؤقتة.[4]

ثانيا: وظائف مجلس الأمن الدَّوليّ في علاقته بتحقيق التّنمية المستدامة (2030م)

خُوِّلَت لمجلس الأمن مجموعة من الوظائف والسّلطات بموجب ميثاق الأمم المتّحدة،[5] على رأسها حفظ السّلم والأمن الدّوليّين ويتّضح لنا من خلال ما ورد في نصوص الميثاق أنّ المجلس يباشر دوره من خلال نوعين من الاختصاص، والتي سنتطرق إليها باختصار كالتّالي:

1)- دور مجلس الأمن الدّوليّ في حفظ السِّلم والأمن الدَّوليَّين

يُمارس مجلس الأمن الدّوليّ دوره في الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليّين من خلال اتّباع طرق سلمية وأخرى قمعيّة.

أ)- دور مجلس الأمن الدّوليّ في التّسوية السِّلميّة للنّزاعات:

وفقا للمادة 33 من الميثاق فإنّ الوسائل المعمول بها لفضّ النّزاعات سلميّا هي:

_الوسائل الدّبلوماسيّة وتتمثل في المفاوضة، التّحقيق، الوساطة، المساعيّ الحميدة، والتّوفيق.

_الوسائل القانونيّة وتتمثل هذه الوسائل؛ إمّا في القضاء الدّوليّ و/ أو التّحكيم الدّوليّ

1)- **محمد سامي عبد الحميد**، التنظيم الدولي الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000، ص 103.

2)- أنظر: **المادة 28** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

3)- أنظر: **المادة 29** من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر نفسه.

4)- **فرست سوفي**، الوسائل القانونية للمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، د. ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت، 2013، ص .ص 17-18.

5)- أنظر: **المواد 24،25،26** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

_اللّجوء للوكالات والتّنظيمات الاقليميّة.[1]

ب)- دور مجلس الأمن في حفظ السِّلم و الأمن الدّوليين بغير الطُّرق السِّلميّة

نصّ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة من خلال المواد (39-51)[2] على ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السّلم والإخلال به ووقوع العدوان، وقد تمّ تقسيم هذه التّدابير إلى تدابير لا تتضمن القسر وأخرى قسريّة، ولابد من الإشارة إلى أنّه لا يوجد معيار يتحدّد من خلاله ما إذا كان النّزاع يهدّد السّلم والأمن الدّوليين، ولهذا أعطى الميثاق للمجلس سلطة تكييف الوقائع.[3]

_ لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة لا تستوجب استخدام القوّة المسّلحة، وهو ما نصّت عليه المادة 40 من الميثاق.

_ كما له أن يتّخذ تدابير عسكريّة حسب ما ورد في المادة 41 من الميثاق وذلك في حال رأى المجلس أنّ التدابير غير العسكريّة لا تفي بالغرض.[4]

2)- دور مجلس الأمن الدّوليّ في تنفيذ خطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م)

يلعب مجلس الأمن الدّوليّ دورا حاسما في دعم وتنفيذ خطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة 2030م ويتجلى ذلك من خلال عدّة آليات وجهود وهي كالتّالي:

يساهم مجلس الأمن الدّوليّ في خلق بيئة مستقرة مواتية لتحقيق التّنمية المستدامة، ذلك من خلال تدعيم البعثات السّياسية الخاصّة للأمم المتّحدة، وبعثات حفظ السّلام التي

1)- **معتز عبد القادر محمد الجبوري**، قرارات مجلس الأمن –دراسة تحليلية-، د. ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 25.

2)- أنظر: **المواد من 39 إلى 51** من ميثاق الأمم المتحدة ، مصدر سابق.

3)- **معتز عبد القادر محمد الجبوري**، مرجع سابق، ص 29.

4)- **المرجع نفسه**، ص 28.

تعمل على حلّ النّزاعات وتعزيز الاستقرار في المناطق المتضرّرة من النّزاعات، الأمر الذي يساهم في معالجة الأسباب الجذريّة للصّراع ويعزز الأمن، ممّا يعتبر ضروريا للتّنمية المستدامة[1].

يفرض مجلس الأمن الدّوليّ عقوبات اقتصاديّة وسياسيّة كوسيلة للضّغط على الدّول أو الكِيانات التي تهدّد السّلم والأمن الدّوليّين[(2*)]، فهذه العقوبات يمكن لها أن تؤدّي إلى تحسين الحكومة وتحقيق الشّفافيّة، ممّا يساهم في خلق بيئة مواتية للتّنمية.[3]

يعمل مجلس الأمن على تعزيز التّعاون الدّوليّ والشّراكات العالميّة، كتعاون المنظّمات الإقليميّة والدّوليّة مثل الاتّحاد الإفريقيّ لدعم جهود التّنمية في القارة الإفريقيّة ومناطق أخرى متأثرة بالنّزاعات والتّحديّات البيئيّة والصّحيّة، فالتّعاون الدّوليّ يعزّز تبادل الخبرات والموارد اللاّزمة لتحقيق أهداف التّنمية المستدامة[4].

يتعاون مجلس الأمن مع وكالات الأمم المتّحدة الأخرى، مثل برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ ومنظّمة الصّحة العالميّة للأمم المتّحدة للطفولة، ذلك للتعزيز جهود التّنمية المُستدامة في مناطق النّزاعات. [5]

يدعّم المجلس الجهود الهادفة إلى مكافحة الفقر والجوع وتعزيز حقوق الإنسان، حيث أن هذه الجهود تتماشى والأهداف التي تتضمّنها خُطَّة الأمم المتّحدة لـ2030م قيد الدّراسة، والتي

---

1)- في مجلس الأمن دعوة أممية إلى المزيد من التضامن العالمي لتحقيق السلام و الأمن لإفريقيا، 28 أكتوبر 2021، متوفر على الموقع: https://news.un..org أطلع عليه بتاريخ:(2024/05/24م).

(2 *)- يشير الأستاذ المُشرف (د/بويحي جمال) هنا بقوله طبعا لا طالما استخدم المجلس -ولايزال- لفرض تدابير عسكريّة، اقتصاديّة، سياسيّة (...) ضدّ دول وكِيانات بعينها، إذا ما سعت إلى مُجابهة معالم النّظام العالميّ الوضعيّ الحاليّ؛ كما هو عليه الحال في أفغانستان، وفلسطين وغيرها (...)، ومنه، فإنّ للمجلس دور وظيفيّ يُجَابِهُ بِهِ انسجام أيّ دولة و/أو كِيان مع خصوصيات فطرته بعيدا عن إكراهات النّظام الدّوليّ الوضعيّ المؤسّس -في أكثره- على أهواء والعياذ بالله تعالى.

3)- **Protect human rights- the United Nations**, available on the website: https://www.un.org , retrieved:(24/05/2024).

4)- في مجلس الأمن دعوة أممية إلى المزيد من التضامن العالمي للتحقيق السلام و الأمن في إفريقيا، مرجع سابق.

5)- **The 17goals un- Sustainable development goals –the united nations,** available on the website https://sdgs.un.org , retrieved :(24/05/2024).

ترمي إلى ضمان عدم ترك أيّ شخص خلف الرّكب، أي شمل الجميع دون استثناء، مع التّركيز على الفئات المهمشة.[1]

يعمل مجلس الأمن على التّصديّ للأزمات الإنسانيّة النّاتجة عن النّزاعات، من خلال تقديم الدّعم الإنسانيّ والمساعدة في اعادة التّأهيل، ممّا يساهم في تحقيق التّنمية المستدامة المتعلّقة بالقضاء على الفقر والجوع وضمان صحة جيّدة.[2]

إضافة إلى تعزيز حقوق الإنسان يعمل مجلس الأمن على تعزيز سيادة القانون، فهو عنصر أساسي لتحقيق التّنمية المستدامة.[3]

أشرنا إلى أدوار مجلس الأمن الدّولي العامّة، التي هي مرسومة في الميثاق، وسبق لعديد البّحوث أن قاربتها، غير أنّنا في هذه الجزئيّة من البحث نشير إلى جملة المحاذير المُراد تأصيلها من وراء برنامج الأمم المتّحدة، والمخترقة للأمن التّشريعي خاصة لدول مجموعة التّعاون الإسلاميّ فيما يخص المعتقد، والمساواة وتغير البرامج الدّراسيّة، وسيادة القانون في مقابل وظيفة الدّولة المركزيّة إقامة العدل عن طريق سيادة التّشريع الإسلاميّ، وليس جعل القانون حاكما على شرع الله والعياذ بالله تعالى، فمعنى سيادة القانون أن يكون التّشريع الإسلاميّ مؤخّر، وهذا لا يليق بأيّ حال، غير أنّ ذلك ما هو حاصل -مع كلّ أسف- والله المُستعان في منظومات عديد دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ، ومنها الجزائر (المادة الأولى من التّقنين المدنّي الجزائريّ)؛ والله عزّ يقول **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[4].

إن مجلس الأمن الدّوليّ باعتباره الجهاز التّنفيذيّ لهيئة الأمم المتّحدة أضحى (بل كان منذ نشأته ولايزال) مؤسّسة تعمل على إنفاذ معالم النّظام الدّوليّ سابقا وحاليّا -وبرنامج الأمم

1)- **Transforming our world :the 2030 Agenda for Sustainable development** ,available on the website: https://sdgs.un.org , retrieved :(24/05/2024).

2)- **Security council: protection of civilian in armed conflict**, available on the website: https://press.un.org retrieved (24/05.2024).

3)- **Sustainable development – the united nations**, available on the website : https://sdgs.un.org , retrieved : (24/05/2024) .

[4] - سورة الحجرات، الآية الكريمة رقم (01)

المتّحدة هذا للتّنمية المُستدامة (2030م) يأتي في سياقه - خاصّة وأنّه (المجلس) يضطّلع باختصاصات تشريعيّة وعاملا مساهما في زعزعة الأمن والسّلم الدّوليّ، (إخلال به عوضا من استّتبابه)، والشّواهد على ذلك كثيرة ومتعدّدة جدًّا.

ومنه، فإنّ الباحث المتجرّد يجد بأنّ مجلس الأمن الدّولي باتّ جهازا متدخّلا بصفة مباشرة في فرض التّنمية وفق الأيديولوجيّة الغربيّة التي جسدتها الأمم المتّحدة، وزادت العولمة في تَوجُّه منحاها الغربي الوضعيّ الماديّ بمَسْحَةٍ إِلْحَادِيَّةٍ والعياذ بالله تعالى.

الفرع الثّاني

الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير الجهاز التداولي الأمميّ المتدخّل في عملية تحقيق التّنمية المستدامة "2030م" (الجمعيّة العامّة)

تحتلّ الجمعية العامّة على مكانة بارزة بين أجهزة الأمم المتّحدة عامّة، وفي مجال اضطلاعها بتحقيق التّنمية المستدامة خصوصا، وفي سياق ذلك كان لابُد علينا من التّعريف بهذا الجهاز **(أوّلا)**، ومن ثمّ تبيان أهمّ وظائفها وعلاقتها بتحقيق التّنمية المستدامة، ومقدار مركزها في ذلك **(ثانيا)**.

أوّلا: في التّعريف بالجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة

تأسّست الجمعية العامّة سنة 1945م بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، وتتألّف من جميع أعضاء الأمم المتحدة.[1] "...تعتبر الجمعية العامّة الجهاز التّشريعيّ والتّمثيليّ للمداولات، فهي تتمتّع بأهميّة كبيرة من حيث تعبيرها عن الرّأي العام العالميّ، وهي الفرع الوحيد الذي تشترك فيه كل أعضاء الأمم المتّحدة، لذلك فهي الهيئة العليا في الإشراف والمناقشة، وهي بمثابة برلمان عالميّ ".[2]

1)- **ميثاق الأمم المتحدة**، مصدر سابق.

2)- **عشورعصام**، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص دراسات جيوسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2013-2014، ص 23. **بتصرّف**

تنعقد الجمعيّة العامّة سنويا في دورة عادية بالمقرّ العام للأمم المتّحدة، كما يمكن لها أن تعقد دورات استثنائيّة، وقد تعقد دورات استثنائية طارئة، وذلك بطلب من مجلس الأمن أو من الأعضاء.[1]

نظمت المادة 18من ميثاق الأمم المتّحدة التّصويت في الجمعية العامّة، لكلّ عضو من أعضاء الأمم المتّحدة صوت واحد في الجمعية العامّة، تصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التّصويت وذلك في المسائل العامّة، مثل التّوصيات الخاصّة بحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدّائمين (...) أمّا المسائل الأخرى –ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافيّة التي تتطلّب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبيّة الأعضاء لحاضرين المشتركين في التّصويت.[2]

وفقا للمادة 22 من ميثاق الأمم المتّحدة فإنّ للجمعية العامّة أن تنشئ من الفروع الثّانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، فنجد أنّ الجمعيّة العامّة تستعين بسبعة لجان رئيسيّة، ولجنتين إجرائيتين، إضافة إلى مجموعة من اللّجان المؤقتة، وكذلك العديد من الأجهزة الفرعيّة.[3]

ثانيا: وظائف (مركز) الجمعيّة العامّة في علاقتها بتحقيق التّنمية المستدامة (2030م)

تتعدّد مسؤوليات وأنشطة الجمعيّة العامّة، فنجد ميثاق الأمم المتّحدة نظّم تلك الوظائف والسّلطات في الفصل الرّابع منه، وذلك من خلال المادة من 10إلى17.[4]

1)- وظائف الجمعيّة العامّة

من أبرز وظائف الجمعيّة العامّة ما يلي:

_ مناقشة جميع شؤون الأمم المتّحدة.[5]

1)- **موجز تعريفي بدورات الجمعية للأمم المتحدة**، متوفر على الموقع: https://www.un.org أطلع عليه بتاريخ: (2024/05/07م).

2)- أنظر: **مادة 18** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

3)- **محمد سامي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 150.

4)- **ميثاق الأمم المتحدة**، مصدر سابق.

5)- أنظر: **المادة 10**من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر نفسه.

_ تسعى الجمعيّة العامّة إلى حفظ السّلم والأمن الدّوليّين، وذلك من خلال النّظر في المبادئ العامّة للتّعاون في حفظ السّلم والأمن الدّوليّين، تقديم التّوصيات إلى مجلس الأمن لمناقشة المسائل ذات العلاقة بحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، لفت نظر مجلس الأمن إلى المسائل التي قد تمسّ بالأمن الدّوليّ[1].

_ تُعدّ الجمعيّة العامّة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التّعاون الدّوليّ في الميدان السّياسيّ الاقتصاديّ، الاجتماعيّ، الثّقافيّ، التّعليميّ وكذلك الصِّحة، تشجيع تطوير القانون الدّوليّ وتدوينه، بالإضافة إلى العمل على تجسيد حقوق الإنسان للجميع دون أي تمييز[2].

_توصي الجمعيّة باتّخاذ التّدابير اللّازمة من أجل التّسوية السّلميّة لأيّ موقف قد يضر بالمصلحة العامّة أو يعكّر صفوّ العلاقات، مثل انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتّحدة ومبادئها.[3]

_ للجمعيّة اختصاصات مالية، حيث تقوم بالنّظر في ميزانية هيئة الأمم المتّحدة وتصدّق عليها، كما تقوم بتحديد نصيب كلّ دولة عضوّ من نفقات الهيئة، إضافة إلى ذلك تنظر الجمعيّة العامّة في كلّ ما يتعلّق بالترتيبات الماليّة، وكلّ ما يتعلّق بالميزانية مع الوكالات المتخصّصة وتصدّق عليه وتدرس الميزانية الاداريّة لتلك الوكالات التي تقدم لها التّوصيّات.[4]

2)- دور الجمعية العامّة في تنفيذ خطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة لـ (2030م)

تلعب الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة دورا مركزيًّا في دعم وتنفيذ أجندة هذه الأخيرة للتّنمية المستدامة لعام 2030م، ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

_ لقد كانت الجمعيّة العامّة الجهة الرّئيسيّة التي اعتمدت خُطّة 2030م للتّنمية المُستدامة، وكان ذلك عام2015م، كما أنّها لعبت دورا رئيسيًّا في الإشراف على تنفيذ الأهداف

1)- أنظر: **المادة 11** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

2)- أنظر :**المادة 13** من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر نفسه.

3)- أنظر: **المادة 14** من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر نفسه.

4)- أنظر: **المادة 17** من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر نفسه.

الواردة في هذه الخُطّة التّنموية الأمميّة، وذلك من خلال قراراتها وتوصياتها التي تُوَجِّه الدّول الأعضاء والهيئات الأمميّة المختلفة[1].

_تَحُثّ الجمعيّة على الشّراكات العالميّة والاقليميّة والمحليّة لتحقيق أهداف التّنمية المستدامة، كما تدعّم التّعاون بين الحكومات والمنظّمات الدّوليّة، المجتمع المدنيّ القطاع الخاصّ والأكادِيميُّون لضمان تنسيق الجهود وتعبئة الموارد.[2]

_رفع مستوى التّناسق بين مختلف هيئات الأمم المتّحدة مثل المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، كما تدعو الجمعيّة العامّة إلى دمج أهداف التّنمية المستدامة في خُططها وسياستها الوطنيّة[3].

_ يتابع "منتدى السّياسة الرّفيع المستوى للتّنمية المستدامة" التّابع للجمعيّة العامّة تنفيذ أهداف التّنمية المستدامة، حيث يجتمع المنتدى سنويا لمراجعة التّقدّم المحرز، تبادل الخبرات وتقديم التّوصيات للمتابعة[4].

_ تصدر الجمعيّة العامّة تقارير دورية عن التّقدّم المحرز في تحقيق أهداف التّنمية المستدامة بالاعتماد على البيانات المقدّمة من الدّول الأعضاء والهيئات الأمميّة المختلفة. تعزّز هذه التّقارير اتّخاذ القرارات المستندة إلى الأدّلة والتّخطيط الإستراتيجيّ للتّحقيق الأهداف[5].

_ تعمل الجمعيّة العامّة على التّرويج لخطة 2030م وذلك برفع الوعيّ بأهميّة التّنمية المستدامة من خلال فعاليات مختلفة، من الاجتماعات رفيعة المستوى والمؤتمرات الدّوليّة تسعى للتّعبئة الجهود العالميّة لتحقيق الأهداف المُحدّدة[6].

---

1) - **Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable development**, op.cit.

2)- **UN adopts new Global Goals, charting sustainable development for people and planet by2030**, available on the website : https://news.un.org ,retrieved (24/05/2024).

3)- **Sustainable development -the united nations**, op.cit..

4)- **المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة**، متوفر على الموقع: https://hlpf.un.org، أطلع عليه بتاريخ: (2024/05/25م).

5)- **Sustainable development – the United Nations**, op.cit.

6)- **UN adopts new Global Goals, charting sustainable development for people and planet by 2030**, op.cit.

_ تدعّم الجمعيّة العامّة تطوير قدرات الدّول النّامية من أجل تمكينها من تحقيق التّنمية المستدامة، كما أنّها تشجع الابتكار واستخدام التّكنولوجيات الحديثة والنّظيفة؛ مثل استخدام الطّاقة المتجدّدة للتّنمية أكثر استدامة[1].

_تشجع الجمعيّة العامّة على تعزيز حقوق الإنسان كعنصر مُهمّ في خُطَّة (2030م) بالتّأكيد على المساواة بين الجنسين، عدم التّمييز[(*2)]، دعم الفئات المهمّشة، (النّساء الأطفال...) لضمان عدم استبعادهم لجهود التّنمية[3].

تجدر الإشارة إلى أنّه بالإضافة إلى الأدوار الجوهريّة والرئيسيّة التي يلعبها كلّ من مجلس الأمن والجمعية العامة في تنفيذ خُطّة التنمية المستدامة لـ2030م، إلاّ أنّه لا يُستهان بالدّور المُهمّ الذي يشترك فيه المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ في تنفيذ خُطّة التّنمية المستدامة وتحقيق أهدافها على أرض الواقع.[(*4)]

---

1)- **Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable development,** op.cit.

(*2)- نكرّر في كلّ مرّة أنّ هذا البند يُعتبر من أخطر البنود على الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ لدول منظّمة (المؤتمر) التّعاون الإسلاميّ.

3)- **Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable development'** op.cit

(*4)- يعزّز المجلس التّنسيق بين مختلف هيئات الأمم المتّحدة، والوكالات المتّخصصة لضمان تنفيذ متسق و فعّال لأهداف التّنمية المستدامة . **Economic and Social Council**, available on the website: https://ecosoc.un.org , retrieved: (25/05.2024) .

-يعقد المجلس العديد من المنتديات والإجتماعات، تشمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة، ومنتدى التعاون التنموي، ومنتدى الشراكات، ومنتدى تمويل التنمية، وغيرها من المنتديات التي تتيح تبادل الأفكار والسياسات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. **Concluding Its forum, Economic and Social Council Approves Declaration Recognizin 2030**, available on the website : https://press.un.org , retrieved : (25/05/2024).

- يوفر المجلس إطارا للدول الأعضاء لمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف وتحديد الفجوات والعمل على تعزيز التعاون الدولي للتسريع تحقيق الأهداف التنموية. **Economic and Social council,** op.cit.

- يركز المجلس على القضايا التي تؤثر على الفئات الضعيفة والمهمشة كما يعزز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان كجزء أساسي من أجندة 2030 **Concluding its forum, Economic and Social council Approves declaration Recognizing 2030,** op.cit.

- ينظم المجلس منتدى متعدد الأطراف للعلوم والتكنولوجيا والإبتكار من أجل أهداف التنمية المستدامة، حيث يناقش المشاركون دور الأبتكار والتكنلوجيا في تسريع تحقيق أهداف التنمية حيث يتم من خلال هذا المنتدى تبادل الأفكار بين **Economic and Social council**, op.cit.

كما نُشير إلى أنّه حتى في ظلّ عدم إلزاميّة أعمال الجمعيّة العامّة والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، إلّا أنّ مسارها من النّاحية التّطبيقيّة كثيرا ما شكّل أعرافا تحولت إلى مبادئ اتّفاقيّة ثمّ إلى قواعد دوليّة آمرة و للعلم أنّ كلّ أعضاء الأمم المّتحدة ممثلون في الجمعيّة العامّة، هذا فضلا عن الأدوات الأخرى التي تمتلكها إلى جانب المجلس الاقتصاديّ الاجتماعيّ في المسائل المتعلّقة بالتّنمية، ولما كانت هذه الرُّؤية و/أو البرنامج قيد الدِّراسة يحتوي على بنود خطيرة جدًّا، أدركنا مدى المحاذير التي تترتّب عنها؟!.

المطلب الثّاني

الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير الأجهزة الأخرى المُتدخّلة في عمليّة تحقيق التّنمية المستدامة (2030م)

ترتبط الأمم المتّحدة بالإضافة لأجهزتها الرّئيسيّة مع مجموعة من الأجهزة الفرعيّة الأخرى، وهي ما يطلق عليها بتسميّة "المنظّمات والوكالات" فتؤدّي هذه الأخيرة وظائف مختلفة بالنّيابة عن الأمم المتّحدة، فقد تختصّ في مجال عمل خاصّ بها وتضطلع بمهام وأنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بإنشائها، إلّا أنّ هدفها الرّئيسيّ يبقى تنفيذ المنظومة القانونيّة الدّوليّة - على ما فيها من محاذير- يتعيّن على هذا الأساس بحث بعض أهمها في علاقته بموضوع دراستنا كالمفوضيّة السّامية **(فرع أوّل)** والوكالات المتّخصّصة **(فرع ثانٍ)**.

_ يشجع المجلس على تطوير إستراتيجيات تمويل مستدامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال "منتدى تمويل التنمية" الذي يعزز التعاون الدولي في مجال التمويل، ويبحث عن سبيل زيادة الإستثمارات في التنمية المستدامة، توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع التنموية. **Economic and Social council**, op.cit.

ينسق المجلس من خلال قطاع الشؤون الإنسانية الجهود العالمية في الاستجابة للأزمات الإنسانية، يسعى هذا القطاع إلى تحسين فعالية وكفاءة واستجابة الأمم المتحدة للأزمات الإنسانية، وضمان تقديم الدعم اللازم للدول المتضررة من الكوارث.

Economic and Social council, op.cit.

الفرع الأوّل

الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير الأجهزة الاستشارية المُتدخّلة في عمليّة التّنمية المُستدامة "2030م" (المُفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان).

تعتبر المفوضيّة السّامية من بين أهمّ الأجهزة الثّانوية التّابعة للأمم المتّحدة، والتي لها ارتباط بتنفيذ أجندة 2030م ، وذلك في مجال اختصاصها، ولهذا وَجب التّطرُّق إلى تعريفها **(أوّلا)** وعلاقتها بخُطّة التّنمية المُستدامة لعام 2030م **(ثانيا)**.

أوّلا: مفهوم المفوضيّة السّامية في علاقاتها ببرنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة (2030م)

قبل التّعريف بالمفوضيّة السّامية، كان لابُد علينا من تناول نشأتها وأصلها.

1)- نشأة المفوضيّة السّامية:

تأسّست المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 48/141[1] الصَّادر عن الجمعيّة العامّة في 20 ديسمبر1993م، وذلك بناءً على توصيات واقتراحات من مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بين 14 و25 من جوان 1993.[2]

2)-تعريف المفوضيّة السّامية:

المفوضيّة السّامية هي عبارة عن هيئة ومنظّمة عالميّة تابعة للأمم المتّحدة، تقوم بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها -بمحاذير فلسفتها الغربيّة طبعاً- ومقرها الرّئيسي هو بجنيف سويسرا.[3]

1)- **قرار الجمعية العامة حول إنشاء المفوضية السامية** ، رقم 48/141، الصادر في 20 ديسمبر 1993.

2)- **طاهير رابح**، "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، 2021، ص. ص 157- 468.

3)- **تركماني خالد**، " دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص .ص 1139- 1177. **بتصرّف**

ثانيا: علاقة المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان بخُطَّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة (2030م)

يُلاحظ أنّه من منطلق حقيقة أنّ حقوق الإنسان أساسيّة وضروريّة للوصول للتّنمية المستدامة حقيقة لا يمكن تجاهلها، فحقوق الإنسان شاملة على الجميع، ولذلك نجد خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية لعام 2030 م تعبّر عن هذه الحقيقة وتسعى لإعمالها وتركز على مبادئها ومعاييرها من معاهدات دوليّة لحقوق الإنسان وإعلان عالمي لحقوق الإنسان.[1]

تساهم المفوضيّة السّامية مساهمة كبيرة في عملية إعداد خُطَّة 2030م وتحديد أهدافها عن طريق ضمان بقاء استراتيجيّات هذه الخُطَّة متجذرة في حقوق الإنسان وأن تشمل الجميع على حَدٍّ سواء، فتضطلع المفوضيّة كذلك بدور حاسم في الرّبط بين الأهداف المرجُوّة لبرنامج 2030م وبين حقوق الإنسان على أرض الواقع.[2]

فتحت استراتيجية "عدم إغفال أيّ أحد" رفعت شعارا منحرفا منقلبا عن الفطرة الرّبّانيّة السّليمة: "لا يمكن تحقيق أهداف التّنمية المُستدامة دون مراعاة حقوق كلّ الفئات من المثّليين والمثّليات (الشّواذ)، ومزدوجي الميول الجّنسيّ وغيرهم"(....)؛ والعياذ بالله تعالى، نسأله تعالى السّلامة والعافيّة في الدّارين.

فأجندة 2030م عملت على ادراج هؤلاء الأشخاص الّذين تضمّهم المفوضية السّامية في رؤيتها وتعمل كذلك على التّنسيق مع العديد من الوكالات الأخرى؛ كمكتب الشّؤون الإنسانيّة وغيرها (...).

1)- **المفوضية السامية لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**،متوفر على الموقع: https://www.Ohchr.org أطلع عليه بتاريخ (2024/05/10م).

2)- **المرجع نفسه.**

تشكّل هذه الخُطَّة المكان الذي تقدّم فيه المفوضيّة السّامية التّوجيه والاهتمام لهذه الفئات وتدّعمهم وتوفّر لهم المساعدة من المشاكل والتّحدّيات التي قد تواجههم[1]

تُشَكِّلُ –إذًا- المفوضية السّامية ألية وثيقة الارتباط مع النّقاط المُدرجة في برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة خصوصا في المسائل التي تُمثّل مصدر اختراق مباشر لمنظومة دولنا التّشريعيّة كالمُعتقد والمساواة والجنس وغيرها (...)، وهذا من أبرز مضامين الأجندة قيد الدّراسة المُتخَفيّة في ثنايا نقاطها السّبعة عشرة.

الفرع الثّاني
الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير الوكالات الدّوليّة المتخصّصة المتدخّلة في عملية تحقيق التّنمية المستدامة (2030م)

تتحمّل العديد من الوكالات الدّوليّة المتخصّصة التّابعة للأمم المتّحدة مسؤوليّة كبيرة في نطاق حماية حقوق الإنسان وتعزيزها -بمنظور محاذيرها الغربيّة طبعا- وتعمل كذلك على تأصيل خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة 2030م، وتحفيز أهدافها ومن بين هذه الوكالات نذكر؛ اليونسكو**(أوّلا)** اليونيسف**(ثانيا)**، منظّمة الصّحة العالميّة**(ثالثا)**.

أوّلاً: مفهوم اليونيسكو في علاقتها بتأصيل برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة (2030م)

نتناول تحت العنوان -أعلاه ما يلي:

1)- نشأة اليونسكو:

يعود التّفكير الأوليّ في إنشاء منظّمة اليونسكو إلى عام 1913م، وذلك عند اقتراح هولندا بعقد مؤتمر لإنشاء منظّمة عالميّة للتّربية، لكن بسبب الظّروف القاسيّة التي شهدها العالم

1) – **الإستفادة من حقوق الإنسان وخطة عام 2030م للنهوض بـ"حقوق" مجتمع الشّواذ (الميم)**، متوفّر على الموقع: https://www.Rfsl.se اطّلع عليه بتاريخ (2024/05/12). (تمّ ايراد هذا المرجع بهذا العنوان وبهذه التّسمية للضّرورة، نعوذ بالله من هذا الانحراف، ومن كلّ انحراف عن الحقّ)

آنذاك؛ والمتمثّلة الحرب العالميّة الثّانية لم ترى هذه الفكرة النّور إلى غاية عام 1921م أين صُدر قرار بإنشاء لجنة عالميّة للتّعاون، والتي اعتبرت النّواة الأولى لظهور اليونسكو .[1]

وبحلول سنة 1945م أي بعد انتهاء الحرب العالميّة الثّانية تمّ عقد مؤتمر الأمم المتّحدة بلندن، وذلك من أجل تأسيس منظّمة تهتمّ بالتّربية والثّقافة والعلوم، والتي وافقت حينها على ميثاقها 37 دولة ودخل بعدها حيّز النفاذ سنة 1946 م بعد المصادقة عليه من طرف 20 دولة لتقوم هذه المنظّمة بعدها بإنشاء عدد من الفروع والمراكز في مختلف بقاع العالم.[2]

2)- تعريف منظّمة اليُونسكو:

إنّ منظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلوم والثّقافة أو ما يعرف بـ(اليُونسكو) هي عبارة عن منظّمة عالميّة تابعة للأمم المتّحدة تمّ إنشاؤها كما سلف الذّكر في سنة 1945م، لتختصّ في الشّؤون والمسائل المتعلّقة بالعلوم والتّربية والثّقافة ومقرّها هو باريس فرنسا.[3]

3)- علاقة منظّمة اليُونسكو بخُطَّة الأمم المتّحدة لعام (2030م)

يُعدّ التّعليم حقّ من أحد الحقوق الأساسيّة لأيّ فرد ولمدى الحياة، فهو عبارة عن منفعة عالميّة لديها القدرة على إحداث تغيير إيجابيّ في حياة الأفراد ويساهم في تمكين وتطوير قدراتهم في شتى المجالات، ولهذا نجد أنّ الأمم المتّحدة أولت التّعليم أهميّة كبيرة وضمّنته في خُطّتها للتّنمية المستدامة لـ 2030 م، بحيث نجدها احتلّ المرتبة الرّابعة من نصيب 17 هدفا.[4]

فنجد أنّ قطاع منظّمة اليُونيسكو يتولى القيادة على الصّعيدين العالميّ والاقليميّ لضمان انتفاع كل شخص من هذا الحقّ، فتطوّر البرنامج التّعليميّ لهذه المنظّمة لكي يتلاءم مع التّحدّيات العالميّة الجديدة، وتتمثّل مُهمّة اليُونيسكو كذلك في إعادة التّفكير في التّعليم ووضع

1)- **خليل السيد خليل شوشة**، "منظمة اليونسكو وجهودها المبذولة لتطوير التعليم قبل الجامعي في إندونيسيا"، مجلة كلية التربية، العدد 124،2020 ، ص .ص 416- 436.

2)- **المرجع نفسه**. ص. 416- 436.

3)- **تماضر عبد الجبار إبراهيم، وصال غازي اطعيمة**، "منظمة اليونسكو دراسة تاريخية في النشأة و المهام 1945- 1948"، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 29، العدد 119، 2023، ص ص418- 435.

4)- **عمل اليونسكو في مجال التعليم**، متوفر على الموقع https://www.unsco.org تم الإطلاع عليه (2024/05/10م).

رؤية جديدة له من أجل بناء مستقبل مستدام، فتتولى هذه المنظّمة قيادة أجندة التّعليم -على ما فيها من محاذير طبعا- لسنة 2030م وتنسيقها من خلال إنشاء شركات والقيام بمهام المراقبة والبحث. [1]

يُقدّم خبراء هذه المنظّمة الدّعم لمختلف الدّول من أجل تطوير أنظمتها التّعليميّة، ويسهرون على توفير فرص تعليم ذات جودة عالميّة ولمدى الحياة بشكل يمكن مواطنيها من أن يصبحوا مبدعين مستقبلا، ولتنمية قدرات المؤسّسات التّعليميّة عن طريق تدريب موظفيها وعامليها والتّوجُّه للتّعليم عن بعد.[2]

تساهم كذلك اليونيسكو في تحقيق الهدف الخامس من أهداف خطة 2030 م، حيث جعلت من فكرة المساواة بين الجنسين من أولوياتها -في ضوء محاذيرها المُتعديّة- وتعمل على التّعزيز من حقوق النّساء والفتيات، وتقوم بتصميم هذه المسألة في جميع برامجها دعما لخُطّة الأمم المتّحدة، فتشجّع تعليم الفتيات وتعمل على توطيد دورها في مختلف المجالات، لاسيّما على صعيد اتّخاذ زمام الأمور والإدارة، وتشير كذلك على انتفاع المرأة بمختلف المرافق على نحو يضمن سلامتها. [3]

تُشجّع اليونسكو كذلك مشاركة المرأة في الحياة الثّقافيّة والتّدخُّل في مجال الإعلام وتعمل على مكافحة العنف ضدّ المرأة بداية من العنف اللّفظيّ إلى الجسديّ بأنواعه، وتعمل على تعميم فكرة المساواة في جميع بلدان العالم وتقديم التّوجيهات للنّهضة بهذه الفكرة، إضافة إلى تعزيز شركات متعدّدة الأطراف مع كيانات الأمم المتّحدة والمجتمع المدنيّ والأوساط الأكاديميّة كلّها تنفيذا لخُطّة 2030م. [4]

نُشير إلى أنّه يترتّب عن اختصاص منظّمة اليونيسكو -المتقدّم ذكره- عديد المحاذير في مجال دعم خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة، وذلك في العمل بجديّة وتواصل على إعادة

1)- **عمل اليونيسكو في مجال التعليم**، مرجع سابق. بتصرّف.

2)-**المرجع نفسه.**

3)- **اليونسكو تدفع قدما إلى الأمام ،خطة التنمية المستدامة لعام 2030م**، متوفر على الموقع: https://unesdoc.unesco.org تم الإطلاع عليه (2024/05/10م).

4)- **المرجع نفسه.**

تقعيد البرامج الدِّراسيّة وفق آيديولوجيّة النّظام الدّوليّ الوضعيّ الغربيّ -الممزوج بأهواء ما أنزل الله بها من سلطان- من جهة المُعتقد والجندّر والجّنس والمساواة وغيرها (...) -عياذا بالله تعالى- وهو ما تسعى/ ويسعى الغرب من وراءها لِتَعْمِيمِهِ بحلول سنة (2030م)، والله المُستعان.

ثانيا: مفهوم اليونيسف في علاقتها بتأصيل برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م)

نُحاول مُقاربة العنوان -أعلاه- في النّقاط التّالية:

1)- نشأة اليونيسف:

تأسّست اليونيسف بموجب القرار رقم 57(د1)،[1] بتاريخ 11 ديسمبر 1946م، والتي كانت أنداك تسمى بصندوق الطوارئ الدّوليّ للأطفال التّابع للأمم المتّحدة، و بحلول سنة 1953م تم تغيير اسمها إلى ماهي عليها اليوم، ومعروف عالميا بمنظّمة الأمم المتّحدة للطفولة .[2]

2)- تعريف اليونيسف:

اليونيسف عبارة عن وكالة تابعة للأمم المتّحدة تأسّست سنة 1946م، كما سبقت الإشارة إليه، يتمثّل دورها في الاهتمام بحقوق الأطفال حول العالم والبحث والتّقصي عن أحوالهم ومقرّها هو بنيويورك الولايات المتّحدة الأمريكيّة.[3]

3)- علاقة اليونيسف بخُطَّة الأمم المتّحدة لعام 2030م

تعتبر حقوق الطفل من أهمّ الحقوق التي يجب المحافظة عليها والعمل بها[(*4)]، فنجد أنّ خُطّة التّنمية المستدامة لعام 2030م تعكس هذه الأهميّة، بحيث تسعى لمستقبل أفضل وزاهر

1)- **قرار الجمعية العامة حول إنشاء اليونيسيف**، رقم 57(د1)، الصادر في 1946م.

2)- **أكلي ليندة، نور الدين دعاس**، "دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل"، مجلة أفاق العلوم العدد 06، 2017، ص .ص 469- 478.

3)- **المرجع نفسه**، ص .ص 469-478.

(4 *)- **يُعتبر السّن المحدّد من طرف الأمم المتّحدة لتعريف الطفل وهو18 سنة، سناً غير مضبوط بالعبرة لما أقرته الشّريعة الإسلامية الغرّاء وهو سنّ البلوغ.**

لكلّ أطفال العالم، بحيث شكّلت أهدافها فرصة للإعمال هذا الحقّ في كلّ البلدان، فبالرّغم من تواجد العديد من المنظّمات والاتّفاقيّات حول حقوق الطّفل إلاّ أنّ الواقع يُبيّن غير ذلك.[1]

فلايزال ليومنا العديد من الأطفال حول العالم محرومين من أبسط حقوقهم لاسيّما أطفال الشّوارع وحالات الهجرة وغيرهم الكثير(...) فنجدهم يعانون من العنف والفقر والعنصريّة، وهذا يُعدّ من جملة الأخطار التي تهدّدهم، فهذه المرحلة التّكوينيّة للطّفل هي مرحلة حسّاسة مقارنة بسنّهم.[2]

يُلاحظ أنّ اليونيسف تسعى من أجل حقوق الأطفال -بمحاذير المنظور الغربيّ طبعا- فتساهم في تحقيق أهداف خُطّة الأمم المتّحدة ذات الصّلة بالطّفل، عن طريق وضع استراتيجيّة لإحداث تغيير عميق في حالة الأطفال، وذلك بمعالجة المشاكل التي تعترضهم من (هشاشة، فقر...).

وتعمل على تمكين الأطفال من الوصول للضّروريات والخدمات الأسّاسية لهم، واحداث تغيير كذلك في طريقة التّعامل معهم، من خلال دعم الأسر والتّأثير على السُّلوكيات والأعراف الاجتماعيّة.[3]

نُشير -في هذه الجزئيّة من البحث- على أنّه من بين المَخَاطِر والمَحَاذِير التي تترتّب على ما تقوم به اليونيسف في هذا المجال هو سعيها نحو التّركيز على ما تُسميه بزواج القاصرات وهنّ البالغات بمفهوم الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، ممّن لهم القدرة على الزوجية (الباءة وما ارتبط بها) فتجد بأنّها تُجَابِهُ خصوصيّة التّشريع الإسلاميّ الرّبانيّ السّاميّ العالميّ الحكيم المنسجم مع الفطرة السّويّة السّليمة، في مقابل تحاشيها الحديث عن مُمارسات خارج إطار الزّواج (الزّنا) – والعياذ بالله – والذي هو حرّية شخصيّة عندها؟!، نسأل الله تعالى لنا ولكم السِتر والعَافيَة.

1)- **حقوق الطفل وخطة التنمية المستدامة لعام 2030م**، متوفر على الموقع: https://www.ohchr.org، تم الإطلاع عليه(2024/05/11م).

2)- **المرجع نفسه.**

3)- **الخطة الإستراتيجية لليونسف 2025 - 2022، طموح متجدد نحو عام 2030م**، متوفر على الموقع: https://www.Unicef.org

كما تتبّع نمط تعليميّ شامل لفئة ذوي الهمم، فتسهر على تسخير لهم الأجهزة والإمكانيات المناسبة لتعليمهم، فنتوصّل بإستنتاج عامّ أن اليونيسف تهدف إلى تحقيق نتائج طويلة المدى في خمس مجالات ذات صلة بحقوق الطّفل وهي:

_ العيش والازدهار وتحصيل أبسط الحقوق من (تغذيّة، رعاية صحيّة...)

_الوصول للتّعليم والمعارف من أجل إنشاء مستقبل أفضل

_حماية من مختلف المشاكل (الاهمال، العنف، الاستغلال خاصّة للإناث)

_ توفير بيئة ومناخ ملائم للعيش من (خدمات ونظافة...).

_ الحقّ في العيش بأمن وسلام. [1]

نُلاحظ عدم مهنيّة هذه المنظّمة -كغيرها من المنظّمات الأمميّة - وتغافلها، بل وتعاميها عمّا يحدث في أصقاع كثيرة من العالم، في مواجهة طفولة بعينها وبلدان بذاتها كفلسطين وغيرها، إلاّ بعض الشّكليات التي لا ترتقيّ لمركزها الذي تدّعيه ولا الشّعارات التيّ ترفعها بالتحفّظ طبعا على بعضها؟!.

ثالثا: مفهوم منظّمة الصِّحة العالميّة في علاقاتها بتأصيل برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة (2030م)

نتصدّى للعنوان -أعلاه- من خلال النّقاط التّالية

1)- نشأة منظّمة الصّحة العالميّة

تأسّست المنظّمة العالميّة للصّحة سنة 1946م ودخلت حيز النفاذ في أفريل 1948م، وتمّ تعديل نظامها الأساسيّ (دستورها) في 28 ماي 1959م لكي يتلاءم مع أهدافها . [2]

1)-**الخطة الاستراتيجية لليونيسيف2022/2025م** طموح متجدد نحو عام 2030م ، مرجع سابق.

2)- **أكلي ليندة، نورالدين دعاس**، مرجع سابق، ص .ص 469- 478.

2)- تعريف منظّمة الصِحة العالميّة

هي إحدى الوكالات المتخصّصة التّابعة للأمم المتّحدة هدفها الأسمى تمكين الشّعوب من الوصول إلى مستوى أعلى من الصّحة، وتزويد الدّول بالتّحصينات المناسبة من الأمراض التي قد تعترضها مستقبلا .[1]

3)- علاقة منظّمة الصّحة العالميّة بخُطَّة الأمم المتّحدة لعام 2030م

تعتبر الصّحة الرّكيزة الأساسيّة في اختصاص المنظّمات الدّوليّة المعنيّة بالصّحة من منطلق أنّها أحد الحقوق الأساسيّة والأولويات التي يجب ضمنها والحفاظ عليها، ولهذا نجد أنّ الأمم المتّحدة أولتها اهتماماً شديداً لدرجة أن ضمّتها في أهدافها تحت عنوان "الصّحة الجيّدة والرّفاه".[2]

نجد أنّ منظّمة الصّحة العالميّة التي هي الرّائدة في مجال الصّحة، تتخذ جملة من الإجراءات والتدابير اللّازمة، فقد دعمت مختلف المنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة والمجتمع المدنيّ وشركات القطاع الخاصّ للحفاظ على هذا الحقّ، عن طريق تحسين مؤشّر الصّحة بالاستثمار في الأنظمة الصّحيّة الذي يؤدّي بدوره إلى تقدّم هائل في صحة جميع النّاس ومن مختلف الأعمار[3].

تتمثّل مقاصد الهدف الثالث، والتي تسهر منظّمة الصّحة العالميّة جاهدة في تحقيقها فيما يلي:

_ الخفض من نسبة الوفيات عامّة والأطفال والمواليد حديثا خاصّة.

_ وضع حدّ لمختلف الأمراض والأوبئة الخطيرة.

_ رفع من نسبة تمويل قطاع الصّحة في مختلف البلدان.

---

1)- **أكلي ليندة، نورالدين دعاس، مرجع سابق**، ص .ص 469- 478.

2)- **بن حوة أمينة**، " الصحة كهدف للتنمية من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة "، مجلة القانون العقاري ، المجلد10، العدد 01، 2024،ص.ص 107- 121.

3)- **المرجع نفسه**، ص. ص 107-121.

_ دعم البحث والتّطوير في مجال الصِّحة .[1]

نتوصل -من خلال ما سبق- إلى أنّ منظّمة الصّحة العالميّة التي تعتبر عضو نشيط في مجموعة الأمم المتّحدة بما يشجّع خُطّة الأمم المتّحدة لعام 2030م . [2]

نُنَبِّهُ إلى إشكاليّة عمل هذه الأجهزة من جهة الاستقلاليّة، وغموض الأهداف، ذلك ما تمّ ملاحظته مؤخرا في وباء كورونا (جائحة كوفيد19) واعتمادها لقاحات ثبُت فيما بعد أنّها تسبّبت في جلطات وإعاقات ووفيات، وهذا ما يدّلل مرّة أخرى على عدم وضوح أهداف هذه المؤسّسات، إن لم نقل -ونحن جازمين- غموضها أصلاً؟!.

المبحث الثّاني

الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير اشتراطات خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة في علاقتها بأهمّ التّطبيقات العمليّة المُراد تأصيلها لدى دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ.

تستهدف خُطَّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة لعام 2030م المنظومات القانونيّة الدّاخليّة لدول منظّمة التّعاون الإسلاميّ، وذلك من خلال وضع اشتراطات على نُظمها السّياسيّة وفقا لمبادئ النّظام العالميّ الجديد تحت مُسمى العولمة، فتهدف هذه الأخيرة إلى أَمْرَكَة العالم باستقطاب مختلف الدّول خاصّة النّامية منها، عن طريق اقتراح مشاريع اقتصاديّة ذات أهداف سلبيّة في باطنها مُتَخَفِيَّة بواجهة ايجابيّة، ووضع مواثيق دوليّة تبدو للوهلة الأولى أنّها تضمن حقوق الإنسان، إلا أنّها في حقيقة الأمر تهدف إلى التّحكُّم في حقوق وحرّيات الأفراد داخل الدّول ممّا يمسّ بخصوصيّة المجتمعات الإسلاميّة.

1)- **بن حوة أمينة، مرجع سابق**، ص. ص 107- 121.

2)- **المرجع نفسه**، ص.ص107- 121.

وعلى هذا الأساس فصلنا في الاشتراطات المتعلّقة بِتَوْجِيهِ طبيعة النّظام السّياسيّ المُنتهج في الدّولة بمنظور الأمم المتّحدة **(مطلب أوّل)**، لِيَليهِ استقراء أهمّ التّطبيقات الخاصّة بخُطَّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة 2030م على مستوى دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ -السّعوديّة، مصر الجزائر أُنْمُوذجا- **(مطلب ثانٍ)**

المطلب الأوّل
الاشتراطاتُ المتعلّقة بِتَوْجِيهِ طَبِيعَة النِّظَام السِّيَاسِيّ المُنْتَهَجِ فِي الدَّوْلَةِ بِمَنْظُورِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ

سعت الأمم المتّحدة بشكل جدّي وحثيث – قصد تنفيذ برنامج التّنمية المستدامة لعام 2030م إلى الدَّفع نحو عولمة أكثر وأبعد لمُعظم دساتير الدُّول لتتلاءم مع مقاصدها، وذلك بما يؤثّر سلبا على النّظام السّياسيّ والقانوني للدّول، ويظهر ذلك من خلال توجيهها للمنظومات القانونيّة، الأمر الذي يؤدّي إلى عدم وجود استقرار قانونيّ وإضعاف الأنظمة السّياسيّة والمساس بمبدأ سيادة الدّول، فضلا عن فتح مجال للتّدخُّلات الخارجيّة، التي من شأنها التّأثير على خصوصية الدّول.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول الاشتراطات المتعلّقة بالدّستور عن طريق الدّفع باتّجاه عولمة معايير مُوحّدة للدّساتير المُستهدفة **(فرع أوّل)**، والاشتراطات المُتعلّقة بالقوانين الأخرى **(فرع ثانٍ)**

الفرع الأوّل
الاشتراطات المُتعلّقة بالدّساتير في مَسَارِ عَوْلَمَتِهَا
-الدَّفْعُ باتّجاه عَوْلَمَة معايير مُوَحَّدَة للدّساتير المُستهدفة؟!-

شهدت العديد من الدّول تغيّرات في أنظمتها خصوصا في نهاية ثمانينات وبداية تسعينات القرن الماضيّ، وذلك من خلال الانتقال من النّظام الاقتصاديّ الاشتراكيّ، الذي ينادي بالملكيّة الجماعيّة ونظام الحزب الواحد إلى النّظام الاقتصاديّ اللّيبراليّ، الذي يشجّع الملكيّة الفرديّة

والتّعددّية الحزبيّة من أجل مواكبة تغيّرات العالم، ولضمان تحقيق التّنمية المُستدامة بالرُؤية الغربية طبعا، الممزوجة بكثير من الأهواء والضّلالات والعياذ بالله تعالى.

وفي هذا الصّدد سنشير باختصار -لفرض تبيان مسار هذا التَّحوّل- إلى الدّساتير الاشتراكيّة **(أوّلا)**، ومن ثم نعقبها بالدّساتير اللّيبراليّة **(ثانيا)**.

أوّلا: المرحلة الأولى في مَسَارِ عَوْلَمَة الدّساتير للوصول إلى التَّصوُّر الدّوليّ الحاليّ -من دساتير برنامج إلى دساتير قانون؟!-

تعود جذور نظرية الفكر الاشتراكيّ التي تنادي بالمساواة في الحقوق والحرّيات[*1]، ونبذ الفوارق الاجتماعيّة، التي تقوم على فكرة المجتمع، إلى القرن الثّامن عشر، بحيث كان يقوم هذا النّظام على استبدال النّظريات الفرديّة بالجماعيّة في كلّ المجالات.[2]

وبالرّغم من تحوّل هذا النّظام تلقائيا مع الوقت، إلاّ أنّ تطبيقه الفعليّ لم يُشاهد إلى غاية النّصف الأوّل من القرن التّاسع العشر وبالضّبط سنة 1917م، بحيث أصبح قائم على أرض الواقع، وانتقل شيئا فشيء إلى باقي دول العالم[3].

نُشير إلى أنّ منظومة التّنمية قد انطبعت في الحقبة الزمّنية لما قبل سنة 1991م بطبيعة الدّستور المُنتهج في الدّولة، ومنه فإنّه في ظلّ الدّساتير الاشتراكيّة، تمايزت هذه المنظومة (التّنمية) عنها في الدّساتير اللّيبرالية، وفي برامج دول عدم الانحياز.

1)- في مضمون الدّساتير الاشتراكيّة:

دفع النّظام الاشتراكيّ -عبر دساتيره- إلى تفعيل فكرة مشروع المجتمع من خلال تحقيق المساواة الاقتصاديّة والاجتماعيّة بين جميع أفراد المجتمع وبهدف إنقاذ الأغلبيّة في المجتمع من هيمنة الأقلّيّة، وتميّز هذا النّظام كذلك في فترته بأنّه يعمل على تنظيم الحقوق الاجتماعيّة

(*1)- بِمَسْحَتِه الماديّة الإلحاديّة والعياذ بالله تعالى.

2)- **شلالي عبد القادر، نشأت ادوارد ناشد جرجيس، هاني محمد**، الوجيز في تاريخ الوقائع الاقتصادية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، العراق،2021، ص 197، بتصرّف.

3)- **المرجع نفسه**، ص 197.

كالتّعليم، الصّحة، السّكن (...) مركّزا على الحياة الاجتماعيّة التي أقامها على نظام الملكيّة الجماعيّة ورفضه للملكيّة الفرديّة التي حصرها في حدود. [1]

أطلق على دساتير هذا النّظام تسمية "دساتير برنامج"، فكانت دساتير تُمجّد إيديولوجيّة معينة (الاشتراكيّة)، وتمثّل توجّهات سياسيّة محّددة، وتقوم على نظام الحزب الواحد، ولعلّ من أمثلة هذا النّوع من الدّساتير الاشتراكيّة دستور الجزائر 1963م، الذي كان يمثّل مرحلة مهّمة في تاريخ الجزائر لأنّه كان الدّستور الأوّل للجزائر بعد حصولها على الاستقلال، فكان عبارة عن دستور برنامج أقرّ بفكرة أحادية الحزب [2].

نصّت المادة 23منه [3]على أنّ :"جبهة التّحرير الوطنيّ هي حزب الطّليعة الوحيد في الجزائر" والمادة24 نصّت على "جبهة التّحرير الوطنيّ تحدّد سياسة الأمّة وتوجّه عمل الدّولة وتراقب عمل المجلس الوطنيّ والحكومة"،[4] فيتضّح من خلال هذه المواد تبني الجزائر في هذه المرحلة لأسلوب الحزب الواحد وجعل جبهة التحرير الوطني هي قاعدة التّنظيم السّياسيّ، أين تمّ التّأكيد -إضافة إلى دستور 63 سالف الذكر- على أحادية الحزب الواحد وعدم الفصل بين السّلطات كذلك في الميثاق الوطنيّ ودستور 1976م.

فقد كان الميثاق الوطنيّ لسنة 1976م [5] يعكس آيدلوجيّة الدّولة وهيمنة مبدأ نظام الحزب الواحد ويؤكّد على أنّ جبهة التّحرير الوطني لازالت الحزب الذي يتولى القيادة في البلاد وبعدها دستور1976 م، الذي يكرّس هذا المبدأ في الباب الثّاني "السّلطة و تنظيمها" الفصل الأوّل

1)- **شلالي عبد القادر، نشأت إدوارد ناشد جرجيس، مرجع سابق** ، ص 197،**بتصرف.**

2) - **عبيد مزيانة**، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017،ص 9، **بتصرّف.**

3) - أنظر: **المادة 23** من: **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963**، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ، ج.ر.ج.ج .د.ش، عدد64 ،صادر في10 سبتمبر 1963.

4) – أنظر: **المادة24** من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963**، المصدر نفسه.

5) – **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الأمر رقم 75/76 المؤرخ في يوليو 1976 والمتضمن نشر الميثاق الوطني 1976.

" الوظيفة السّياسيّة"؛ إذ نصّت المادة 94 [1] منه على " يقوم النّظام التّأسيسيّ الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" [2].

وتؤكد المادة 95 [3] على أنّ " جبهة التّحرير الوطنيّ هي الحزب الواحد في البلاد" فبقي نظام الحزب الواحد هو المُوجّه السّياسيّ للبلاد إضافة إلى هيمنة السّلطة التّنفيذية في دستور 1976م وتمّ خلالها تعويض مصطلح "السّلطة التّنفيذيّة "بـــ " الوظيفية التّنفيذيّة" وهذا كان دليل على غياب مبدأ الفصل بين السّلطات. [4]

2)- في نقد الدَّساتير الإشتراكيّة:

حمل النّظام الاشتراكيّ والدّساتير المُعتمدة في حِقبته الزّمنيّة عديد الانتقادات أبرزها:

- عدم تشجيع الملكيّة الفرديّة بل الجماعيّة فقط، فالمُلاحظ من الاشتراكيّة أنّها تقوم بإلغاء المبادرة الفرديّة والحرّيات الفرديّة وتنادي فقط بالحقوق والملكيّة الجماعيّة، لأنّها حسب منظورها فإنّ التّركيز في الحُقوق الفردية يخلّف نوع من التّفاوت الطبقيّ. [5]
- يّنتقد كذلك الفكر الاشتراكيّ لاعتماده على نظام الحزب الواحد، فيُعاب على أحاديّة الحزب الواحد أنّها تكون المُسيطر الواحد في الدّولة، وبالتّالي تمنع وجود منافسة حقيقيّة بين الأنظمة السّياسيّة ونقص التّنوُّع السّياسيّ ووجود أراء ووجهات النّظر وروح الابتكار في المجتمع. [6]
- يشوب النّظام الإشتراكي كذلك أنّه يقمع الحرّيات والحقُوق الفردية، فينتشر الفساد وتنعدم الممارسة الدّيمقراطيّة. [7]

---

1)- **المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة1976**، الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن نص الدستور الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج .د.ش العدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر1976.

2)- **عبيد مزيانة**، مرجع سابق، ص 21.

3)- **المادة 95 من الدستور الجزائري لسنة 1976**، مصدر سابق.

4)- **عبيد مزيانة**، مرجع سابق، ص 22.

5)- **شلالي عبد القادر، نشأت إدوارد ناشد جرجيس، هاني محمد**، مرجع سابق، ص ص. 200-205.

6)- **ما هو تأثير نظام الحزب الواحد في الدول الدكتاتورية السياسية ؟** متوفر على الموقع: https://www.ejaba.com أطلع عليه بتاريخ: (2024/05/30م).

7)- **تصنيف الأحزاب السياسية**، متوفر على الموقع: https://moodle.univ-ouargla.dz أطلع عليه بتاريخ :(2024/05/30م).

- بفقدان التّوزان بين السّلطات وباعتماد مبدأ عدم الفصل بين السّلطات يتشكل عدم الرّقابة والرعّاية وبالتّالي عدم المحاسبة ومساءلة القادة.[1]

يُذكر أنّه من بين أشدّ الملاحظات التي يمكن أن نسوقها هنا هو: "اعتبار الاشتراكيّة خيار لا رجعة فيه" أين اعتبرت هذه المادة بمثابة "ولاء" – بمحاذيره الماديّة والعياذ بالله تعالى- أكثر وأبعد من فكرة الثّوابت الوطنيّة نفسها، هذا ما لا يُستساغ فعلا !، أين يُمكن القول بأنّه دفع نحو اعتماد نظام تنمويّ غير مُنسجم مع خصوصيّات الأمّة والدّليل أنّه تمّ العدول عنه في نهاية الثّمانينات، وإن كانت أثاره ماتزال إلى يومنا هذا.

ثانيا: المرحلة الثّانية في مسار عولمة الدّساتير – الدَّفع بدساتير القانون نحو مزيد من التّضييق- ؟!

يُلاحظ بأنّه وفي سياق تشكّل العولمة بصيغتها الحاليّة -منذ سقوط الاتّحاد السّوفييتيّ سابقا (1991م) إلى حدّ اللّحظة الدّولية الرّاهنة (2024م)- أنها مرّت بمراحل مختلفة ومستويات متعدّدة؛ أبرزها محطّة قبل أحداث 11 أيلول/ سبتمبر (2001م) ثمّ المحطّة التي بعدها إلى غاية الدّفع ببعض المُمارسات التي يُراد لها أن تؤصّل كحقوق وفقا للجيل الرّابع، فإنّه ما فتئت التّنمية المُستدامة تستقبل مضامين ومفاهيم خاصّة بكلّ مرحلة من المراحل السّابقة، حتى أنّ مفهومها انتقل من مضمون اللّيبراليّة في بداية طرحها إلى اللّيبراليّة الماديّة التّقنيّة الإلحاديّة المُتطرّفة في صيغتها الحاليّة -والعياذ بالله تعالى- ونستقرأ ذلك فيما يلي:

1)- مضمون الدّساتير اللّيبراليّة (دساتير قانون):

الدّساتير اللّيبراليّة هي دساتير مُستندة إلى عدّة مبادئ أهمّها:

1)- ما هو الحزب الواحد وماهي مميزاته وعيوبه؟ متوفر على الموقع :
https://www.ejaba.com أطلع عليه بتاريخ : (2024/05/30م).

- تقوم الدّساتير اللّيبراليّة على مبدأ سيادة القانون أي أنّ القانون هو السّلطة العُليا في الدّولة، ولا يمكن لأحد أن يكون فوق القانون[*1]، بما في ذلك الحُكام، يضمن هذا المبدأ أن تكون القوانين واضحة، علنيّة ومطبقة بشكل عادل[2].

- دساتير الأنظمة اللّيبراليّة أقصر وأكثر اختصارا من دساتير الأنظمة الاشتراكيّة، ويتّضح ذلك من خلال دور الدّولة في تنظيم الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، كما يظهر الفرق من حيث مدى التركيز على حقوق وواجبات الأفراد، إضافة إلى ذلك الاختلاف في التّنظيم الاقتصاديّ حيث تميل اللّيبراليّة إلى الاقتصاد الحُرّ والسوق المفتوحة عكس الاشتراكيّ، الذي يتطلّب تدخّل الدّولة في الاقتصاد ممّا يؤدّي إلى تشريعات أكثر تفصيلا.[3]

- الدّساتير اللّيبراليّة تركّز بشكل أساسيّ على حماية الحقوق الفرديّة والسّياسيّة، تشمل الأولى مجموعة من الحريّات الأساسيّة التي يجب أن تضمنها الدّولة لكلّ فرد، ومن أمثلة هذه الحقوق؛ نجد حرّية التّعبير عن الأفكار دون الخوف من العقاب، حرّية الدّين وعدم تدخّل الدّولة في

(*1)- يُنَبِّهُ الأستاذ المُشرف (د/ بويحي جمال) بأنّ مبدأ سيادة القانون الوضعيّ -المُخالف عياذا بالله في أغلب مواضعه للشّرع الحنيف- يَمُسُّ بعقيدة الألوهيّة من جهة أنّه لا بدّ من سيادة التّشريع الإسلاميّ الذي به يُقام العدل كأحدّ أهم وظائف الدّولة الرّئيسيّة في الفقه الإسلاميّ، وليس جعل القانون الوضعيّ حاكم على التّشريع الإسلاميّ كما هو عليه الآن -والعياذ بالله تعالى- (المادّة الأولى من التّقنين المدنيّ الجزائريّ)، والتي يجب إعادة تقعيدها في ضوء الضّوابط الشّرعيّة المرعيّة، من جهة عدم التّقدّم بين يدي الله ورسوله صَلِّ اللّهم وسلّم عليه وعلى آله وسلّم، ومن جهة ردّ التّنازع في الخصومات جميعها إلى شرع الله تبارك وتعالى (فهو مصدر المشروعيّة)؛ قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾، سورة النساء الآية الكريمة رقم (59)، وقال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾، سورة الشورى، الآية الكريمة رقم (10)، وقال تعالى أيضا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة الحجرات، الآية الكريمة رقم (01) رواية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى).

2)- الديمقراطية الليبرالية، 2022/06/23، متوفر على الموقع: https://hbrarabic.com، أطلع عليه بتاريخ: (2024/06/02م).

3)- إيمان الحياري، مفهوم الديمقراطية الليبرالية، متوفر على الموقع: https://www.mawdoo3:com ، أطلع عليه بتاريخ: (2024/06/01م)

ممارسة الدّين أو عدم ممارسته[1](*2)، حماية الأفراد من التّدخُّل في حياتهم الشّخصيّة وممتلكاتهم الشّخصيّة[3]، إضافة إلى المحاكمة العادلة والنّزيهة.[4]

- أمّا الثّانية فتتضمن مشاركة الأفراد في الحياة السّياسيّة ويتجسّد ذلك من خلال مشاركة الأفراد في الإنتخابات ذكورهم وإناثهم، الحقّ في التّرشح، الحقّ في التّنظيم والمشاركة في التّجمعات السّلميّة والمظاهرات وتكوين الأحزاب والنّقابات والجمعيّات.[5]

- كما ترتكّز على حقوق فئات بعينها، أي تخصيص الجهود لتعزيز حماية مجموعات معينة من النّاس التي تواجه تحدّيات خاصّة، وتشمل هذه الفئات الأقلّيّات العرقيّة والدّينيّة -في ضوء محاذير ذلك طبعا- النّساء، الأطفال، الأشخاص ذوي الإعاقة، الأشخاص من مجتمع "الميم"، وهم الشّواذ والعياذ بالله تعالى.

- يقوم الدّستور اللّيبراليّ على عدم تركيز السّلطة في يد جهة واحدة، فيتم توزيع السّلطات بين الفروع الثّلاثة للحكومة (التّشريعيّة، التّنفيذيّة، القضائيّة)، ذلك لكيلا تنفرد أي مؤسسة بالسّلطة إضافة إلى تحقيق التّعاون بينها لتسهيل العمل.[6]

- تضييق المغايرة في الرّقابة على دستورية القوانين بين الرّقابة الدّستوريّة (المجلس الدّستوريّ)[7]، والرّقابة القضائيّة (محكمة دستوريّة)،[8] غير أنّه من الملاحظ الآن في إطار التّحوُّلات

---

1)- أنظر: **التعديل الأول** من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر بسنة 1789، التعديلات العشرة الأولى ل سنة 1791.

(*2)- يُعلّق الأستاذ المشرف (د/ بويحي جمال) هنا بقوله: "طبعا هذه من الضّلالات البعيدة للدّساتير الوضعيّة الغربيّة المبنيّة على الأهواء -والعياذ بالله تعالى- والتي أثّرت في عديد الدّساتير الأخرى، وإلاّ؛ فالدّولة في الفقه الإسلاميّ هي الكِيان السّياسيّ الذي ينوب عن الأمّة المسلمة والتي -بعد فضل الله تعالى- يقوم بها الدّين ويُصَانُ جَانِبُهُ، وتُحْمَى بَيْضَتُهُ وَحَوْزَتُهُ".

3)- أنظر: **التعديل الثاني** من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سابق.

4)- **المصدر نفسه**.

5)- **الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**،1965 ،المادة 5.

6)- **ايمان سليمان السعيدي**، مفهوم وأنواع وأسس ونشأة الدساتير، متوفر على الموقع https://emansaiedi.Blogspot.com أطلع عليه بتاريخ: (2024/06/01م).

7)- للإستفسار حول المجلس الدستوري راجع: **لشعب محفوظ**، التجربة الدستورية في الجزائر، د. ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2001، ص 137.

8)- للإستفسار حول المحكمة الدستورية راجع :**غربي أحسن**، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للقانون، المجلد1،العدد1، 2021.ص. ص 64-84.

الدّوليّة هو التّوجُّه نحو اعتماد الرّقابة الدّستوريّة على حساب الرّقابة السّياسيّة بفعل تأثيرات أدوات مجموعة دول التّوافق الرّأسماليّ (الأنجلو سكسونيّة)، وهو ما شهدته الجزائر مؤخّرًا في الوثيقة الدّستوريّة لسنة 2020م.[1]

- اعتماد بعض الممارسات (الانحرافات) تحت مُسمى "حقوق الجيل الرّابع"، التي يُراد لها أن تؤصّل كحقوق، مثل تعديل الدّستور الفرنسيّ (أول دولة في العالم تُدَسْتِرُ "حقّ" الاجهاض وكان ذلك في مارس 2024م).[2] بعدما كان منتشرا في القوانين الغربية، فضلا عن تقنين انحرافات أخرى تقع ضدّ الفطرة الرّبانيّة السّويّة -عياذا بالله تعالى- في عديد الدّول الأوروبيّة بالخصوص.

2)- في نقد الدّساتير اللّيبراليّة:

يمكن ذكر أهمّ هذه الانتقادات في مالي:

- تبالغ الدّساتير اللّيبيراليّة في التّركيز المفرط على الحقوق الفرديّة، ممّا يؤدّي إلى جملة من التّحدّيات والإشكالات، حيث يصبح الأفراد أكثر اهتماما بحقوقهم الشّخصيّة والتّركيز على النّجاح الشّخصيّ الأنانيّ على حساب المصلحة العامّة، ممّا يؤدّي إلى خلق فجوات بين طبقات المجتمع وتآكل الرّوابط الاجتماعيّة.
- المبالغة في التّركيز على حقوق الأقلّيّات، ممّا قد يؤدّي بالأغلبيّة إلى الشّعور بالظّلم ممّا يزيد من الانقسامات الاجتماعية، وإضعاف الشّعور بالانتماء الوطنيّ، حيث يشعر البعض أن الدّولة تعطي أولويّة لمجموعات معينة على حساب الأغلبيّة، كما يعمل على التّأصيل للأقلّيّات الدّينيّة التي تهدّد استقرار الدّول من الدّاخل وضرب أمنها القوميّ.
- المُبالغة في التّعدّديّة الحزبيّة ممّا يؤدّي إلى إضعاف مفهوم المواطنة وعلاقة المواطن بوطنه لصالح تَمَذْهُبَاتٍ فَرعيّةٍ وطَائفيةٍّ، تمزيق المجتمع وتقسيمه إلى جماعات مختلفة المبادئ

1)- **دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996 معدّل ومتمّم**، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج .ر.ج .ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

2)- Constitution de la république française du 4 octobre1958 amendé, JORF n° 238 du 5 octobre 1958, version consolidée au 08 mars 2024,en ligne : https://www.conseil-constitutionnel.fr , consulté le :03/06/2024.

والعقائد، ممّا يؤدّي إلى فك رابطة المجتمع، انعدام الاستقرار الحكوميّ حيث لا توجد أغلبيّة برلمانيّة تدعّم الحكومة خلال الفصل التّشريعيّ، ممّا يؤدّي إلى التّغيير والتّبديل في الوزارة.[1]

- زحف العولمة الماديّة، ومنه فقد أصبح الشّعار اللّيبراليّ القائم على الحرّية ما هو في الحقيقة إلاّ نفي للحرّية من أساسها مادام أنّها تنظر للعولمة كأُنموذج مُوَحَّد وتَرْفُض أيّ بديل مُتمايز خارج عن إطارها[(2*)]

الفرع الثّاني

الاشتراطات المتعلّقة بالقوانين الأخرى في مَسَارِعولمتها

-الدّفع باتّجاه تَوْحِيد الأنماط والسِيَاقَات القانونيّة-؟!.

تسعى هيئة الأمم المتّحدة من خلال برنامجها الانمائيّ قيد الدّراسة إلى إحكام السّيطرة أكثر على زمام السّلطة في المجتمع الدّوليّ، وذلك من خلال التّأثير على القوانين الدّاخليّة للدّول والعمل على صقلها بما يتناسب مع تطلّعاتها لحُكم العالم.[3]

ومنه، فقد حاولت تحقيق هذه المساعيّ من خلال وسيلتين؛ ألا وهما تكريس مبدأ سموّ المعاهدات على القوانين الدّاخليّة للدّول **(أوّلا)**، وفرض عولمة قوانين المنظومة الدّاخليّة لدول العالم **(ثانيا)**.

1)- **كوثراليساري**، مزايا و عيوب نظام التعددية الحزبية، متوفر على الموقع:

https://www.hewar.orgأطلع عليه بتاريخ(2024/06/03م)، **بتصرّف في الصياغة المضمون**

(2*)- **تحت شعار أنت حُرٌّفي أن تتفق معيّ؟!**

3)- **رحماني إبراهيم**، ياسين دولة، "آثار المعاهدات الدولية في فرض العولمة التشريعية في القانون الجزائري- المسائل الجنائية والأحوال الشخصية نموذجا-" ، مجلة الشهاب، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص. ص 367-386.

أوّلا: تكريس مبدأ سموّ المُعاهدات الدّوليّة على القوانين الدّاخليّة للدّول؟!

من أهمّ مظاهر تكريس هذا المبدأ ما نصّت عليه إتّفاقيّة فيينا للقانون المعاهدات لسمة (1969م) في مادتها السّابعة والعشرين[1] من عدم جواز تنصّل الدّولة من إلتزاماتها الدّوليّة التي تمليها عليها الاتّفاقيات الدّوليّة بحجّة مخالفتها لقوانينها الدّاخليّة.[2]

"إنّ الدّولة ملزّمة بتنفيذ أحكام المعاهدة ولا يمكنها الاحتجاج بعدم تنفيذها على أساس شرعيّ أو قانونيّ، كعدم نشر المعاهدة أو عدم توافق أحكامها مع أحكام القانون الدّاخليّ، وهذا المبدأ صار مُكرّسا الآن في كلّ الدّساتير الوطنيّة لدول العالم بلا استثناء، فقد ترك القانون الدّوليّ للدّول الحرّية في كيفيّة تكريس مبدأ علويّة المعاهدات وأولويتها في التّطبيق حسب ما يتناسب مع نظامه الدّاخليّ".[3]

فبعض الدّول وتحت إكراهات العولمة جعلت القانون الدّوليّ أعلى مكانة من الدّستور ومن أمثلة ذلك الدّستور الهولنديّ، الذي يسمح للمعاهدة بمخالفة أحكام الدّستور (المادتان 63-64).[4]

ومنها من جعلت من القانون الدّوليّ أعلى من القوانين الدّاخليّة مثل الدّستور الفرنسيّ لعام (1958م)، وذلك ما يفهم من المادة 55 منه[5]، كذلك هو الحال بالنّسبة للجزائر حسب ما نصّت عليه المادة 154 من التّعديل الدّستوري الجزائري لسنة (2020م).[6]

وهناك من الدّول من تساوي بين المعاهدات الدّوليّة والقانون الدّاخليّ، من أمثلة ذلك الدّستور البحرينيّ لعام (2002م)، وقد نصّ على ذلك في المادة 37 منه.[7]

---

1)- أنظر: المادة 27 من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات، متوفر على الموقع: https://hrlibrary.umn.edu ، طلع عليه بتاريخ: (2024/06/14م).

2)-**رحماني إبراهيم**، مرجع سابق، ص. ص 367-386.

3)- **المرجع نفسه**، ص. ص 367-386.

4)- **علي عبد الله أسود**، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014م، ص 107.

5)- Voir : L'article 55 de la constitution de la république française, op .cit .

6)- أنظر: **المادة 154** من الدستور الجزائري ل 2020م، مصدر سابق.

7)- **علي عبد الله أسود**، مرجع سابق، ص 108.

ومن أمثلة الاتّفاقيات التي تتدخّل في المجال الدّاخلي الاجتماعيّ للدّول، نجد الاتّفاقيّات الدّوليّة التي تنظّم حقوق الانسان، كاتّفاقية القضاء عل جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، والتي يعدّ الغرض منها حسب المادة الأولى منها الدّعوة إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة مع الرّجل في جميع الميادين بغض النظّر عن حالتها الزّوجيّة.[1]

"..تنص هذه المادة على التّماثل والتّطابق التّام بين الرجل والمرأة، وهي مخالفة لحقائق كونية وشرعية في آن واحد، فالله لم يخلق فردا واحدا مكرّرا من نسختين، بل خلق زوجين: ذكرا وأنثى وهي حقيقة كونية كذلك[2]، قال تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾**[3]، ومن ثمّ فإنّ دعوات وحدة الجّنس unisex، أو تعدّده بأكثر من إثنين لوجود جنس ثالث هو النّوع الإجتماعي social Gender هي دعوات مصادمة لنواميس الفطرة والخلق وطبائع الاجتماع."[4]

إضافة إلى ذلك ورد في نصّ المادة الخامسة من الاتّفاقيّة نفسها استهداف تعديل الأنماط الاجتماعيّة والثّقافيّة لسلوك الرّجل والمرأة التي تؤديّ إدامة هذا التّمييز.[5]

"... وهذه كلّها مفاهيم مغلوطة، وغير حقيقيّة، وتتنافى مع الطّبيعة التّكوينيّة الخلقيّة لكلّ من الرّجل والمرأة، التي يستحيل تغييرها أو تجاهلها ".[6]

---

1)- **مرسوم رئاسي رقم 96- 51**، مؤرخ في 2 رمضان عام1416 الموافق ل22يانير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** لسنة 1979م، ج.ر.ج.ج ،العدد6 الصادر في الأربعاء 4 رمضان 1416هـ الموافق ل 24 يناير، المادة 1.

2)- **عمرو عبد الكريم سعداوي**، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة "سيداو" رؤية نقدية من منظور شرعي، الطبعة الرابعة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل، 2010م، ص 21.

3)- سورة الذاريات، الآية الكريمة رقم (49).

4)- **عمرو عبد الكريم سعداوي، مرجع سابق**، ص21.

5)- أنظر: **المادة 5** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مصدر سابق.

6)- **عمرو عبد الكريم سعداوي**، مرجع سابق، ص39.

"...إنّ تمايز كلّ من الرّجل والمرأة بخصائص وملكات، وقدرات بدنيّة ونفسيّة معيّنة لا تجعل أحدهما أعلى شأنا من الآخر، ولكنه منوط بصلاحيته للأداء وظائف حياتيّة وحيويّة معيّنة لا يستطيع الآخر القيام بها، وهي سنّة الله في البشر كافة..."[1]

إن مثل هذه الإتّفاقيّة وغيرها من الاتّفاقيّات الأخرى التي تتعلّق بمجال الحياة الإجتماعيّة، لا تكتفيّ بتنظيم العلاقات الدّوليّة فحسب، بل أكثر من ذلك لأنّ أدوارها تزحف إلى التّحكُّم بحقوق وحرّيات الأفراد داخل الدّول.

يطرح هذا الأمر إشكالا عميقا يتمثّل في اصطدام معظم بنود هذه الاتّفاقيّات وطبيعة مجتمعاتنا وثقافتنا الإسلاميّة والعربية؛ وعدم اتّساق أحكامها لأحكام الشّريعة الاسلاميّة الغرّاء، ممّا يؤدّي إلى تآكل الهوية الدّينيّة الإسلاميّة وتهديد هويتنا الثّقافية وفقدان السّيادة، بسبب انحصار مجال الدّول على سن وتطبيق قوانينها الخاصّة، ممّا يجعلها تتّبع السياق التّشريعيّ العام الدّوليّ بمحاذيره ومخاطره المُتعدّية.

ثانيا: فرض عولمة قوانين المنظومات القانونيّة الدّاخلية للدّول؟!

تسعى خطّة التّنمية المُستدامة _كما سبق وأن أشرنا إليه في عديد زوايا هذا البحث- إلى عولمة قوانين بذاتها داخل المنظومة الدّاخليّة للدّول، وذلك من خلال صياغة القوانين الدّاخليّة لدول العالم وفقا لمبادئ النّظام العالميّ الجديد واستعارة المفاهيم القانونية منه.

1)- في الدّفع نحو مزيد في عولمة (وضعيّة) قانون العقوبات!

سعت الكثير من الدّول -ومنها الجزائر- إلى إحداث تعديلات جوهريّة في قوانين بعينها، وذلك تبعا لتأثيرات المادة 154من الدستور الجزائري (سمو المعاهدات الدّوليّة المصادق عليها على القانون !)[2]، منها قانون العقوبات وما تعلّق به -المتوغّل في طابعه الوضعيّ ولايزال! - سواء من جهة ضابط العقوبات فيه (النّظام العقابي) أومن جهة أماكن إنفاذ العقوبة (المؤسّسات العقابيّة).

1)- **عمرو عبد الكريم سعداوي، مرجع سابق**، ص 39.

2)- أنظر: **المادة 154** من التعديل الدستوري الجزائرية لسنة 2020م، مصدر سابق.

ولعلّ آخرها تحويل عقوبة المؤبد إلى 30 سنة، فضلا عن المسؤولية الجنائيّة للزّوج التي أصبح لها طابع معلوم شبيه بمختلف النّظم العقابيّة في العالم في ذات الموضوع، بعد اسقاط الحدود الشّرعيّة سابقا -والعياذ بالله تعالى- واستبدالها بتشريعات ما أنزل الله بها من سلطان !، وأمّا بالنّسبة لأماكن انفاذ العقوبة؛ فنُلاحظ عدم تمكين السجين مثلا من اللّقاء المباشر مع أهله، بل عبر الهاتف من وراء حاجز مع تقييد المدّة، وبعد المسافة بينه وبين أهله في كثير من الأحيان، وحرمانه (السجين) من الخلوّة الشّرعيّة مع أهله في صورة ما إذا كان متزوجا، وتأثيرات ذلك على عديد الجوانب في البناء النّفسيّ والصّحيّ لكلا الطّرفين، وما ينجر عنه من تشتّت العوائل وآفات أخرى كثيرة (...).

ومنه، نَلْحَظُ بأنّ المؤسسات العقابية ما فتئت تنقلب من دورها الإصلاحي المُفترض إلى عامل له جانب من الانحرافات السُّلوكية والأخلاقية، ومنه كان لابد من مراعاة هذا الجانب، فضلا عن ذلك نلاحظ مدى توجُّه قانون العقوبات الجزائري بالسّرعة القصوى نحو التّقارب مع القوانين الوضعيّة الأخرى في العالم (الهرولة التّشريعيّة الغربيّة)، كيف لا؟ وهو قانون وضعي صِرْف ليس له استلهام يُذكر- مع الأسف الشّديد- من التّشريع الجنائي الإسلاميّ الشّريف، وهذا لا يليق ولا ينبغي له أن يستمر، فإلى شرع الله تبارك وتعالى يكون التّحاكُمُ وإليه يُرَدُّ التَّنَازُعُ وحدوده تبارك وتعالى لا تُتَجَاوَز، ومنه، فشرع الله العليّ القدير يُسَلَّمُ بها ظاهرا وباطنا، قال تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾**[1].

2)- في الدَّفع نحو مزيد من عولمة وسائل الإعلام:

لم يعد الإعلام في يومنا هذا مجرّد عملية إخبار عن حدث، بل أصبحت مهمّته قَوْلَبَة عقول المجتمعات بالشّكل الذي يخدم مصلحة المُتحكّمين في مضمونه. فقد انتقل دور الإعلام

(*1)- سورة الأحزاب، الآية الكريمة رقم (36).

من نقل الأخبار وتغطية الأحداث، إلى صانع ومُوَجَّه لها، وقد أصبح يتولّى نصف المعركة بل وأخطر من المعركة نفسها، فالإعلام ليس عنصرا محايدا وإن كان يجب أن يتحلّى بالموضوعيّة.[1]

فحال الإعلام في عصر العولمة، يقتضي فهمه بشكل أكثر واقعيّة وتبصّر سواء في طريقة توظيفه واستخدامه، أو في حجم انتشاره وتوغُّله في حياة النّاس والمجتمعات، فقد أصبح له موقف إيديولوجيّ وتَوَجُّهٌ سياسيّ، وبُعْدٌ اجتماعيّ، يعدّل في الصّورة ويضع أهدافا.[2]

لذلك يمكن أن نتحدث عن إعلام معاصر يستجيب لمتطلبات المجتمع الدّوليّ الجديد، تحت الهيمنة المنفردة للولايات المتّحدة الأمريكيّة، إعلام "مُتغطرس" غير عابئ بالأنظمة القانونيّة للدّول ولا بالأعراف الدّوليّة.[3]

نَلْحَظُ إذًا هذا التَّوَجُّه الإعلاميّ مثلا في طريقة تعاطيه مع قضايا المسلمين في العالم في مجال التزاماتهم الدّينيّة في أوروبا و/أو على مستوى الأقلّيّات (الأويغور، الرُّوهينغا) أو ما يحدث الآن في انتهاكات غير مسبوقة في فلسطين في ازدواجية معياريّه واضحة.

3)- في الدَّفع نحو مزيد في عولمة المنّاهج التّربويّة:

تَغَلْغَلَت العولمة في أوصال العالم كله، وتَسَلَّلَت إلى جميع الميادين باختلافها وامتدّت لتشمل مجال التّربية، بحيث نجد أنّ الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة -وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة- تحاول فرض مناهجها وبرامجها على الدّول النّامية وهكذا تتحوّل المنظومات التّربويّة تبعا لها، وبالتّالي يتمّ صقل عقول أجيال جديدة وفقا لنماذج محدّدة مُسبقا، فعصر العولمة أصبح فيه كل شيء قابل للبيع والشّراء والاستثمار بما في ذلك مجال التّربية والتّعليم.[4]

---

1)- **تيطاوني الحاج**،" إعلام العولمة في المجتمع الدولي الجديد ما بعد أحداث 11سبتمبر2001 شاهد على هيمنة" ، مجلة صوت القانون، المجلد 6،العدد2، 2019م، ص.ص1375- 1394.

2)- **المرجع نفسه**، ص.ص1375- 1394.

3)- **المرجع نفسه**، ص.ص1375- 1394.

4)- **ضياف زين الدين**، "آفاق تطوير المناهج التربوية في ظل تحديات العولمة"، مجلة دفاتر المخبر، المجلد1، العدد 1، 2005م، ص. ص 141-148. بتصرّف.

"إن العولمة تيارها شديد بحيث أنه يغطيّ العالم كلّه، بل وسيقضي على الثّقافات الضّعيفة، وبالتّالي فنحن مطالبون بأن نعدّ الأبناء للمشاركة الفعّالة في تيار العولمة فكرا وسلوكا وهذا لا يأتي إلاّ بتطوير مناهجنا التربوية وجعلها تتماشى مع المتغيّرات العالمية، وهذا شريطة أن نقدر ذاتنا تقديرا موضوعيّا ونحافظ على قيّمنا الثّقافية وانتمائنا الحضاريّ."[1]

نُشير إلى أنّ هذا التّنبيه في بحثنا هذا يقع ضمن الرّغبة في تحصين ما تبقى من مناهجنا واستشعار خطورة استمرار تلقيّ مضامين التّنظيرات والتّخمينات الغربيّة، وأثرها البالغ والعميق على كافة المستويات والأصعدة، وعلى الأجيال المقبلة، وبالأخصّ على الأمن التشريعي الإسلاميّ لأمتنا المسلمة من جهة وحوب سيادة التّشريع الإسلاميّ، كما له انعكاس كذلك على الجانب الحضاريّ.

المطلب الثّاني

استقراء لأهمّ تطبيقات خُطّة الأممّ المتّحدة للتّنمية المُستدامة (2030م) على مستوى دول منظمة التّعاون الإسلاميّ

-السُّعوديّة، مصر، الجزائر أُنْمُوذَجًا –

سعت الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة -من وراء- هيئة الأمم المتّحدة إلى بلورة العالم على قالب مُوَحَّد، وذلك من خلال وضع العديد من الاتّفاقيّات والمعاهدات؛ مثل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لسنة 1948م، وبعض المؤسّسات كمحكمة العدل الدّوليّة لسنة1945م، أين بذلت العديد من الجهود في سبيل تجسيد مضامينها والعمل بها من جهة، في مقابل الدّفع في اتّجاه عدم تفعيل الصّكوك والمؤسّسات الموجودة لدى الدّول الإسلاميّة من جهة أخرى.

ومنه، فقد قمنا في هذا الصّدد بالمقابلة بين البيان العالميّ لحقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وبين محكمة العدل الإسلاميّة ومحكمة العدل الدّوليّة **(فرع أوّل)** وتأثيره كل ذلك على دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ من خلال دراسة أُنْمُوذجية للسّعوديّة، مصر، الجزائر **(فرع ثانٍ)**.

1)- **ضياف زين الدين** ، مرجع سابق، ص. ص 141- 148.

الفرع الأوّل

دَفْعُ المنظومة الدّوليّة في اتّجاه عدم تفعيل الصّكوك والمؤسّسات الموجودة لدى دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ (البيان العالميّ لحقوق الإنسان في الإسلام، محكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة أُنْمُوذجا).

تهدف الأمم المتّحدة إلى إعمال الاتّفاقيّات ومختلف الهيئات التي تتماشى والأهداف الاستراتيجيّة التي وضعتها الدّول التي كانت وراء تأسيسها، ومن ذلك الدّفع نحو عدم تفعيل الوثائق والأجهزة الموجودة لدى دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ، ولتوضيح هذه الفكرة اتّخذنا البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام كأُنْمُوذج مقابل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان**(أوّلا)**، ومحكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة مقابل محكمة العدل الدّوليّة**(ثانيا)**.

أوّلًا: تأثير إعمال أهداف الأمم المتّحدة على تفعيل صكوك دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ:

نتناول تحت هذا العنوان البيان العالميّ لحقوق الإنسان في الإسلام **(1)** والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان **(2)**

1)- في البيان العالميّ لحقوق الإنسان في الإسلام:

يعتبر البيان العالميّ لحقوق الإنسان وثيقة تمّ اعتمادها من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ 21من ذي القعدة 1401هـ، الموافق لـ 19 أيلول/ سبتمبر 1981م/ بباريس، جاءت بتمثيل شامل وصحيح لحقوق الإنسان، المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

فالشّريعة الإسلاميّة نصّت على جُل حقوق الإنسان وأحاطت بكافة المجالات ومن أبرز هذه المجالات ما جاء في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في الإسلام.[2] على النّحو الآتي:

1)- **البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام**، متوفر على الموقع: .http://hrlibrary.umn.edu، أطلع عليه بتاريخ (2024/06/06م).

2)- **علي محمد مقبول الأهدل**، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، متوفر على الموقع: .https://www.alukah.net ،أطلع عليه بتاريخ : (2024/08/26م).

حقّ الحياة، الحرّية، المساواة، والعدالة، حقّ الفرد في المحاكمة العادلة والحماية من تعسّف السّلطة، حقّ الحماية من التّعذيب، وحماية عرضه وسمعته، حقّ اللّجوء إلى ديار المسلمين والتّفكير والاعتقاد والتّعبير، الحقّ في الخصوصيّة، حق المشاركة في الحياة العامّة، احترام حقوق الأقلّيّات، حقّ الحرّية الدّينيّة، حقّ الدّعوة والبلاغ، التمتُّع بكافة الحقوق الاقتصاديّة، وحماية الملكية الخاصّة، والعمل، حقّ الفرد في كفايته من مقوّمات الحياة، حقّ بناء الأسرة، الحقوق الزّوجيّة، والتّربية الصّالحة، حقّ الفرد في حماية خصوصياته، حقّ الارتحال والمقاومة.[1]

2)- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادرعن الأمم المتّحدة:

يُعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة حقوقية دوليّة اعتمدتها الدّول الأعضاء الـ 58 التي شكّلت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة آنذاك،[2]بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، في قصر شايو بباريس، بموجب القرار 217ألف(د-3).[3]

يتألّف الإعلان العالمّي لحقوق الإنسان من ديباجة تعريفيّة وتوضيحيّة في بيان حقوق الإنسان وتنمية العلاقات الوديّة بين الدّول، رفع مستوى الحياة بين الأمم في جوّ من الحرّية، وقد تعهّدت الدّول الأعضاء جميعا على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة واحترامها.[4]

يضمّ الإعلان ثلاثين مادة، تنطوي أول مادتان على أهميّة حريّة جميع النّاس وتساويهم في الكرامة والحقوق، وتتضمّن المواد الأخرى نوعين من الحقوق والمتمثّلة في الحقوق المدنية

1)- **علي محمد مقبول الأهدل**، مرجع سابق.

2)- **La Déclaration universelle des droits de l'homme**, Disponible sur le site : https://www.un.org consulté le 05/06/2024)م

3)- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف(د-3)بشأن اعتماد الإعلان العالمي للحقوق الإنسان**، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

4)- **شوكت زين العابدين محمد السندي**، " حفظ الحياة في ضوء الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي للحقوق دراسة مقارنة" مجلة معالم القرآن والسنة، المجلد 14، العدد 1، 2018،ص .ص 56-58.

السّياسيّة، ويشمل ذلك المواد(3-21)، إضافة إلى الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ويشمل ذلك المواد(22-30).[1]

تتميّز حقوق الإنسان في الإسلام بعدّة خصائص مقارنة بحقوق الإنسان بالمنظور الغربيّ فدائما ما حاولت شعوب العالم الغربيّ نسب حقوق الإنسان لها والادّعاء بأنّها أوّل من أقرّها إلّا أنّه في حقيقة الأمر نجد أنّ الإسلام هو من أقرّ المبادئ الخاصّة بحقوق الإنسان بأكمل صورة وأوسع نطاق[2]، وهو ما أقرّه كذلك المجلس الإسلاميّ في البيان العالميّ لحقوق الإنسان في الإسلام.

"... إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أوحاكم، أو قرار صادر عن سلطة أو منظّمة دوليّة، وإنما هي حقوق ملزّمة بحكم مصدرها الإلهيّ، لا تقبل الحذف ولا النّسخ ولا التّعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التّنازل عنها"[3]

يُلاحظ من خلال مضمون كلاّ من البيان العالميّ لحقوق الإنسان في الإسلام والإعلان الأمميّ العالمي لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل وأكثر عدالة، لأنّ مصدرها هو القرآن الكريم عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يستند على القانون الوضعي.[4]على حد قول الدّكتور محمد عمارة[5]:

" إنّنا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان، وفي تقديس حقوقه إلى الحدّ الذي تجاوز مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثمّ أدخلها في إطار الواجبات".[6]

---

1)- **شوكت زين العابدين محمد السندي**، مرجع سابق، ص .ص 56-58.

2)- **علي محمد مقبول الأهدل**، مرجع سابق.

3)- **البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام**، مرجع سابق .

4)- **علي محمد مقبول الأهدل**، مرجع سابق.

(*5)- **نسأل الله تعالى أن يرحمه برحمته الواسعة وأن يجزيه عنّا وعن الذود عن حمى الإسلام خير الجزاء؛ وأن يخلف في الأمّة خيرا منه.**

محمد عمارة مصطفى عمارة (27 رجب 1350 هـ/ 8 ديسمبر 1931- 4 رجب 1441 هـ /28 فبراير 2020م) هو مفكر إسلامي مصري، ومؤلف ومحقق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وعضو هيئة كبار علماء الأزهر، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، ورئيس تحرير مجلة الأزهر حتى 16يونيو.2015

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A9 (تاريخ الإطّلاع 2024/08/19م)

6)- **محمد عمارة**، الإسلام و حقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، د. ط ،عالم المعرفة، الكويت، 1985،ص14.

ومن أمثلة عدالة حقوق الإنسان في الشّريعة الإسلاميّة قوامة الرّجل على المرأة، ليس بما يفهمه الغرب أو ما يريد إيصاله لنا، وإنّما تبعا لخصوصيّة الأدوار الوظيفية التي فطر الله عزّ وجل عليها الرجل والمرأة ذلك أن المساواة لا تعني بالضّرورة العدل، فالعدل يقضي بإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه أو هو أن تجمع بين المتساوين وتفرّق بين المتفرّقين، فلا تتطابق المساواة التي تسعى للتّماثل الشّكليّ مع العدل إلاّ في حالات معيّنة، عكس الحقوق الواردة في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان التي تنادي بالمساواة الشّكلية المطلقة بين الرّجل والمرأة دون الأخذ بالاعتبار الفوارق المتضمّنة في أصل الخِلقة الرّبانيّة البديعة بين الرّجل والمرأة، ومن هنا فإنّ الدّفع بالمساواة المطلقة وبالتّناصف التّام بين أصحاب الأدوار الوظيفية المتمايزة هو ظلم للرّجل والمرأة على حدٍّ سواء[1]، وعموما توَجَّب ضبط هذه المسائل -بل كلّ المسائل- بضابط الشّرع فما وافقه يُسلّم به وما عارضه -والعياذ بالله- يُنبذ ويُترك ويُهجر.

إن القوانين والمواثيق هيّ من صنع البشر، فلابُد من أن تشوبها النّقائص، ولابد من التّعديل عليها بتغير الزمان والمكان، عكس ما جاءت به الشّريعة الإسلاميّة التي مصدرها الله تعالى المُجرّد من أيّ نقص؛ فأحكامه صالحة لكلّ زمان ومكان[2]، سُبحان الله وبحمده جَلَّ في عُلاَهُ[(*3)].

---

1)- **بويحيى جمال**، إشكالية تدرج الإلزامية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مقياس حقوق الإنسان، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2024/2023م، ص 29. بتصرّف

2)- **عبد الله أبو بكر النيجيري**، " المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة1948م"،المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، المجلد2، العدد1، 2020، ص .ص 100- 137.

(*3) – معنى "سبحان الله؛

كلمة التسبيح " سبحان الله " تتضمن أصلا عظيما من أصول التوحيد، وركنا أساسيا من أركان الإيمان بالله عزوجل، وهو تنزيهه سبحانه وتعالى عن العيب، والنقص، والأوهام الفاسدة، والظنون الكاذبة.

وأصلها اللغوي يدل على هذا المعنى، فهي مأخوذة من " السَّبْح ": وهو البُعد.

يقول العلامة ابن فارس: " العرب تقول: سبحان مِن كذا، أي ما أبعدَه. قال الأعشى:

سُبحانَ مِنْ علقمةَ الفاخِرِ أقولُ لمّا جاءني فخرُهُ

وقال قوم: تأويلُهُ عجباً له إذَا يَفْخَر. وهذا قريبٌ من ذاك؛ لأنَّه تبعيدٌ له من الفَخْر" انتهى من "معجم مقاييس اللغة" (96/3)

فتسبيح الله عزوجل إبعاد القلوب والأفكارعن أن تظن به نقصا، أو تنسب إليه شرا، وتنزيهه عن كل عيب نسبه إليه المشركون والملحدون.

وبهذا المعنى جاء السياق القرآني، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ المؤمنون/91 =

=وقال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ. سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ الصافات/158-159

وقال تعالى أيضا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الحشر/23

ومنه أيضا ما رواه الإمام أحمد في "المسند" (384/5) عن حذيفة رضي الله عنه – في وصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل - قال: وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ سَبَّحَ صححه الألباني في صحيح الجامع (4782) ومحققو المسند.

وقد روى الإمام الطبراني في كتابه "الدعاء" مجموعة من الآثار في تفسير هذه الكلمة، جمعها في باب: " تفسير التسبيح " (ص/498-500)، ومما جاء فيه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: " سبحان الله ": تنزيه الله عزوجل عن كل سوء.

وعن يزيد بن الأصم قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

" لا إله إلا الله " نعرفها: لا إله غيره، و" الحمد لله " نعرفها: أن النعم كلها منه، وهو المحمود عليها، و" الله أكبر" نعرفها: لا شي أكبر منه، فما " سبحان الله "؟

قال: كلمة رضيها الله عزوجل لنفسه، وأمر بها ملائكته، وفزع لها الأخيار من خلقه.

وعن عبد الله بن بريدة يحدث أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن " سبحان الله "، فقال: تعظيم جلال الله.

وعن مجاهد قال: التسبيح: انكفاف الله من كل سوء.

وعن ميمون بن مهران قال: " سبحان الله ": تعظيم الله اسم يعظم الله به.

وعن الحسن قال: " سبحان الله ": اسم ممنوع لم يستطع أحد من الخلق أن ينتحله.

وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى: " سبحان الله ": تنزيه الله وتبرئته.

وقال الطبراني: حدثنا الفضل بن الحباب قال: سمعت ابن عائشة يقول: العرب إذا أنكرت الشيء وأعظمته قالت: " سبحان "، فكأنه تنزيه الله عزوجل عن كل سوء لا ينبغي أن يوصف بغير صفته، ونصبته على معنى تسبيحا لله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والأمر بتسبيحه يقتضي أيضا تنزيهه عن كل عيب وسوء، و إثبات صفات الكمال له، فإن التسبيح يقتضي التنزيه، والتعظيم، والتعظيم يستلزم إثبات المحامد التي يحمد عليها، فيقتضي ذلك تنزيهه، وتحميده، وتكبيره، وتوحيده " انتهى من "مجموع الفتاوى" (125/16)

معنى "وبحمده" في قولنا "سبحان الله وبحمده؟

أما معنى (وبحمده) فهي - باختصار – تعني الجمع بين التسبيح والحمد، إما على وجه الحال، أو على وجه العطف، والتقدير: أسبح الله تعالى حال كوني حامدا له، أو أسبح الله تعالى وأحمده.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"قوله: (وبحمده) قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبح الله متلبسا بحمدي له [أي: محافظا ومستمسكا] من أجل توفيقه.

وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبح الله و أتلبس بحمده...

ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: و أثني عليه بحمده، فيكون سبحان الله جملة مستقلة، وبحمده جملة أخرى.

وقال الخطابي في حديث: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) أي: بقوتك التي هي نعمة توجب علي حمدك، سبحتك، لا بحولي وبقوتي، كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبب " انتهى من "فتح الباري" (541/13)، و انظر" النهاية في غريب الحديث " لابن الأثير (457/1) / المضمون مأخوذ من على الموقع الإلكتروني الإسلام أنفو =

ثانيا: تَأثيرُإعمال أهداف الأمم المتّحدة على تفعيل مُؤسسات دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ:

نتناول تحت العنوان أعلاه محكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة (1)، ثمّ محكمة العدل الدّوليّة باعتبارها أحدّ أجهزة الأمم المتّحدة (2).

1)- محكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة التّابعة لمنظّمة التّعاون الإسلاميّ:

تتعدّد المحاكم الدّولية المختصّة في حلّ النّزاعات الدّوليّة باختلاف تخصّصاتها (...)، بينما في الدّول الإسلاميّة والعربيّة تكاد تنعدم فيها، بحيث أنّ محاولات الجامعة العربيّة كلّها عادت بالفشل، بالنّظر لعدم المصادقة عليها من طرف غالبية الدّول العربيّة التي لا ترغب في اللّجوء إلى هيئة قضائية مُوحّدة.[1]

فكانت الحرب العراقيّة الإيرانيّة سنة 1980م الدّافع القويّ وراء فكرة إنشاء محكمة العدل الإسلاميّة، بحيث عاد الاقتراح الأوليّ لإنشاء مثل هذه المحكمة إلى الوفد الكويتيّ في القمّة الإسلاميّة الثّالثة التي عقدت في مكّة المكرّمة سنة 1981م[2]، أين عمل هذا الاقتراح على تبيان ضرورة وأهمية وضع محكمة عدل دولية إسلاميّة تختّص في الفصل في نزاعات الدّول الإسلاميّة ومؤطرة بالشّرعيّة الإسلامية كمصدر أساسيّ لها، وتُسند كذلك إلى أحكام القانون الدّوليّ، الاتّفاقيّات الدّوليّة (الثّنائيّة أو المتّعدّدة الأطراف)، فتمت الموافقة على إنشاء هذه المحكمة رسميّا خلال مؤتمر القمّة الإسلاميّ المنعقد في مكّة المكرّمة ب 1981م، ليتمّ بعدها الإقرار بنظامها الأساسيّ خلال القمّة الإسلاميّة الخاصّة بالكويت عام 1987م[3]، بحيث تمّ القبول فيها

---

https://islamqa.info/ar/answers/104047/%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%B3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D9%88%D8%A8%D8%AD%D9%85%D8%AF%D9%87#maan-sbh-n-llh (تاريخ الإطّلاع 2024/08/19م)

1)- **شيبان فاطمة**، "محكمة العدل الإسلامية الدولية قراءة في نظامها الأساسي مقارنا بنظام محكمة العدل الدولية"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 23، 2017، ص .ص 84- 113.

2)- **المرجع نفسه**، ص .ص 84- 113.

3)- النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدوليّة الإسلاميّة منشور على الموقع الرّسمي لمنظّمة التعاون الإسلامي المُشار إليه أدناه https://www.oic-oci.org/upload/pages/conventions/ar/oic_leg_conv_11_ar.pdf (تاريخ الإطّلاع 2024/08/19م)

علّى تعديل المادّة الثّالثة من ميثاق المؤتمر الإسلاميّ، وإضافة فقرة رابعة لها، تجعل فيها هذه المحكمة جهاز قضائي رسمي لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ.[1]

فبالرّغم من تواجد العديد من المحاكم الأخرى على ساحة القانون الدّولي، إلّا أن هذه المحكمة تتسّم بالطّابع الإسلاميّ؛ أي أنّ الشريعة الإسلاميّة تتدخّل في تشكيلتها، عضويتها، هيكلتها(...)، نجد أن في تشكيلة هذه المحكمة عديد الشروط والصّفات لعلّ أهمّها الصّفة الإسلاميّة، أي أنّ قضاة هذه المحكمة لابُد وأن يكونوا مسلمين بحيث لا يجوز ولاية كافر على مسلم، إضافة إلى كونهم من فقهاء الشّريعة وذوي الخبرة في الشّريعة الإسلاميّة.[2]

تقوم محكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة على اعتماد شرط السّن، الذي لا يقلّ عن سن 40 سنة، من منطلق أن هذا السّن يمثّل سن النضج والعلم، ولعلّ أبزر مثال على هذا هو سن بعثة الرسول الكريم سيّد البشر صلى الله عليه وآله وسلم[3].

تتكوّن هذه المحكمة من سبعة قضاة يتمّ انتخابهم من قبل المؤتمر الإسلاميّ لوزراء الخارجية لمدة أربع سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة، لتقوم بعدها هذه المحكمة بانتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضائها.[4]

وبخصوص انتخاباتهم يوجّه الأمين العام لمنظّمة المؤتمّر الإسلاميّ كتابا للدّول الأعضاء في المنظمة يحدّد فيه موعد إجراء الانتخابات بمدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر يدعوهم فيه تقديم مرشحيها خلال شهرين على الأكثر ممن توفرت فيهم جملة الشّروط المطلوبة، فيحقّ لكلّ دولة من دولة عضو ترشيح ثلاثة أعضاء على الأكثر، أحدهم من رعاياها، ليُعدّ بعدها ناجحا من نال الأكثريّة المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظّمة[5].

1)- **شيبان فاطمة، مرجع سابق**، ص .ص 84- 113.

2)- أنظر: **المادة 04** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية.

3)- **شيبان فاطمة**، مرجع سابق، ص .ص 84- 113.

4)- **المرجع نفسه**، ص .ص 84- 113.

5)- تنصّ **المادة (05):** ينتخب مؤتمر وزراء الخارجية أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين وفق القواعد التالية: أ) يوجه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي كتابا الى الدول الأعضاء في المنظمة يحدد فيه موعد اجراء الانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ويدعوها الى تقديم مرشحيها خلال شهر على الأكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام=.

تنتهي مدة عمل قضاة محكمة العدل الإسلامية إما عن طريق الاستقالة بتقديم خطاب لرئيس المحكمة أو بإقالة بإجماع الأعضاء الأخرين (...) [1].

يقوم قضاة المحكمة الإسلامية بأداء اليمين أو الحلف -وفقا للمادّة التّاسعة من نظام المحكم الأساسيّ-[2] بصفتهم الإسلامية أي القسم بالله تعالى بأن يتقيه في أداء عمله وأن يعمل بما تقتاضيه مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، وأن يلتزم بأداء أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلاميّ.

يتمتع قضاة محكمة العدل الإسلاميّة وأعضائها وموظّفيها في بلدان الدّول الأعضاء بحصانات وامتيازات بموجب اتّفاقية حصانات وامتيازات منظّمة المؤتمر الإسلاميّ سنة 1976م.[3]

=ب) لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر أحدهم من رعاياها. ج) يعد الأمين العام قائمة مرتبة وفق الحروف الهجائية بأسماء جميع المرشحين ويقدمها الى مؤتمر وزراء الخارجية تمهيدا لانتخاب أعضاء المحكمة في الموعد المحدد. د) يعقد مؤتمر وزراء الخارجية جلسة خاصة لانتخاب أعضاء المحكمة ويعد ناجحا من نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة. هـ) يراعى مؤتمر وزراء الخارجية في انتخاب رئيس المحكمة وأعضائها، التوزيع الاقليمي والتمثيل اللغوى للدول الأعضاء. و) إذا لم يتم ملء جميع المناصب القضائية بعد أول جلسة عقدت للانتخاب، عقدت جلسة ثانية ثم ثالثة عند الاقتضاء، فإن بقي أى منصب شاغرا تولى مؤتمر وزراء الخارجية في الجلسة الثالثة اجراء القرعة لانتقاء العضو المتبقى من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلب الأصوات.

http://sub.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=126636 (تاريخ الإطلاع 2024/08/19م)

1)- تنصّ **المادة : (6)**أ) اذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة ، قدم استقالته خطيا الى رئيس المحكمة ، واذا رغب الرئيس في الاستقالة تقدم بها خطيا الى مؤتمر وزراء الخارجية ، عن طريق الأمين العام ، ويحل محله بصفة مؤقتة نائبه الى أن يتم تعيين رئيس جديد من قبل المؤتمر. ب) عضو المحكمة لا يقال الا باجماع الاعضاء الآخرين على انه بات غير مستوف لشروط العضوية، ولا تفصل المحكمة فى هذا الشأن الا بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات فى جلسة مغلقة ويكون قرارها نهائيا. ج) يبلغ مسجل المحكمة الامين العام كلا من الاستقالة أو الاقالة بالنسبة لرئيس المحكمة وأعضائها بكتاب رسمي، وبذلك يخلو المنصب. المصدر الالكتروني السّابق.

2)- تنصّ **المادة : (9)**يحلف كل عضو من أعضاء المحكمة في أول جلسة علنية ، اليمين التالية: " اقسم بالله العظيم أن أتقي الله وحده فى أدائى واجباتى وان اعمل بما تقتضيه الشريعة الاسلامية وقواعد الدين الاسلامى الحنيف دون محاباة وأن التزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى." المصدر الالكتروني السابق

3)- تنصّ **المادة : (10)**أ) تتمتع محكمة العدل الاسلامية الدولية وأعضاؤها وموظفوها فى بلدان الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامى لسنة 1976. ب) يعقد الامين العام للمؤتمر الاسلامى مع دولة المقر اتفاقا ينظم العلاقة بين المحكمة ودولة المقر وتراعى فيه القواعد الدولية للحصانات والامتيازات، المصدر الالكتروني نفسه.

وتنعقد هذه المحكمة بكامل قضاتها أي سبعة قضاة كأصل عام مع إمكانية تعذّر أحدهم بشرط ألاّ يقلّ عددهم عن خمسة أعضاء كاستثناء، ويجيز لها أن تعقد على شكل غرف بحيث يكون الحكم الصّادر عن هذه الغرف كأنه صادر عن المحكمة بذاتها (...)[1].

يُذكر أنّه بالنّسبة للقانون الواجب تطبقيه نجد أنّ المادة 27 الفقرة 1 من نظامها الأساسيّ أكدّت على أن الشّريعة الإسلامية هي المصدر الرّسميّ والأساسيّ لها [2]، ولعلّ هذا سبب الرّغبة في تبني الدّول الإسلاميّة لمحكمة خاصّة بها، فالتّحاكم لشرع الله تبارك وتعالى واجب، وفي رحابه يكون العدل والإنصاف، بعيدا عن جور وأهواء وفساد وانحراف تنظيرات وتخمينات الأنظمة الوضعيّة والعياذ بالله تعالى.

2)- في محكمة العدل الدّوليّة التّابعة للأمم المتّحدة:

نشأت ولاتزال بين الدّول عديد النّزاعات، وبغرض حلّها يُلجأ إلى القّانون الدّوليّ الذي اعتبرته المجموعة الدّوليّة أبرز الوسائل الفعّالة في تسويّة النّزاعات، عبر أليّاته المتمثّلة في محكمة العدل الدّوليّة، التي تمثّل هيئة قضائية مهمّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، تضطّلع هذه المحكمة بدور مهمّ في نطاق الفصل بين النّزاعات المعروضة أمامها، ولهذا نجدها تعمل في تشكيلتها وتكوينها على اتّباع نظامها الأساسيّ.[3]

تتكوّن محكمة العدل الدّوليّة من خمسة عشر قاضيًّا، عند اختيارهم يجب أن تتوفّر فيهم جملة من الشّروط والمؤهلات؛ نصّت عليها المادة 02 من نظامها الأسّاسيّ [4]، ألاّ وهيّ

---

1)- **شيبان فاطمة**، مرجع سابق، ص .ص 84- 113.

2)- تنصّ **المادة : (27)**أ) الشريعة الاسلامية هى المصدر الأساسى الذى تستند اليه محكمة العدل الاسلامية الدولية فى أحكامها. ب) تسترشد المحكمة بالقانون الدول والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الاطراف أو العرف الدول المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، المصدر الالكتروني السابق الذكر.

3)- **بوعكاز مراد، مو ايسية سمير**، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2022/2021 ص 26.

4)- تنصّ **المادة02 من نظام محكمة العدل الدّوليّة الأساسيّة "تتكون المحكمة من هيئة من القضاة المستقلين، يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أوفقهاء معترف بهم في مجال القانون الدولي.** النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice (تاريخ الإطّلاع 2024/08/20م)

الاستقلاليّة التي تضمن أداء القاضيّ لمهامه بدون إكراه، الأخلاق العاليّة أي، التّمتع بالنّزاهة ومعها الهدوء في التّعامل، مؤهلات التّعيين أي أن يتمتّع بشهادة تؤهّله للتّمتع بهذا المنصب، وأخيرا عدم الاعتداد بالجنسيّة الذي نصّت عليه المادة 2 من النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة.[1]

يتمّ اختيار هؤلاء القضاة وفقا لإجراءات مُعيّنة، بحيث يقوم الأمين العام بتقديم طلب كتابيّ إلى أعضاء محكمة التّحكيم الدّائمة التّابعين إلى الدّول المشتركة في النّظام الأساسيّ، وأعضاء الشّعب الأهليّة المعنين وفقا لأحكام المادة 04 الفقرة 02 من النّظام الأساسيّ،[2] بحيث يدعو فيهم إلى القيام في ميعاد معين لتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضويّة محكمة العدل الدّوليّة، وبعد إعداد الأمين العام لقائمة الأسماء يتمّ ارسالها للجمعيّة العامّة ومجلس الأمن، فيقوم كلّ منهما بانتخاب أعضاء المحكمة ليتمّ بعدها الحصول على مقعد بالأغلبيّة المطلقة.[3]

ينتهي عمل هؤلاء القضاة إمّا بعدم انتخابهم بعد انتهاء ولايتهم، أو بتقديم استقالة إلى رئيس المحكمة التي يبلغها بدورها إلى الأمين العامّ.[4]

يمكن أن تنعقّد هذه المحكمة بكامل هيئتها ويمكن أن تنعقد بغرف منفصلة (الغرفة الخاصّة، الغرفة المتخصّصة، غرفة الإجراءات).[5]

يُطبق على هذه المحكمة حسب المادة 38 من النّظام الأساسيّ كل من المعاهدات الدّوليّة العرف الدّوليّ، مبادئ العامّة للقانون كمصادر أصليّة، وأحكام المحاكم الدّوليّة وأقوال فقهاء القانون، مبادئ العدل والإنصاف كمصادر ثانويّة احتياطيّة.[6]

1)- **بوعكازمراد، موايسية سمير**، مرجع سابق، ص. ص 28-29-30.

2)- أنظر :**المادة 04** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

3)- **بوعكازمراد، موايسية سمير**، مرجع سابق، ص 31.

4)- أنظر: **المادة 13** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

5)- **بوعكازمراد، موايسية سمير**، مرجع سابق، ص 36-37-38.

6)- أنظر: **المادة 38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

تكون الأحكام الصّادرة عن هذه المحكمة ملزّمة وواجبة التّنفيذ، فيمكن تنفيذها اختياريا بمبدأ حسن النّية، ويمكن إجباريا في حالة رفض الطرف الحكم الصّادر ضدّه تنفيذ الحكم، يجوز للطّرف الأخر أن يلجأ لمجلس الأمن لغاية اتّخاذ اجراءات مناسبة بهذا الخصوص .[1]

يُستقرئ ممّا سبق عديد أوجه التّشابه بين هذه المحكمة وبين محكمة العدل الإسلامية سابقة الذكر -أعلاه- واعتمادهما تقريبا تقنيات النّظام الأساسيّ نفسه -حتى لا نقول يشابهه، فشتّان بين من يحتكم للتّشريع الإسلاميّ السّاميّ ومن يَرْكَنُ للتشريع الوضعيّ- فمع وجود هذه المحكمة الإسلاميّة المُوجَّهة بالخصوص للدّول الإسلاميّة التي تقوم بالفصل في النّزعات كمحكمة العدل الدّوليّة، لماذا يُشاهد واقعيًّا تهميش هذه المحكمة واللُّجوء إلى محكمة العدل الدّوليّة؟

يبدو أن الإجابة على السّؤال -أعلاه- لا تحتاج إلى عناء جهد من مُنطلق أنّ التّوَجُّه الملاحظ هو العمل على عدم تفعيلها انطلاقا من أنّ المنظومة القانونية الدّوليّة تمارس عديد الإكراهات لغرض الوصول إلى ذلك، لكن ليس هذا فحسب، بل هناك من دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ -في اعتقادنا- من تتحاشى ذلك، والدّليل عدم ضبط تشريعاتها داخليا التي ترتّب التشريع الإسلاميّ خلف التّشريع الوضعيّ عياذا بالله، ثمّ لا تتحرّك في اتّجاه تصحيح وتقويم هذه الخطيئة، نعم إنّها خطيئة أن تجعل القانون الوضعيّ هو مصدر المشروعيّة وهو الحاكم على التّشريع الإسلاميّ السّامي العالميّ الحكيم.

الفرع الثّاني

استهداف خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة(2030م) إحداث تحويرات عميقة على المنظومات التّشريعيّة لدول منظّمة التّعاون الإسلاميّ

كان لبرنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة لـ 2030م تأثيرات على عديد الدّول من بينها دول مجموعة التّعاون الإسلاميّ على مستويات طبعًا، منها من بدأ يُلاَحَظُ هذا التّأثير في منظوماتها

1)- **بوعكازمراد، موايسية سمير**، مرجع سابق، ص 50.

وممارساتها كالمملكة العربيّة السّعوديّة **(أوّلا)**، وجمهوريّة مصر العربيّة **(ثانيا)** ومنها من هي في قائمة الاستهداف، الجزائر**(ثالثا)**.

أوّلا: تأثيرات برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م) على المملكة العربيّة السُّعوديّة:

اعتبرت المملكة العربيّة السّعوديّة في طليعة الدّول العربيّة الإسلاميّة التي تدعو إلى تحوّل جريء في الاقتصاد، ومن الدّول الملتزمة في أجندة الأمم المتّحدة لعام 2030م، وذلك من خلال مشاركتها في ندوات ومتلقيّات ومؤتمرات ذات الصّلة بجدول أعمال 2030م.[1]

تؤكّد السّعوديّة -بالكيفيّة التي هيّ مُعلنةٌ- التزامها في تحقيق أهداف خُطَّة 2030م بعملها مع الأمم المتّحدة بوضع إطار استراتيجيّ مشترك لدعم تحقيق أهداف التّنمية المستدامة، ولخلق فرص تنمويّة أكثر لمُجابهة مختلف التّحديّات.

تبنّت المملكة العربيّة السّعوديّة بدورها في 25 أفريل 2016م سياسة وخُطّة تنمويّة خاصّة بها يُطلق عليها بـ "رؤية المملكة العربيّة السّعوديّة 2030م" الهدف الأسمى لهذه الرُّؤية هو تقليل اعتماد السّعوديّة على النّفط، والسّعي لتنشيط وتنويع اقتصادها والحفاظ عليه،[2] فتعتمد هذه الرُّؤية على ثلاث محاور وركائز أساسيّة وهيّ:

_ الرّكيزة الأولى هي مجتمع حيويّ، وهذا يكون من خلال ترسيخ القيّم الإسلاميّة وتعزيز التّراث والهويّة الوطنيّة، تدعيم أسلوب الحياة الصّحيّ عبر انتهاج أنظمة ومؤسّسات صحيّة عاليّة [3]

وفعّالة، تقديم خدمات أفضل لزوارها (ضيافة الحجّاج المعروفة، والتي تعكس أخلاق المواطن السّعوديّ المسلم).

---

1)- **دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030**، متوفر على الموقع: https://icd-pc.org أطلع عليه بتاريخ (2024/07/01م).

2)- **أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في المملكة العربية السعودية**، متوفر على الموقع: https://saudiarabia.un.org أطلع عليه بتاريخ (2024/07/01م).

3)- **رؤية السعودية 2030**،متوفر على الموقع: https://vision2030.gov.Saأطلع عليه بتاريخ (2024/07/01م).

_الرّكيزة الثّانية هي اقتصاد مزدهر، وذلك بضمان المساواة والعدالة في فرص الحصول على عمل وبدعم الشّركات والقطاعات صغيرة كانت أم كبيرة .[1]

_والرّكيزة الأخيرة التي تعتمد عليها هذه الرُّؤية هي وطن طموح، ويتحقّق هذا بالتّحليّ بالكفاءة والمسؤولية في الوطن، سواء من جهة الحكومة التي يجب أن تبرز فعّاليتها في حماية الموارد وتحسين أداء جهازها الحكوميّ، أومن جهة المواطنين من خلال مساهمتهم فكريًّا وجسديًّا.[2]

ومن خلال ما سبق طرحه يلاحظ أن الشّعار المرفوع هو أن هدف المملكة العربيّة من هذه الرُّؤية هو تحقيق تنمية شاملة ومستدامة ورفاهيّة للمجتمع السُّعوديّ، غير أنّ أيّ تحليل عميق يُلاحظ ذلك التّحوُّل الكبير الذي أحدثته المملكة العربيّة السّعوديّة في منظوماتها التّشريعيّة وفي الممارسة كذلك وذلك بعنوان رؤية 2030م، هذه الأخيرة عبارة عن رؤية أمميّة بحتة وليست محليّة، كما أنّ معالم هذا التحوّل مسّت عديد الجوانب (الثّوابت) ولاتزال منها الجوانب الدِّينيّة، الثّقافيّة المناهج التّربويّة، التّرفيه(...)، وقد حدّد له سقف 2030م لبلوغ ذروته حيث صاحبه مشاريع تنمويّة "في ظاهرها" كمشروع ((نْيُومْ)) وغيرها، وقد أحدث هذا التّحوُّل صدمة كبيرة لدى الكثيرين من منطلق الخصوصيّة التي تحوزها المملكة العربيّة السُّعوديّة في نفوس المسلمين.

ثانيا: تأثيرات برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م) على جمهوريّة مصر العربيّة:

كان لخطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة لعام 2030م انعكاسات وأثار على دولة مصر وذلك من خلال انتهاجها هي بدورها أجندة وطنيّة في فبراير 2016م تحت تسمية "رؤية مصر 2030م"، التي تعتبر استراتيجيّة طويلة المدى للدّولة، فتستند هذه الرُّؤية على مبدئين "التّنمية المُستدامة الشّاملة" و"التّنمية الاقليميّة المتوازنة" وتعكس ثلاث أبعاد للتّنمية المستدامة وهيّ؛ البُعد الاقتصاديّ، البُعد الإجتماعيّ، والبيئيّ .[3]

1)- **رؤية السعودية 2030**، مرجع سابق.

2)- **المرجع نفسه.**

3)- **رؤية مصر2030**، متوفر على الموقع: https://www.presidency.eg أطلع عليها بتاريخ : (2024/06/01م).

تعمل هذه الرُّؤية – بالكفيّة التي هيّ مطروحة- على التّحسين من حياة المواطن المصريّ بمختلف زواياها، على توطيد مبادئ العدالة والاندماج الاجتماعيّ، وعلى بناء دولة مستدامة من خلال الحثّ على الاستثمار، تشجيع المعرفة والابتكار في شتى المجالات، فتولي هذه الرُّؤية كذلك أهميّة كبيرة للجانب البيئيّ، وذلك عن طريق تبنيها نظام بيئي متكامل ومستدام له القدرة على مجابهة مختلف المشاكل والكوارث البيئيّة، وكل هذه الأهداف المرجُوَّة تأتي في اطار ضمان سلامة وأمن وتنمية المجتمع المصريّ.[1]

يركّز برنامج "رؤية مصر 2030" على ثمانية أهداف أساسيّة نستعرضها كما يلي:

الهدف الأوّل: جودة الحياة، أي الارتقاء بجودة حياة المواطن المصريّ وتحسين مستوى معيشته:

يتجسّد هذا الهدف على الواقع المعيشيّ من خلال القضاء والحّد من ظاهرتيّ؛ الفقر والجوع، وبتوفير حماية اجتماعيّة شاملة، تحسين الخدمات الصّحيّة والتّعليميّة وتنظيم النّموّ السُّكّانيّ تعزيز الجانب الثّقافيّ، وتطوير البِنيّة التّحتيّة الرّقميّة.[2]

الهدف الثّاني: عدالة والاندماج، العدالة والاندماج الاجتماعيّ والمُشاركة:

تهدف الأجندة الوطنيّة المصريّة لتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والفرص بين الموطنين وإلى توفير الموارد لجميع المناطق الرّيفيّة والحضاريّة، اضافة إلى تدعيم الشُّمول الماليّ، وتمكين المرأة والشباب والمراهقين وسائر الفئات المهمّشة في دعم والمساهمة في عملية التّنمية وزرع فيهم روح الولاء والانتماء للهويّة المصرية.[3]

1)- **رؤية مصر2030**، مرجع سابق.

2)ا-**لمرجع نفسه**.

3)- **المرجع نفسه.**

الهدف الثّالث: اقتصاد قويّ، اقتصاد تنافسيّ ومُتنوّع:

تسعى مصر جاهدة على تحقيق نموّ اقتصاديّ مبني على المعرفة وإلى خلق جوّ من التنافس الاقتصاديّ، وزيادة فرص العمل المناسبة، التّحسين من بيئة ووسط العامل، إضافة إلى سعيها لتضمين الأبعاد البيئيّة والاجتماعيّة في عملية التّنمية الاقتصاديّة. [1]

الهدف الرّابع: معرفة و ابتكار، المعرفة والابتكاروالبّحث العلميّ:

تتخذ مصر المعرفة والابتكار كمحاور أساسيّة للوصول إلى التّنمية، فتقوم بتحفيز البشر على الابتكار وبناء قدراتهم ودعم البحث العلميّ وتربطه بتحقيق التّنمية. [2]

الهدف الخامس: الاستدامة البيئيّة، نظام بيئي مُتكامل ومُستدام:

تربط "رؤية مصر2030م" التّنمية المستدامة بالبيئة، فنجدها تسعى للحفاظ عليها من خلال الاستخدام العقلانيّ والمضبوط للموارد البيئيّة من أجل ضمان الحفاظ عليها للأجيال القادمة، وتعمل كذلك على تبني أنماطا استهلاكيّة متوازنة للحفاظ عليها من جهة ومواجهة التغييرات البيئيّة والمشاكل من جهة أخرى. [3]

الهدف السّادس: الحوكمة، حوكمة مؤسّسات الدّولة والمجتمع:

تضع رؤية مصر 2030م الحوكمة والالتزام بالقواعد والاجراءات في ظل سيادة الدّستور بحيث تراها ضرورية لتحقيق الشّفافية ولمحاربة الفساد الشّائع في المؤسّسات الدّوليّة. [4]

1)- **رؤية مصر2030**، مرجع سابق..

2)- **المرجع نفسه.**

3)- **المرجع نفسه.**

4)-**المرجع نفسه.**

الهدف السّابع: السَّلام والأمن المصريّ:

يعتبر عنصر الأمن من الضّروريات القصوى سواء على المستوى الوطنيّ أو الاقليميّ لتحقيق التّنمية المستدامة، لذا ولابُد من الحفاظ عليها، ويشمل هذا العنصر كل من الأمن الغذائيّ، المائيّ (...) كذلك مكافحة الإرهاب، الجريمة(...) [1]

الهدف الثّامن: المكانة الرّياديّة، تعزيز الرّيادة المصريّة:

حرصت خُطّة مصر 2030م على ربط أهدافها التّنمويّة بأهداف دولية واقليميّة، لاسيّما أجندة أفريقيا 2063م، فبعد النّجاح في استرجاع الاستقرار أصبح هدفها حاليا الوصول للتّنمية المستدامة.[2]

يُستقرئُ ممّا سبق ذكره أن المقصد الرّئيسيّ -كما هو مُصَرَّحٌ به- من تنبي وانتهاج "مصر لرؤية 2030م" هو الدّفع بعجلة التّنمية في مصر، تطوير الخدمات الاجتماعيّة والتّعليميّة والصّحيّة، والتّعزيز من مكانتها على السّاحة الاقليميّة والدّوليّة والتّحسين من جودة حياة المواطن المصريّ.[3]

بَيْدَ أنّه يُلاحظ على هذا التّحوُّل الذي باشرته جمهوريّة مصر العربيّة أنّه تَحوُّلٌ جذريّ بتفعيلها لبرنامج الأمم المتّحدة قيد الدّراسة بطريقة شاملة ومتسارعة وعميقة في ضوء مخاطره على الجانب الدّينيّ، الثّقافيّ، المناهج الدّراسيّة، وغيرها على بعض الإيجابية التي يحوزها طبعا.

يَجِدُ المُستقرئ للتّجربتين السّعوديّة والمصريّة في مجال خطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة -عطفا على المحاذير الأخرى- التركيز مثلا على اصطلاح ((الهويّة الوطنيّة))، والذي يُخشى من وراءه استنهاض بعض النّعرات التي لَفَظَهَا الدّين الإسلاميّ باعتباره أوثق عُرى الاتّحادات والاجتماعات، والذي قد يُنذر بمخاطر جمّة على التّماسك الدّينيّ والاجتماعيّ، والله المُستعان.

---

1)- **رؤية مصر2030**، مرجع سابق.

2)- **المرجع نفسه.**

3)- **المرجع نفسه.**

ثالثا: الإشكالات المتعلّقة بموقف الجزائر من خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة (2030م):

كان لخطّة التّنمية المُستدامة 2030م أثر وانعكاس كذلك على الدّولة الجزائريّة، ويُفهم هذا من سياق التّقرير السّنويّ للأمم المتّحدة حول حصيلة 2020م للتّعاون بين الجزائر ومنظّمة الأمم المتّحدة أين جاء في مقدمته كلام وزير الشُّؤون الخارجيّة الجزائريّ السّابق السّيد (بوقادوم) "تأكيد وفاء التزام الجزائر بالتّنمية المُستدامة الشّاملة وتجديد التزامها بمواصلة جهودها ومثابرتها لتحقيق أهداف التّنمية المستدامة معتمدا على الخبرة والصّرامة والفطنة لمختلف الهياكل والتّنظيمات والكيانات للأمم المتّحدة المقيمة وغير المقيمة في الأراضي الجزائرية [1].

وجزم كذلك السّيّد (بوقادوم) في كلمته تعهّد دولة الجزائر وعزمها على مواصلة جهودها لتحقيق 17هدفا للتّنمية المُستدامة والتّضافر مع المجتمع الدّوليّ لتنفيذ أجندة وبرنامج التّنمية المُستدامة لعام 2030م، وأضاف كذلك نجاح الجزائر في إبرام ميثاق عالميّ للقضاء على الفقر والجوع والحدّ من عدم المساواة، مبرّرا أمل ومُراد الجزائر في رؤية تنمويّة اقتصاديّة عالميّة مستدامة وعائدات ماليّة كبيرة بشكل يسمح بتحقيق تحوّل وتطور هائل بجدول 2030م." [2]

"بإضافة إلى إشارة مسؤول في قسم الدّراسات الاقتصاديّة بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ على الالتزامات المتعلّقة بـ2030م بضرورة التّنويع في الاقتصاد الوطنيّ، الأمر الذي يمثّل فرصة ذهبيّة واستثنائيّة للجزائر من أجل تغير نموّها في إطار مخطّط لإقلاع حديث في أفاق 2030م." [3]

فمع عدم وجود توجُّه سياسيّ واضح ورؤية واضحة كبعض الدّول العربيّة الأخرى (مصر السّعوديّة...) من جهة، إلّا أنّها تؤكّد التزامها ووفاء بأهداف التّنمية المُستدامة -في ضوء المحاذير

1)-**بوقادوم: الجزائر ملتزمة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030.**متوفر على الموقع https://www.aljazairalyoum.dz أطلع عليه بتاريخ (2024/06/01م).

2)-**المرجع نفسه.**

3)- **تطبيق أهداف التنمية المستدامة: الجزائر ساهمت "بفعالية" في إطلاق أجندة 2030.** متوفر على الموقع https://www.aps.dz أطلع عليه بتاريخ (2024/06/01).

التي تنطويّ عليها- وبالتّالي يُمكن القول أنّ الجزائر ليست بِمَنْأَى عن أهداف خُطّة الأمم المتّحدة هذه بجوانبها الإيّجابيّة والسّلبيّة.

فسبق وأبرمت خُطّة حول الصّحة الجيّدة تحت عنوان" التّنمية الصّحية المستدامة في الجزائر وفرص المضي قدما نحو 2030م" وهي عبارة عن عملية تنمويّة للنهوض بالقطاع الصّحيّ واستدامته،[1] وعليه وبغرض التّصرُّف في خُطّة 2030م يمكن للجزائر:

_ نشر الوعي بين جميع فئات المجتمع خاصّة (المرأة، الطفل، مراهقين)

_اقتراح بدائل من (خطط أو أهداف) ايجابيّة بَحْتَة لا تخدش المجتمع ولا تكون خارجة عن الضّوابط الشّرعيّة التي تتمتّع بها أيّ دولة مسلمة.

_فرض ضوابط شرعيّة على الخُطّة، بحيث تصبح لا تتعارض مع القيّم الإسلاميّة ولا مع الفطرة الإنسانيّة السّليمة، ولا مع حُرمة المجتمع.

فمع عدم وضوح موقف الجزائر بصريح العبارة في الرُّؤية الخاصّة بها في مجال موضوعنا هذا، إلّا أنه ومع اعتماد العديد من الدّول العربية لهذا البرنامج، يمكن للجزائر أن تقع تحت تأثيرات بنوده التي تنطوي -في ضوء بعض إيجابيها- على كثير من المحاذير المتعلّقة بالدِّين والثّقافة والتّربية(...)، لذلك وجّب التّنبيه على ذلك، والتّنَبُّه إليه بِصِفَةٍ جِدِيَّةٍ وَحَازِمَةٍ.

1)- **غنو أمال**، "التنمية الصحية المستدامة في الجزائر و فرص المضي قدما نحو 2030"،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص.ص 99- 124.

خُلاصة الفصل الثّاني

تَنَاوَلَ هذا الفصل إسقاطات الإطار المفاهيميّ لخطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م) على المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدّول، وذلك من خلال بحث مختلف الإشكالات المتعلّقة بأجهزة الأمم المتّحدة المتّدخّلة في إعمالها وتعميمها على مراحل ضمن إطار سقفها الزّمنيّ (2030م)، وعالج هذا الفصل الإشكالات المتعلّقة بتطبيق البرنامج - أعلاه- بواسطة أجهزة الأمم المتّحدة الرّئيسيّة (مجلس الأمن الدّوليّ، الجمعيّة العامّة، المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ)، والثّانوية المرتبطة بها كـ(المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان) وفضلا عن الوكالات المتخصّصة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة ببرنامج الأمم المتّحدة كـ(اليونيسكو، واليونيسف، ومنظّمة الصّحة العالميّة).

اِنْتَقَلَ هذا الفصل - في إطار التّطبيقات العمليّة لبرنامج الأمم المتّحدة أعلاه- لاستقراء أهمّ المحاذير التي يحملها في مواجهة المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدّول سواء على مستوى الدّساتير أو على مستوى أهمّ القوانين الأخرى، أين اشترط مجموعة من المعايير المطروحة للتّعميم على جميع الدّول على مراحل وعلى مستويات، وهو ما لاحظناه وتوقّفنا عنده في تجارب عديد دول مجموعة منظّمة التّعاون الإسلاميّ لاسيّما في السّعوديّة ومصر، اللّتان تشهدان تحوُّلات غير مسبوقة في جميع المجالات وسط جملة من المحاذير لا تُخطئها أيّة مُقاربة موضوعيّة في هذا المجال!؟.

كَمَا نبّهنا إلى مخاطر هذا البرنامج على الجزائر التي ليست فِي مَنْأَى عَنْهُ، بما أنّه يُراد له التّعميم على جميع الدّول وخاصّة دول أمّتنا الإسلاميّة التي ما فتئت تُجَابِهُ إِكْرَاهَاتٍ تَقَعُ ضِدَّ خُصُوصِيَّاتِ الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّةِ السَّلِيمَةِ.

خاتمـة

عَالَجَت هذه المذكّرة -بواسطة مُقاربتها القانونيّة- موضوعا ينطويّ على مواصفات تَجْعَلُهُ من الأهميّة بمكان، ثم أنّها تَطْرَحُهُ بدراسة تحليليّة نقديّة استشرافيّة استقصائيّة استكشافيّة، يتعلّق الأمر ببرنامج و/أو أجندة و/ أو رُؤية و/ أو خُطَّة (...)، أطلقتها الأمم المتّحدة في المجال الزّمنيّ بين سنتيّ (2015م- 2030م)، تتكوَّن من 17 بندا على شكل عناوين رئيسيّة وفرعيّة في عديد من المجالات العلميّة، الثّقافيّة، البيئيّة الإجتماعيّة، الهيكليّة، والمؤسّساتيّة.

وَمِنْهُ، عملت الأمم المتّحدة بجهد حثيث على تعميم البرنامج أعلاه على جميع الدّول بإدراجه ضمن المنظومات الدّاخليّة الخاصّة بهذه الأخيرة، على ما يتضمّنه من محاذير ومخاطر على أمنها التّشريعيّ وعلى تَوَجُّه مرجعيتها، بالنّظر لبعض البنود غير المنسجمة مع ثوابتها وهويتها، لاسيّما بالنّسبة لدول منظّمة التّعاون الإسلاميّ.

اِنْطَلَقَت هذه المذكّرة في مقاربتها لهذا الموضوع من بحث الإشكالات المتعلّقة بالإطار المفاهيميّ لخطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة، بتتبُّع مسار تحَوُّلات مفهوم التّنمية وخصائصها وأهدافها وأبعادها إلى أن استقرت حديثاً عند ما أصطُلح عليها بالتّنمية المستدامة التي ترفع شعار "مراعاة عديد الأبعاد التي تستهدفها"، في ضوء الإيجابيّات والسّلبيّات التي تنطويّ عليها.

تَأْتِي خطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م) ضمن سياق التّحوُّلات أعلاه، سواء ضمن المجال الزّمنيّ (الرُّبع الأوّل للقرن 21 أي في حدود سقف2030م)، وهو المجال الذي شهد تغيّرات متسارعة ظاهرة منها وخفيّة، أو ضمن المجال المتعلِّق بالمضمون، هذا الأخير ترجم مفهوم التّنمية في ضوء معايير وأطُر الأمّم المتّحدة، ومن ورائها طبعا الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة لاسيّما الدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن الدّوليّ، وإن شئنا بعبارة أخرى دول التّوافق الرّأسماليّ وعلى رأسها الـ(و. م. أ).

تَتَوَزَّعُ خطّة الأمّم المتّحدة للتّنمية المستدامة – قيد الدّراسة- لتشمل سبعة عشر (17) بندًا تمثّل ما أصطلح عليه برُؤية الأمّم المتّحدة أو أجندتها أو فهمها لموضوع التّنمية، والذي جَاءَ لِيُطَابِقَ ذَلِكَ المَفْهُوم الذي يَتَوَائَمُ مع مَضَامِين النّظام العالميّ الغربيّ الوضعيّ بانحرافاته ومُصادمته للفطرة السّليمة والعياذ بالله تعالى.

لاَحَظَ البحث -من خلال مقاربته- تلك الرّغبة، وذلك السّعي نحو عولمة أُنْمُوذج أمّمِيّ على جميع دول العالم فيما يخصّ التّنمية بمَسْحَتِهِ التّقنيّة، الماديّة، الخالية من الأبعاد الرُّوحية غير المُنسجمة مع طبيعة الكيان البشريّ من جهة أصل خِلْقَتِهِ وطبيعة دوره الوظيفيّ في هذه الحياة الدُّنيا.

اِنْتَقَلَ هذا البحث - بعد ما ذُكر أعلاه- ليُقارب أهّم الأليّات الأمّميّة المتدخّلة في عمليّة تطبيق وتعميم خطّة الأمّم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م) بواسطة:

أوّلا: الأجهزة الرّئيسيّة بدءًا بمجلس الأمن الدّوليّ في ضوء إِشكاليّة بِنْيَتِهِ واستقلاليّته واختصاصاته وكذلك الجمعيّة العامّة التي وإن كانت قراراتها غير ملزّمة من جهة الأصل إلاّ أن تشكيلتها وأثارها الأدبي في مواجهة أعضاء الأمم المتّحدة كثيرا ما أكسب أعمالها إلزاّمية من جهة الممارسة والتّطبيق دون أن نُغفل دور المجلس الاجتماعيّ والاقتصاديّ في هذه المسألة الرّئيسيّة المتعلّقة بالتّنمية، والتي من دون شَكّ تقع ضمن صميم اختصاصاته.

ثانيا: بواسطة أهمّ الأجهزة الأخرى ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بهذا الموضوع كالمفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان فضلا عن الوكالات المتّخصّصة، مثل اليونيسكو، اليونيسف ومنظّمة الصّحة العالميّة.

عَملَت الأمّم المتّحدة بواسطة الأجهزة السّابقة على تعميم برنامجها -موضوع الدّراسة- على مختلف المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدّول **عن طريق أسلوبين**؛ أمّا **الأوّل**، فهو الأسلوب السَّلس (استقبال مضامينها بالأليّات القانونيّة العاديّة في إشارة إلى إدماج الصّكوك الدّوليّة في القوانين الدّاخليّة) **وأمّا الثّاني**، فهو أسلوب ممارسة الإكراهات المعروفة التي تسلكها من ضغوطات؛ سياسيّة اقتصاديّة، ثقافيّة (....)

ظَهَرَ هذا التّأثير في منظومات الدّول الدّاخليّة، في دّساتير الدّول المراد عولمتها على أُنموذج واحد؛ كذلك في بعض أهمّ القوانين الدّاخليّة، كالنّظم العقابيّة، الماليّة، الإداريّة وحتي ما تعلّق منها بالأحوال الشّخصيّة، وظهر ذلك جليا في اعتماد بعض الدّول هذا البرنامج في شكل رؤية خاصة بها كالسّعوديّة، مصر(....).

تَوَصَّلَ هذا البحث إلى أهمّ النّتائج التّالية:

- تُمثل رُؤية الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة (2030م) إطارا يحمل- على ما فيه من بعض الإيجابيات- جملة محاذير حقيقية على أمن الدّول التّشريعيّ، وخاصّة منها دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ في مجال سيادة تشريعها الإسلاميّ وعقيدة الألوهيّة عندها (تحكيم الشّريعة الإسلاميّة).
- طُرحت هذه الرُّؤيا -موضوع الدّراسة- بأسلوب فيه من الصِّياغة ما يجعل الباحث غير المُتخصِّص غير مُتفطِّن إلى جملة المخاطر التي تنطويّ عليها، بل تجعله يعالج فقط ايجابياتها التي لا نُنكر أنها موجودة، وإن كانت هي نفسها لا تخلو من محاذير.
- لاَ حَظَ البحث - في ضوء المُقاربة القانونيّة التي اعتمدها- تلك الحملة الإعلاميّة والثّقافيّة التي صاحبت المجال الزمّنيّ الذي طُرحت في هذه الخُطّة، وذلك بغرض تسهيل تعميمها ونشرها عبر العالم، وبالأخصّ لدى مجموعة دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ.
- اِسْتَنْتَجَ البحث في ضوء تحليله للأهداف السّبعة عشر (17)، التي تضمنها البرنامج -قيد الدّراسة- مدى تركيزه على الجوانب التّقنيّة الماديّة المُفرغة من الجوانب الرُّوحيّة الدّينيّة، بل بالعكس سار في اتّجاه مُجابهتها ومُعارضتها -عياذًا بالله- عندما ركزّ على إلغاء البُعد الدّينيّ كما ركّز على المساواة الشّكليّة بين الجّنسين - بدون مراعاة لخصوصيّة الفطرة وأدوارهما الوظيفيّة- وهو الأمر الذي ينطبق على المواضيع المتعلّقة بالجّنس، في إشارة إلى تلك التّحوُّلات الدّوليّة التي بات يُدفع إليها والمتعلّقة بالنّوع البشريّ والمتحوّلين جنسيّا والفروع الأخرى المتعلّقة بهذا الموضوع -نسأل الله تعالى السّلامة والعافية- والمُراد تأصيلها في المنّاهج الدّراسيّة لدى دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ لتتّقبّل هذا الانحراف الخطير(...)، حتى أنّ الإنسانيّة أصبحت تواجهه في اللّحظة الدّوليّة الرّاهنة بصّفة جدِّية، وذلك في كلّ تظاهرة دوليّة؛ ككأس العالم، الألعاب الأولمبيّة، التّظاهرات العلميّة والثّقافيّة، المراد تعميمها وبلوغ ذروتها بحلول سنة (2030م) .

وَعَلَيْهِ بغرض التّعامل مع خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م) وفق مُقاربة سليمة **نقترح ما يلي:**

- تَشْكِيل لجنة خُبراء لها من الدّراية بالمسائل الشّرعيّة، ثمّ خبايا الصّياغة القانونّية ما يُؤهّلها -بعد فضل الله تعالى- للمقاربة في هذا الموضوع بالكيفيّة المطلوبة وبالطّريقة المناسبة.

- تَنْزِيلُ خطّة الأمم المتّحدة هذه على الضّوابط الشّرعيّة المرعيّة، بما لا يعارض أحكامها، ثمّ لا يُصادم هويّة الأمّة وخصوصيّتها وسيادة الدّولة.
- رَفْعُ توصية إلى المؤسّسات المعنيّة في الدّولة باستشعار خطورة هذا البرنامج للتّمكُّن من مُقاربته بالطّريقة التي تستفيد من إيجابياته وترد سلبياته، وهنا نثمّن التّعليمات التي صدرت في الجزائر من وزارات بعينها؛ كوزارة التّجارة بضرورة تشييد الرّقابة على المنتوجات المستوردة التي ضُبطت بألوان الشّواذ -والعياذ بالله- والتي وُجدت حتّ في المصّاحف والأدوات المدرسيّة الخاصّة بالأطفال، مادام أنها تستهدف التّنشئة السّويّة بالدّرجة الأولى، واعتبار ذلك مسألة أمن قوميّ.
- تَوْعِيَّةُ جميع شرائح المجتمع وبالأخصّ الرّياضيين مادام أنها أصبحت اجباريّة في الكثير من الملاعب، والتّظاهرات الكبرى {كأس العالم، الألعاب الأولمبيّة وغيرها(...)}.
- رَفْعُ توصية بإنشاء لجنة برلمانيّة منتقاة بعناية لها تكوين شرعّي عاليّ فضلا عن التّخصّص القانونيّ واللّغويّ تمرّ عليها مشاريع أو اقتراحات قوانين، وتأصيلها التّأصيل الشّرعيّ الذي يليق بها.
- الدَّعْوَةُ إلى إنشاء وتأسيس مؤسّسات بديلة تُقَارِبُ موضوع التّنمية وغيرها من طرف منظّمة التّعاون الإسلاميّ.
- الدَّعْوَةُ إلى إعادة النّظر في مركز الاتّفاقيّات الدّوليّة، التي هي حاليا تسموّ على القانون بنصّ المادة 154 بنص الوثيقة الدّستوريّة الحاليّة، ومقتضاها أن يسير ويُساير القانون الدّاخليّ بجميع فروعه أحكام القانون الدّوليّ، وألاّ يعارضه!؛ وهذا لا يليق ولا يُستساغ، بما له من خطر جسيم على أمننا التّشريعيّ (نقصد بذلك سيادة التّشريع الإسلاميّ)، حتى في ظلّ وجود أليّة التّحفّظ.
- أَخِيرًا؛ إعادة ضبط وتقعيد مصادر القاعدة القانونيّة، إذ لا يليق أن تكون الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء مصدرا احتياطيّا؛ فأحكامها ساميّة آمرة؛ ومنه فالقاعدة القانونيّة هي التي يجب تعديلها بما يوافق الأحكام الشّرعيّة الإسلاميّة، لضمان سيادة التّشريع الإسلاميّ من حيث أنّه واجبٌ شرعيٌّ.

قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾ النّساء، وقال أيضا جل جلاله بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1)﴾ الحجرات.

تَمَّت المُذَكِّرَةُ بِحَمْدِ الله

اَلْحَمْدُ لله اَلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ اَلصَّالِحَاتُ وَصَلِّ اَللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاَهُ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ اَلدِّينِ

قائمة المصادر والمراجع

- **القُرآن الكَريم برو اية حفص عن عاصم –رحمهما الله تعالى-**

أولاً: باللّغة العربيةِ

- **الكُتبْ**

1- **فلاح جمال**، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، الطبعة الأولى، دار دجلة لنشر والتوزيع عمان، 2015.

2- **دغبوش نعمان**، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، د. ط، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2008.

3- **رودريك إيليا أبي خليل**، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي، بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.

4- **ستايش علي**، التنمية البشرية، مكتبة نور الإلكترونية، الطبعة الأولى، د .م .ن، 2020.

5- **سعادي محمد**، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية لنشر والتوزيع الجزائر،2008.

6- **سهيل حسين الفتلاوي**، العولمة وأثارها في الوطن العربي، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2011.

7- **شلالي عبد القادر، نشأت إدوارد ناشد جرجيس، هاني محمد**، الوجيز في تاريخ الوقائع الاقتصادية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، العراق، 2021.

8- **طلعا مصطفى الصروجي**، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، د. ط، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، مصر،2001.

9- **عبد القادر محمد عطية**، اتجاهات حديثة في التنمية، د. ط، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999.

10- **علي عبد الله أسود**، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

11-**عمارة محمد**، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، د. ط، عالم المعرفة، الكويت،1985.

12- **عمرو عبد الكريم سعدوي**، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (سيداو) رؤية نقدية من منظور شرعي، الطبعة الرابعة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، د.م.ن،2010.

13- **فرست صوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، د. ط مكتبة زين الحقوقية وأدبية، بيروت، 2013.

14- **كاوه جوهر درويش**، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016.

15- **لحرش عبد الرحمان**، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، د. ط، دار العلوم لنشر والتوزيع عنابة،2007.

16- **لشعب محفوظ**، التجربة الدستورية في الجزائر، د. ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر،2001.

17- **محمد سامي عبد الحميد**، التنظيم الدولي الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

18- **مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد**، التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها - مؤشراتها الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017.

19- **معتز عبد القادر محمد الجبوري**، قرارات مجلس الأمن- دراسة تحليلية-، د. ط، دار الكتب القانونية القاهرة، 2012.

20- **ناصر بن يحي الحنيني**، سيادة الشريعة المعلوم من الدين بالضرورة، الطبعة الأولى، دار الوعي لنشر، الرياض،2011.

21 - **هناء مصطفى الخبيري**، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان، د. ط مركز الدراسات العربية للنّشر والتوزيع، مصر،2015.

- **الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

أ)- أطروحة الدكتوراه :

هاني عامر، التنمية الإدارية في التجربة الجزائرية نحو تحقيق جودة الخدمة العمومية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الحكومة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

ب)- مذكرات الماجيستر:

1- علي مهدي داود سليمان الربيعي، التحليل الاقتصادي لمؤشرات التنمية المستدامة، في بلدان آسيوية مختارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد كلية إدارة الاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

2 - مريبعي سوسن، التنمية البشرية في الجزائر- الواقع وآفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري-02- قسنطينة، 2013/2012.

3- منال محمد نمر قشوع، استراتيجيات التنمية الريفية المتكاملة في الأراضي الفلسطينية - حالة دراسة منطقة الشعراوية محافظة طول كرام -، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، فلسطين، 2009.

ج)- مذكرات الماستر:

1- بوعكازمراد، مو ايسية سمير، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2022/2021.

2- جعفرسمير، التنمية المستدامة واستراتيجيات تطبقيها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية في الجزائر، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

3- طاهري نجاة، دور المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2021/2020.

4- عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2017.

5- عاشورعصام، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات جيوسياسية، كليو العلوم و الحقوق السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2014/2013.

6- فريحي ابتسام، نورا إيمان، دور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية المستدامة -الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي1945، قالمة،2018.

7- محجوبي حميدة، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

8)-معمري عبد الحق، تنمية الإدارية المحلية ومعوقاتها في الجزائر دراسة حالة بلدية سيدي خويلد بولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

- **المقالات والمداخلات:**

أ)- المقالات:

1- أكلي ليندة، نورالدين دعاس، "دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل"، مجلة آفاق العلوم، العدد06، 2017، ص ص. 478- 469.

2- العيدي صونيا، برقوق عبد الرحمان، " التنمية السياسية: النشأة و المفهوم"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 02، العدد 05، 2013، ص ص. 106- 85.

3- بن حوة أمينة، " الصحة كهدف لتنمية من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة"، مجلة القانون العقاري ، المجلد10، العدد 01، 2024، ص ص. 107 – 121.

4 - بوزيان العجال، شمة نوال، "التنمية المستدامة محددات و تحديات"، مجلة الاستراتيجية والتنمية ، المجلد 04، العدد06، 2014، ص ص. 311/296.

5- تركماني خالد، "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، المجلد 07، العدد02 ، 2020، ص ص. 1177-1139.

6- تيطاوني لحاج، " إعلام العولمة في المجتمع الدولي الجديد ما بعد أحداث 11 سبتمبر2001- شاهدُ على هيمنة القوة"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص ص. 1375-1394.

7- تماضر عبد الجبار إبراهيم، وصال غازي أطعيمة، " منظمة اليونيسكو دراسة تاريخية في النشأة والمهام 1945- 1948،" مجلة كلية التربية الأساسية ، المجلد 29، العدد119، 2023، ص ص. 418-435.

8- خالد صالح، "مفهوم التنمية و ارتباطها بحقوق الإنسان بين الإثراء الفكري و التحديات،" مجلة جامعة بابل، المجلد 22،العدد02، 2013، ص ص. 617-631.

9- خالد محمد اليوسف،"مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية قانونية،" مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد25، 2022 ، ص ص. 281- 314.

10- خليل السيد خليل شوشة،" منظمة اليونيسكو و جهودها المبذولة لتطوير التعليم قبل الجامعي في إندونيسيا"، مجلة كلية التربية ببنها، العدد 124، 2020، ص ص. 416-436.

11- دحماني علي، "أنواع التنمية وأهميتها بالنسبة للمجتمعات خاصة المتخلفة،" مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، عدد17، ص ص.99-123.

12 – دريدش أحمد،" التنمية البشرية ،مفهومها ،مؤشراتها، وكيفية قياساتها،" مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 05 ، العدد14، 2019، ص ص. 51- 71.

13- رحماني إبراهيم، ياسين دولة،" أثر المعاهدات الدولية في فرض العولمة التشريعية على القانون الجزائري- المسائل الجنائية و الأحوال الشخصية نموذجا-،" مجلة الشهاب، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص ص. 367- 386.

14- شوكت زين العابدين محمد السندي، "حفظ الحياة في ضوء الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة،" مجلة معالم القرآن والسنة ، المجلد 14، العدد01 2018، ص ص. 56-58.

15- شيبان فاطمة، " محكمة العدل الإسلامية الدولية قراءة في نظامها الأساسي مقارنا بنظام محكمة العدل الدولية،" مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد23، 2017، ص ص.84 - 113.

16- ضياف زين الدين،" آفاق تطوير المناهج التربوية في ظل تحديات العولمة،" مجلة دفاتر المخبر، المجلد 01، العدد01، 2005، ص ص. 141-148.

17- طاهير رابح، "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان نشاط المفوضية إفريقيا نموذجا،" مجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد12 العدد03، 2021، ص ص.157- 468.

18- عباس مفرج لفحل، "التنمية المستدامة (أبعادها، قياسها، خصائصها، مقوماتها معوقتها)،" مجلة دراسات البصرة، العدد48، 2023 ص ص. 1- 854.

19- عبد الرحمن عباس محمود، "التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي،" مجلة الجامعة العراقية، المجلد2016، العدد3/36، 2016، ص ص. 194- 216.

20- عبد الله أبوبكر النيجيري، "المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام و ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة1448م،" المجلة الأكاديمية العالمية لشريعة الإسلامية و علومها، المجلد 02،العدد 01، 2020، ص ص. 100- 137.

21- غنو أمال، " التنمية الصحية المستدامة في الجزائر وفرض المضي قدما نحو 2030م"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 05، العدد، 02، 2021، ص ص. 99- 124.

22- غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر،" مجلة الشاملة لحقوق، المجلد01، العدد01، 2021،ص ص . 64-84.

23- قزادري حياة، "التنمية السياسية: المفهوم المشاكلات والمقومات والآليات ،" المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد02، العدد04، 2015،ص ص . 231- 260.

24- معمري بن عيسى، " التنمية: تطور مفهومها وأهم نظرياتها وعقبات تحقيقها في الدول النامية،"مجلة أبحاث، عدد05، 2018، ص ص. 54- 74.

25- نشادي عبد القادر،" التنمية الريفية، مفهومها ومقاربتها السيسيولوجية،" مجلة المداد، 2023،المجلد 13، العدد01، 2023، ص ص. 9-25.

ب)- المداخلات:

- **سلمي رشيد**، "واقع آفاق التنمية في الجزائر،" مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول: استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2.

- **النصوص القانونية:**

أ)- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 10سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر، 1963، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 64 صادر في10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المعدل، صادر بموجب الأمر97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر1976، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد94، صادر في 24 نوفمبر1976.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب)- المعاهدات والقرارات الدولية:

ب/أ)- المعاهدات:

1)- مرسوم رئاسي رقم 96- 51، مؤرخ في 2 رمضان عام1416 الموافق لـ 22يانير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة لسنة1979، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادر في الأربعاء 4رمضان1416ﻫ الموافق ل 24 يناير 1996م.

2)- ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ل.م.ع. د، المعتمد بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو التي دخلت حيز النفاذ في 1945/10/24، انضمت إليه الجزائر في 1963/10/08.

3)- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متوفر على الموقع:
https://hrlbrary.umn.edu

4)- **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود**، 1989 متوفر على الموقع: https://legal.un.org

5)-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، متوفر على الموقع:

https://hrlibrary.umn.edu

6)- النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية، متوفر على الموقع:

https://www.oic-oci.org

7)- بروتوكول كيوتوا لملحق بالتفافية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ،

الصادر في 11 ديسمبر 1997، بدأ بالنفاذ في 6 فبراير 2005.متوفر على الموقع:

ب/ ب)- القرارات:

-1)- **قرار الجمعية العامة رقم57 (د1-)بشأن إنشاء اليونيسيف**، الصادر في 1946.

2)- قرار الجمعية العامة رقم217ألف (د-3)بشأن اعتماد الإعلان العالمي للحقوق الإنسان

المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3)- **قرار الجمعية العامة رقم 161/38**، المؤرخ في 19 ديسمبر 1983، المنشىء للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، 1987،

4)- قرار الجمعية العامة رقم 48/141 بشأن إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الصادر في ديسمبر 1993.

5)- قرار الجمعية العامة رقم 1/70، بعنوان "تحويل عالمنا": خطة التنمية المستدامة 2030

الصادر في 25 سبتمبر 2015.

6)- **قرار الجمعية العامة رقم 72/277**، بعنوان "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة"، الصادر سنة 2018.

https://unfccc.int

7)- **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جوهانسبورغ، 2002، متوفر على الموقع:

https://www.un.org

8)- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، ريو ديجا نيرو، البرازيل 1992، متوفر على الموقع: https://www.un;org

9)- **مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 1972**، ستوكهولم، متوفر على الموقع:

https://www.un.org

ج)- النصوص التنظيمية:

_ الأمر رقم 75/76 المؤرخ في يوليو1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني1976.

- **المراجع الإلكترونية:**

أ)- المراجع الإلكترونية الرسمية:

1- **اليساري كوثر**، مزايا وعيوب نظام التعددية الحزبية، متوفر على الموقع:
https://wwwahewar.org

2- **بوخالفة رفيقة، رحالي حجيلة**، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، متوفر على الموقع:
https://www.chlef.dz

3- **بوقادوم**، الجزائر ملتزمة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة: الجزائر ساهمت "بفعالية" في إطلاق أجندة 2030م، متوفر على الموقع:
https://www.aps.dz

4- **عارف ناصر**، مفهوم التنمية، 2011، متوفر على الموقع:
https://www.islamonline.net

5- **علي محمد مقبول الأهدل**، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، متوفر على الموقع:
https://www-alukah.net

6- **أهداف التنمية المستدامة الإصلاحات جوهرية**، العراق، 2017، متوفر على الموقع :
https://www.cosit.gov

7- **أهداف التنمية المستدامة**، متوفر على الموقع:
https://www.undp.org

8- **أهداف التنمية المستدامة**، متوفر على الموقع:
https://www.arabsdg.uneswa.org

9- **أهداف التنمية المستدامة**، متوفر على الموقع:
https://www.un.org

10-**الخطة الاستراتيجية لليونيسف 2022-2025**، طموح متجدد نحو عام 2030م، متوفر على الموقع: https://www.Unicef.org

11- **اليونيسكو تدفع قدما إلى الأمام**، خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، متوفر على الموقع:
https://unesdoc.unesco.org

12- **المفوضية السامية لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**،متوفر على الموقع:
https://www.ohchr.org

13- **المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة**، متوفر على الموقع:

https://hlpf.un.org

14- **الجزائر تحصل على مقعد في مجلس الأمن الدولي**، متوفر على الموقع:
https://www.washingtoninstitule.org

15-**أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في المملكة العربية السعودية**، متوفر على الموقع :
https://saudiarabia.un.org

16-**في مفهوم النماء والزيادة والبركة**، متوفر على الموقع:
https://www-alukah.net

17-**تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية**، متوفر على الموقع:
https://www.unive-chlef.dz

18-**التنمية الريفية، مفهوم، أسس، وسائل، معوقات التنمية الريفية والطاقة**، متوفر على الموقع: https://www.unescwa.org

19- **حقوق الطفل وخطة التنمية المستدامة لعام 2030م**، متوفر على الموقع:
https://www.ohchr.org

20- **عمل اليونيسكو في مجال التعليم**، متوفر على الموقع:
https://www.unesco.org

21-**في مجلس الأمن دعوة أممية إلى المزيد من التضامن العالمي لتحقيق السلام والأمن لإفريقيا**، 2021، متوفر على الموقع:
https://news.un.org

22- **موجز تعريفي بدورات الجمعية العامة للأمم المتحدة**، متوفر على الموقع:
https://www.un.org

23- **تصنيف الأحزاب السياسية**، متوفر على الموقع:
https://moodle-univ-ouargla.dz

24- **دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030م**، متوفر على الموقع:
https://icd-pc.org

25- **رؤية السعودية 2030م**، متوفر على الموقع: https://vision2030.gov.sa

26- **البنك الدولي للإنشاء و التعمير، 1944**، متوفر على الموقع:
https://WWW.albankaldawli.org .

29-**رشماوي مرفت**، خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، دليل الموارد للممارسين، بيروت 2018 متوفر على الموقع:
http://wanainstitule.org

ب)- الوثائق:

1- **الحياري إيمان**، مفهوم الديمقراطية الليبرالية، متوفر على الموقع:
https://mawdoo3.com

2- **المطيري نور**، نصف المجتمع مع أم المجتمع بأكمله،2030، متوفر على الموقع :
https://www.alqabas.com

3- **إيمان سليمان السعيدي**، مفهوم وأنواع وأسس ونشأة الدساتير، متوفر على الموقع:
https://emansaiedi.Blogspot.com

4- **الاستفادة من حقوق الإنسان وخطة عام2030م، لنهوض ب"حقوق" مجتمع الشّواذ (الميم)**، متوفر على الموقع: https://www.Rfsl.se(تمّ ايراد هذا المرجع بهذا العنوان وبهذه التّسمية للضرورة، نعوذ بالله من هذا الانحراف)

5- **الديمقراطية الليبرالية**، 2022/26/23، متوفر على الموقع:
https://hbrarabic.com

البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، متوفر على الموقع: http://hvlibrary-umn.edu

6- **النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدوليّة الإسلاميّة منشور على الموقع الرّسمي لمنظّمة التعاون الإسلامي**
https://www.oic-oci.org/upload/pages/conventions/ar/oic_leg_conv_11_ar.pdf، **مشار إليه في الموقع التالي:**
http://sub.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=126636

7- **النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدوليّة، الملحق بميثاق الأمم المتّحدة منشورعلى الموقع الالكترونيّ https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice**

8- **خطة التنمية المستدامة لـ 2030م، متوفرعلى الموقع**
https://www.diplomatie.gouv.fr

9- **جدول أعمال 2030 لتنمية المستدامة، مصر، 2018، متوفرعلى الموقع:**
https://www.gcedcearinghouse.org

10-رؤية مصر، 2030م، متوفر على الموقع:

https://www.presidency.eg

11-ما هو تأثير نظام الحزب الواحد في الدول الديكتاتورية السياسية؟،متوفر على الموقع:

https://www.ejaba.com

12-ما هو الحزب الواحد وماهي مميزاته وعيوبه؟ متوفر على الموقع:

https://www.ejaba.com

13-موقع الدرر السنية، متوفر الوقع: http://www.quran7m.com

- **محاضرات:**

بويحيى جمال، إشكالية تدرج الإلزامية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مقياس حقوق الإنسان، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2023/.2024.

***نصوص قانونية أجنبيّة:**

_ **دستور الولايات المتحدة الأمريكية**، الصادر سنة 1789، التعديلات العشرة الأولى لسنة1791، متوفر على الموقع: https://WWW.hrlibrary.umn.edu

ثانيا: باللّغة الإنجليزيّة

***Internet references:**

_ **The 17goals un- Sustainable development goals –the united nations,** available on the website https://sdgs.un.org .

_ **Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable development** available on the website: https://sdgs.un.org .

_ **Protect human rights- the united nations** , available on the website: https://www.un.org :

_ **Security Council: protection of civilian in armed conflict**, available on the website: https://press.un.org :

_ **Sustainable development – the united nations**, available on the website : https://sdgs.un.org :

_ UN adopts new Global Goals ,charting sustainable development for people and planet by2030, available on the website : https://news.un.org.

_ Economic and Social Council, available on the website: https://ecosoc.un.org:

_ Concluding its forum, Economic and Social Council Approves declaration Recognizin 2030, available on the website: https://press.un.org

ثالثا: باللّغة الفرنسيّة

* Ouvrage:

_Sandrine Maljean-Dubois, l'emergence du développement durable comme paradigme et sa traduction juridique sur la scène internationale, Presses universitaires du Septentrion, France, S.D, En ligne: https://books-openedition,org .

*Mémoires:

_ **ALOUACHE Beloumi, HADJ LARBI Abde lkarim**, le développement durable et la performance environnementale au sein d'une entreprise Algérienne : cas de l'entreprise Nationale des Industries et de l'Electroménager (ENIEM), Mémoire de Master en sciences économiques, Spécialité : Economie du développement durable et de l'Environnement, Faculté Des sciences Economiques, sciences de Gestion et; et sciences commerciales, Université MAMMERIE Mouloud de TIZI- OUZOU, 2017.

_TEHAR Kahina, Etude exploratoire sur les impacts Du Développement Durable Dans la Gestion de projet des PME, Maitrise en gestion de projet, Université de Québec à Chicoutimi, 2015 ,En ligne : https://constellation.uqac.ca

*Articles:

_ Sandrine Maljean-Dubois, « Environnement, Développement Durable et Droit International De Rio à Johannesburg : et au de là ? », Annuaire français de droit internationale, Vol 48, N°48, 2002, pp. 592-623, en ligne : https://www.presse.fr.

_ **Robineau Claude,** « la notion de développement », Bulletin de l'Association Française des anthropologues, N° 20, 1985, pp. 25-31. En ligne : https://www.presee.fr

*Références Internet:

_ Développement Durable: Définition, historique, et enjeux – Qu'est-ce que le Développement Durable ? , 2024, en ligne : https://youmatter.world

_Alexandre R, le Développement Durable, 2023, en ligne : https://lesjoyeuxrecyceures.com.

_Vers un Droit International du Développement Durable ?, En Ligne : https://ceim.uqam.ca.

_ l'Agenda 2030 et les objectifs de Développement Durable, En ligne : https://agenda-2030.Fr.

_ Qu'est-ce que Les Objectifs de Développement Durable ?, En ligne : https://www.undp.org. .

_La Déclaration universelle des droits de l'homme, En ligne :

https://www.un.org .

***Texte juridique Etranger :**

Constitution Française

_ Constitution de la république française du 4 octobre1958 amendé, JORF n° 238 du 5 octobre 1958, version consolidée au 08 mars 2024, en ligne : https://www.conseil-constitutionnel.fr

اَلْفَهْرَسُ

العناوين	الصفحة
مُقَدّمَة	3-1
اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالَاتُ مَحَاذِيرِ اَلْإِطَارِ اَلْمَفَاهِيمِيّ لِخُطَّةِ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ لِلتَّنْمِيَةِ اَلْمُسْتَدَامَةِ (2030م) -مِنَ اَلتَّنْمِيَةِ إِلَى اَلتَّنْمِيَةِ اَلْمُسْتَدَامَةِ!؟-	6-5
المبحث الأول: بحث الإشكالات المتعلّقة بماهية التّنمية في ضوء الصِّيغة الأمميّة التي طُرحت بها !؟	6
المطلب الأول: الإشكالات المتعلّقة بتحوّل مفهوم التّنمية في علاقتها بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.	6
الفرع الأول: الإشكالات المتعلّقة بتحوّلات مفهوم التّنمية.	7
أولا: بحث تعريف التّنمية في ضوء الإشكالات التي تطرحها.	7
ثانيا: بحث تحوّلات مفهوم التّنمية في ضوء الإشكالات التي تطرحها.	11
الفرع الثاني: خصائص التّنمية في علاقتها بالأهداف التي تسعى إليها.	13
أولا: خصائص التّنمية في ضوء الإشكالات التي تطرحها.	13
ثانيا: أهداف التّنمية في ضوء الإشكالات التي تطرحها.	14
المطلب الثاني: الإشكالات المتعلّقة بأبعاد التّنمية في علاقتها بالتحديات التي تواجهها.	16
الفرع الأول: في الإشكالات المتعلّقة بضبط أبعاد التّنمية	16
أولا: بحث التّنمية في بُعْدَيْهَا الاقتصادي والاجتماعي.	16
ثانيا: بحث التّنمية في أبعادها البشرية، الإدارية والسياسية.	18
ثالثا: بحث التنمية في بُعْدِهَا الريفي.	22
الفرع الثاني: في الإشكالات المتعلّقة بأهمّ التحّديات التي تواجه التّنمية.	23
أولا: بحث في أهمّ التحديات الخارجية التي تواجه التّنمية.	23
ثانيا: بحث في أهمّ التحديات الداخلية التي تواجه التّنمية.	24

المبحث الثاني: بحث الإشكالات المتعلّقة بماهية التنّمية المستدامة في ضوء الصيغة الأممية التي طُرحت بها !؟	27
المطلب الأول: الإشكالات المتعلّقة بمفهوم التّنمية المستدامة.	28
الفرع الأول: تحوّلات مفهوم التّنمية المستدامة في علاقتها بالخصائص التي تميزها.	28
أوّلا: الإشكالات المتعلّقة ببحث مفهوم التّنمية المستدامة.	29
ثانيا: الإشكالات المّتعلقة بالخصائص التي تميز التّنمية المستدامة.	34
الفرع الثّاني: الإشكالات المتعلّقة بأبعاد التّنمية المستدامة في علاقتها بالمعيقات التي تواجهها.	35
أوّلا: في أهمّ الإشكالات المتعلّقة بأبعاد التّنمية المستدامة.	35
ثانيا: الإشكالات المتعلّقة بالمعيقات التي تواجه التّنمية المستدامة.	40
المطلب الثّاني: الإشكالات المتعلّقة بخطّة الأمم المتحدة للتّنمية المستدامة لعام (2030م) في ضوء الوثيقة التي طرحتها.	43
الفرع الأول: الإشكالات المتعلّقة بمفهوم خطّة التّنمية المستدامة لعام (2030م).	44
أوّلا: بحث إشكالية تعريف خطّة التّنمية المستدامة لعام (2030م) في علاقتها بالمبادئ التي تقوم عليها.	44
ثانيا: الإشكالات المتعلقة ببحث أركان خطّة التنمية المستدامة لعام (2030م).	46
الفرع الثّاني: بحث تعريف خطّة التّنمية المستدامة للأمم المتّحدة لعام (2030م) في علاقتها بالأبعاد والأهداف المُتَوَخَّاةْ من ورائها.	49
أوّلا: بحث أبعاد خطّة التّنمية المستدامة لعام(2030م).	49
ثانيا: بحث أهداف خطّة التّنمية المستدامة لعام (2030م).	50
خلاصة الفصل الأوّل	61-60

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِيُ:←إِسْقَاطَاتُ اَلْإِطَارِ اَلْمَفَاهِيمِيّ لِخُطَّةِ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ لِلْتَّنْمِيَةِ اَلْمُسْتَدَامَةِ (2030م) عَلَى اَلْمَنْظُومَاتِ اَلْقَانُونِيَّةِ لِلْدُّوَلِ "اِلْإِشْكَالَاتُ ذَاتُ اَلْعَلَاقَةِ بِاسْتِقْبَالِ اَلْمَضْمُونِ !؟".	63-62
المبحث الأول: الإشكالات المتعلّقة بأهمّ الأجهزة المتدخّلة في تطبيق خطة الأمم المتحدة للتّنمية المستدامة (2030م).	64
المطلب الأول: الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير أجهزة الأمم المتحدة الرّئيسية المتدخّلة في عملية تحقيق برنامج التّنمية المستدامة (2030م).	64
الفرع الأول: الإشكالات المتعلّقة بأهم محاذير الجهاز التنفيذي الأمميّ المتدخل في عملية تحقيق التّنمية المستدامة "2030م"(مجلس الأمن الدولّي).	65
أوّلا: في التّعريف بمجلس الأمن الدّوليّ.	65
ثانيا: وظائف مجلس الأمن الدّوليّ في علاقته بتحقيق التّنمية المستدامة (2030م)	67
الفرع الثّاني: الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير الجهاز التّداولي الأمميّ المتدخّل في عملية تحقيق التّنمية المستدامة "2030م" (الجمعيّة العامّة).	71
أوّلا: في التّعريف بالجمعية العامّة للأمم المتحدة.	71
ثانيا: وظائف (مركز) الجمعية العامة في علاقتها بتحقيق التّنمية المستدامة (2030م)	72
المطلب الثّاني: الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير الأجهزة الأخرى المتدخلة في عملية تحقيق التّنمية المستدامة (2030م).	76
الفرع الأوّل: الإشكالات المتعلّقة بأهّم محاذير الأجهزة الاستشارية المتدخّلة في عملية تحقيق التّنمية المستدامة "2030م" (المفوضية السّامية لحقوق الإنسان).	77
أوّلا: مفهوم المفوضية السامية في علاقتها ببرنامج الأمم المتحدة للتّنمية المستدامة(2030م).	77

ثانيا: علاقة المفوضية السّامية لحقوق الإنسان بخطة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م).	78
الفرع الثّاني: الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير الوكالات الدّوليّة المتخصصة المتدخّلة في عملية تحقيق التّنمية المستدامة (2030م)	79
أوّلا: مفهوم اليونيسكو في علاقتها بتأصيل برنامج الأمم المتحدة للتّنمية المستدامة (2030م).	79
ثانيا: مفهوم اليونيسيف في علاقتها بتأصيل برنامج الأمم المتحدة للتّنمية المستدامة (2030م).	82
ثالثا: مفهوم منظمة الصحة العالمية في علاقتها بتأصيل برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م).	84
المبحث الثّاني: الإشكالات المتعلّقة بأهمّ محاذير اشتراطات خطة الأمم المتحدة لتّنمية المستدامة في علاقتها بأهمّ التطبيقات العملية المُراد تأصيلها لدى دول منظّمة التعاون الإسلامي.	86
المطلب الأوّل: الاشتراطات المتعلّقة بتوجيه طبيعة النظام السياسي المنتهج في الدّولة بمنظور الأمم المتحدة.	87
الفرع الأوّل: الاشتراطات المتعلّقة بالدساتير في مسار عولمتها -الدّفع باتجاه عولمة معايير موحدة لدساتير المستهدفة-؟!	87
أوّلا: المرحلة الأولى في مسار عولمة الدساتير للوصول إلى التّصور الدولي الحالي - من دساتير برنامج إلى دساتير قانون!؟-	88
ثانيا: المرحلة الثانية في مسار عولمة الدساتير -الدفع بدساتير القانون نحو مزيد من التضيق -؟!	91
الفرع الثاني: الاشتراطات المتعلقة بالقوانين الأخرى في مسار عولمتها -الدّفع باتّجاه توحيد الأنماط والسياقات القانونيّة-؟!.	95
أوّلا: تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية للدّول؟!	96
ثانيا : فرض عولمة قوانين المنظومات القانونية الداخلية لدول؟!.	98

المطلب الثاني: استقراء لأهم تطبيقات خطة الأمم المتحدة للتّنمية المستدامة (2030م) على مستوى دول منظمة التّعاون الإسلامي -السعودية، مصر، الجزائر أنموذجا -	101
الفرع الأول: دفع المنظومة الدولية في اتجاه عدم تفعيل الصّكوك و المؤسسات الموجودة لدى دول منظّمة التعاون الإسلامي (البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، محكمة العدل الدولية الإسلامية أنموذجا).	102
أولا: تأثير إعمال أهداف الأمم المتحدة على تفعيل صكوك دول منظّمة التّعاون الإسلامي.	102
ثانيا: تأثير إعمال أهداف الأمم المتحدة على تفعيل مؤسسات دول منظّمة التعاون الإسلامي	107
الفرع الثاني: استهداف خطة الأمم المتحدة للتّنمية المستدامة (2030م) إحداث تحويرات عميقة على المنظومات التشريعية لدول منظّمة التّعاون الإسلاميّ.	112
أولا: تأثيرات برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م) على المملكة العربيّة السّعوديّة	113
ثانيا: تأثيرات برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م) على جمهوريّة مصر العربيّة	114
ثالثا: الإشكالات المتعلقة بموقف الجزائر من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(2030م)	118
خلاصة الفصل الثّاني	120
خاتمة	126-121
قائمة المراجع	141-127
الفهرسة	147-142

ملخّص باللّغة العربيّة

حَاوَلَت هذه المذكّرة -بواسطة المقاربة القانونيّة التي اعتمدها- مُعالجة موضوعا في غاية الأهميّة، تمثّل في تأثيرات خُطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة (2023م)، والتي طُرِحَت لِتَكُون بمثابة دليل الدّول في التنميّة بمفهوما الغربي طبعًا.

لاَحَظَ البحث أنّ خُطَّة الأمم المتّحدة، والتي يطلق عليها أيضا؛ أجندة و/أو برنامج و/أو رُؤية (...) أُحِيطَت بكثير من "اَلْتَّنْمِيقِ" وَ"اَلْتّزْيِينِ" والدِّعاية الإعلاميّة بغرض عَوْلَمَتِهَا كَأُنْمُوذَجٍ تَنْمَوِيٍّ عَالَمِيٍّ مُوَحَّدٍ، حَتَّى تَجِدَ القبول والانتشار وِفْقَ الأهداف المَرْسُومَة لها.

اِحْتَوَت الأجندة -أعلاه- على (17) بَنْدًا -على بعض الإيجابيّات التي فيه- ينطوي على جملة مَحَاذِير وَمَخَاطِر واشكالات وتحدّيات ذات أبعاد مُختلفة في المجال؛ الدِّينيّ، الحضاريّ، الثّقافيّ، التّربويّ (...)، وعلى رأسها مُجابهتها الصَّريحة لمنطلقات المنظومات التّشريعيّة الدّاخليّة للدّول، لاسيّما منها دول منظّمة (المؤتمر) التّعاون الإسلاميّ؛ وبالضّبط في موضوع أمنها التّشريعيّ (سيادة وعالميّة التّشريع الإسلاميّ).

نَبَّهَ البحث إلى محاذير إطلاقيّه الدَّفْعِ بهذه الخُطَّة الأمّميّة -موضوع الدّراسة- على دول منظّمة (المؤتمر) التّعاون الإسلاميّ؛ وهي التي تستهدف إحداث تَحوُّلات عميقة في ثوابتها وقيّمها وهويّتها، الأمر الذي بات مَلْحُوظًا في تَجَارِب بِعَيْنِهَا، منها؛ المملكة العربيّة السّعوديّة، جمهوريّة مصر العربيّة، وغيرها من الدّول التي استقبلتها بشكل مُتَفَاوِتٍ؛ في حين لم تَعُدْ الدّول الإسلاميّة الأخرى بمنأى عن إكراهاتها وتأصيلاها؟!.

كلمات مفاتيح: برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة (2030م)، رؤية (2030م)، أجندة الأمم المتّحدة، الأمن التّشريعيّ، سيادة التّشريع الإسلاميّ، حقوق الإنسان، ازدواجية المعايير، التّحوّلات الدّوليّة، العولمة، النّظام العالميّ الجديد، التّنمية، السّيادة، التَّدخُّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول. السّعوديّة (2030م)، مصر (2030م).

Abstract in the English Language

This memorandum attempted - through the legal approach it adopted - to address a very important subject, that of the effects of the United Nations Sustainable Development Plan (2023), proposed to serve as a guide to developing countries , in the Western sense of course.

The research noted that the United Nations plan, also called; An agenda and/or a program and/or a vision (...) which has been surrounded by much "decoration" and, "embellishment" and media propaganda with the aim of globalizing it as a model of unified global development, until it finds acceptance and diffusion according to the set objectives.

The above program contained seventeen (17) points - despite some of its positive aspects - which include a number of warnings, risks, problems and challenges of various dimensions in the religious, civilizational, cultural, educational (...), most notably its explicit confrontation with the internal legal systems of States, in particular between the countries of the Group of Islamic Cooperation, in particular on the question of their legislative security (sovereignty of Islamic legislation).

The study drew attention to the reservations that there would be in imposing this international plan in an integral manner on the countries of the Islamic Cooperation Group. It aims to bring about profound transformations in its constants, its values and its identity, which has manifested itself in certain experiences, notably in the Kingdom of Saudi Arabia, in the Arab Republic of Egypt and in other countries which received it in different ways. While other Islamic countries are no longer safe from its coercions and consolidation.

Keywords : United Nations Sustainable Development Program (2030), Vision (2023), United Nations Agenda, Legislative Security, Supremacy of Islamic Legislation, Human Rights, Double Standards, International Transformations, Sovereignty, Interference in the Internal Affairs of States, Saudi Arabia Vision (2030), Egypt Vision 2030)